

جامعة سعد دحلب – البليدة

كلية الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

دور الدبلوماسية الجزائرية
في تسوية النزاعات المسلحة

من طرف
لحلوح بلقاسم

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	حداد العيد
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	محمودي مراد
عضوا	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	بومهدي بلقاسم
عضوا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عزيرة مصطفى

البليدة ديسمبر 2004

الملخص

إن موضوع الدبلوماسية و دورها في إدارة العلاقات فيما بين الدول، يعد موضوعا متشعبا يثير الاهتمام بجملة من المشاكل التي يمكن أن تثار بمناسبة الإحتكاك الدولي، و هنا لا نقصد الإحتكاك الدولي بالمفهوم الضيق و إنما كل المفاوضات الإقتصادية، السياسية و حتى مختلف جوانب العلاقات الدولية.

و تظهر الأهمية الكبرى للوسائل السلمية أو السياسية بصفة عامة في تصفية النزاعات المسلحة التي عانت من ويلاتها البشرية، و أضحت نتائجها وخيمة، فمن أجل تجنب الإنسانية ويلات الحروب، عمد إلى إيجاد وسائل دبلوماسية لأجل حل النزاعات سلميا، أو السعي لهدف أسمى و هو الوقاية من النزاعات، بالبحث عن طرق كفيلة للقضاء على بؤر التوتر من خلال حركية و إحتكاك فيما بين الدول.

و بالنظر إلى المكانة التي تتمتع بها الدولة الجزائرية في المنظمات الإقليمية و العالمية، و مواقفها إتجاه بعض القضايا الدولية العالقة، إضافة إلى ماضيها في مساندة معظم القضايا العادلة و الجهود التي بذلتها في سعيها لحل بعض النزاعات أو على الأقل الحد منها، كما ساهمت بدور فعال في حل بعض النزاعات و حتى الوقاية منها في أحيان أخرى، فما هو الدور الذي قامت به الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة؟ و ما هي آفاقها في ظل التطورات و التغيرات العالمية؟

إذ تناولت الموضوع في شقين، الشق الأول نظري قانوني و ذلك بتجميع كل الجوانب القانونية المتعلقة بتعريف النزاعات المسلحة و ماهية الوسائل الدبلوماسية المستعملة في حل النزاعات المسلحة، بالتطرق في الفصل الأول إلى النزاعات المسلحة و دور الدبلوماسية عامة في حلها، بحثا عن تعريف جامع للنزاعات المسلحة و بيان أنواعها، و أهم العوامل التي تعد مغذية للنزاعات و الخلافات في واقع الممارسة الدولية، كما تطرقت كذلك إلى الأساليب الدبلوماسية المعتمدة في حل النزاعات المسلحة مع تبيان أنواعها و خصائص كل أسلوب من الأساليب مع إبراز دور القائمين بها.

أما الشق الثاني فهو دراسة تطبيقية على ضوء أهم المتغيرات الدولية التي أثرت بشكل أو بآخر في واقع العلاقات الدولية، و أثارها على دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة، فكان عنوان الفصل الثاني، المتغيرات الدولية و أثارها على دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة، مبرزا في ذلك كل من العلاقة بين الدبلوماسية و السياسة الخارجية في إطار القانون الدولي المعاصر، مشيرا إلى مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية بصفة خاصة و تبنيتها لسياسة السلم و الأمن في العالم في إطار مختلف القوانين و المواثيق و الأعراف الدولية.

كما حاولت تقييم الآليات الإقليمية و دور الدبلوماسية الجزائرية في تطويرها من أجل إحتواء مجمل النزاعات الإقليمية و السعي إلى حلها بصفة نهائية أو على الأقل الحد منها، مؤكدا على بعض منجزات الدبلوماسية الجزائرية و الدور الفعال الذي تقوم به الجزائر من أجل إرساء السلام على المستوى القاري و على المستوى الإقليمي ليمتد دورها إلى المشاركة الفعالة في إنهاء بعض النزاعات أو الحيلولة دون تأزمها محافظة في ذلك على البشرية التي أنهكتها تجارب الحروب على مر السنين في مختلف أنحاء المعمورة.

ختاما و من خلال هذا البحث أخلص للقول بأن الأمن و السلم الدوليين رهان الدبلوماسية في عالمنا المعاصر، و يبقى على الدبلوماسية الجزائرية الكثير لتحقيق الأهداف السامية للدولة الجزائرية بصفة خاصة على المستوى الإقليمي العربي و الإفريقي و بصفة عامة على المستوى العالمي.

الفهرس

	الملخص
	التشكرات
	الإهداء
	الفهرس
6	المقدمة
11	الفصل 1 التعريف بالنزاعات المسلحة و بدور الدبلوماسية عامة في حلها
13	1.1.1 ماهية النزاعات المسلحة
14	1.1.1 تعريف النزاعات المسلحة و بيان أنواعها
18	2.1.1 تمييز النزاعات المسلحة عن الحالات المشابهة لها
23	3.1.1 عوامل قيام النزاعات المسلحة
31	2.1 الأساليب الدبلوماسية في حل النزاعات المسلحة والقائمين بها
32	1.2.1 الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات المسلحة
43	2.2.1 القائمين بالتسوية الدبلوماسية
51	الفصل 2 المتغيرات الدولية و أثرها على دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة
52	1.2 الدبلوماسية أداة تنفيذ السياسة الخارجية
52	1.1.2 السياسة الخارجية في القانون الدولي المعاصر
57	2.1.2 السياسة الخارجية الجزائرية
63	3.1.2 الدبلوماسية الجزائرية و الآليات الجديدة لاحتواء النزاعات
70	2.2 إنجازات الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة
70	1.2.2 النزاع الإريتري الإثيوبي
79	2.2.2 الوساطة الجزائرية في حل النزاع الإريتري الإثيوبي
89	3.2.2 الوساطة الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية
93	الخاتمة:
96	الملحقات:
116	قائمة المراجع:

الاهداء

* إلى والديا الكريمين أطل الله في عمرهما.

* إلى كل إخوتي.

* إلى كل أصدقاء الدرب في كل مكان.

* إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

* إلى كل من علمني حرفا في حياتي و الذي أكون له فكرا.

* إلى كل جزائري غيور على وطنه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

التشكرات

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع، و

أخص بالذكر :

- * الدكتور محمودي مراد، عميد كلية الحقوق، جامعة البليدة.
- * السيد رضا مالك، مفاوض في اتفاقيات إفيان، رئيس الحكومة الجزائرية سابقا.
- * السيد بن يمينة أحمد، سفير فوق العادة، مستشار لدى وزير الدولة للشؤون الخارجية، مدير مركزي لدائرة إفريقيا.
- * الدكتور زين الدين يوبي، رئيس سابق لجامعة البليدة.
- * السيد عزيرة، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة البليدة.
- * السيدة أخام مليكة، أستاذة، بكلية الحقوق، جامعة البليدة.
- * السيد عطية صالح، مدير مركزي بوزارة الشؤون الخارجية.
- * السيد مقدم حمر العين، زميلي في الدفعة.

إلى كل هؤلاء جزيل الشكر و التقدير.

المقدمة

في عالمنا المعاصر نلاحظ ازدياد درجة أهمية الدبلوماسية و تعزز مكانتها، حيث أصبحت موضوعا متشعبا يثير الاهتمام بجملة من المشاكل و السعي إلى القضاء على كل ما من شأنه أن يضر أو يصيب الإنسان. فالدبلوماسية في وقتنا المعاصر تذهب إلى حد الاهتمام بأبسط حقوق الإنسان إلى أسماها.

إن الدبلوماسية تستمد أهميتها من تكريسها لقواعد القانون الدولي ضمن السياسة الخارجية، إذ أضحت محل اهتمام مختلف الأوساط الأكاديمية و الإعلامية، و ذلك من أجل تعزيز الطاقم البشري القائم بالدبلوماسية من أجل التمثيل و المحافظة على المصالح الحيوية لبلاده هذا من جهة، و من جهة أخرى السعي إلى المحافظة و تحقيق السلم و الأمن الدوليين. لأنه و كما أثبتت التجارب السابقة، فإن النزاع – حتى إلى لم ننظر له من الناحية الإنسانية – و يؤثر و يضر بمصالح الدول غير المتنازعة، غير أنه من ناحية التحليل السياسي و الواقعي نجد أن بعض بؤر التوتر مدعمة من طرف دول أجنبية و ذلك خدمة لمصالح جيوسياسية، و خير مثال نذكره الحرب العراقية الإيرانية.

إذ يعرف الدبلوماسية الأستاذ سموحي فوق العادة بأنها " مجموعة العلاقات و الأعراف الدولية و الإجراءات و المراسيم و الشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول و المنظمات الدولية و الممثلين الدبلوماسيين، مع بيان حقوقهم و واجباتهم و امتيازاتهم و شروط ممارستهم لمهامهم الرسمية، و الأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي و مبادئه و التوفيق بين مصالح الدول المتباينة، و هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية و عقد الاتفاقيات و المعاهدات"[1].

غير أنه نشير أن الدبلوماسية ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، إذ هي نشاط إنساني يعكس سمة التفكير و العقلانية، فالإنسان بطبيعته يسعى إلى السلام و تحقيق مصالحه، و بالتالي فإن سعي كل إنسان لتحقيق مصالحه يشكل في حد ذاته أساس تحقيق المصلحة الجماعية، و سعي الإنسان لتحقيق مصالحه في ظل احترامه لمصالح غيره أوجه على العمل من أجل تحقيق السلام و انتهاج أسلوب الحوار و التفاهم مع غيره من أجل تحقيق المصلحة المشتركة.

و قد عرفت الدبلوماسية في العصر الحديث تطورا كبيرا و اكتسبت تقاليد جديدة، إذ يعد مؤتمر فيينا لسنة 1815 بمثابة منعرج التحول في تاريخ الدبلوماسية، حيث أصبحت تتسم

بنوع من التنظيم و ذلك ما أضفى عليها طابع الاستقرار و الوضوح، و بعد الحرب العالمية الأولى شهدت الدبلوماسية جملة من التطورات الإيجابية جعلتها تحقق وثبة نوعية، حيث ظهر في تلك الفترة ما أصطلح عليه بالدبلوماسية المعاصرة، و ذلك لاختلافها عن النمط التقليدي للدبلوماسية التي كانت تتسم بالسرية في معظم جوانبها، و ذلك بفضل عدة عوامل أهمها:

- التغيرات السياسية و الاجتماعية الواسعة التي عرفها العالم نتيجة للتطورات التي شهدتها المجتمع الدولي سواء على صعيد أنظمة الحكم أو على صعيد العلاقات الدولية، و ذلك بفضل التقدم العلمي و انتشار وسائل الإعلام و الاتصال التي لعبت دورا هاما في النشاط الدبلوماسي.

- تدهور النفوذ النسبي لبعض الدول الأوروبية على صعيد العلاقات الدولية و ظهور سياسات جديدة لها اتجاهات مغايرة لما كان سائد في الدبلوماسية الأوروبية.
- قيام الثورة الروسية في أكتوبر 1917 و كشف قادتها للالتزامات سرية للحكومة و إعلانهم عن رفضها لها حيث أصدر الرئيس لينين مرسوما يدعو إلى إنهاء الحرب و إقامة السلام داعيا فيه إلى إتباع الدبلوماسية العلنية بدلا من الدبلوماسية السرية [2].

- دعوة الرئيس الأمريكي ويلسون إلى انتهاج الدبلوماسية العلنية، بدل الدبلوماسية السرية، حيث دعا إلى انعقاد اتفاقيات الصلح بصورة مكشوفة و بصفة صريحة و علنية.

- بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و تسجيل خسائر بشرية و مادية التي كانت نتيجة لتلك الحرب، زاد نضج و نمو أفراد المجتمع الدولي، للبحث عن سبل و أطر تؤهل دون الوصول إلى النزاع المسلح، من خلال خلق تنظيمات و تقوية علاقات من أجل الحيلولة و الوصول إلى علاقات ودية بين أفراد المجتمع الدولي.

غير انه من جهة أخرى و بالرغم من التطور التنظيمي الذي وصل إليه المجتمع المعاصر و إدراكه لواجبه على المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، ما زالت و من حين إلى آخر تقوم بعض الخلافات الدولية و التي قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة النزاع الدولي المسلح.

إذ يعتمد بعض المنظرين على ربط ظاهرة النزاع الدولي بالصورة الذهنية التي تحملها الشعوب عن بعضها البعض، و التي هي حصيلة نظم التعليم و التراث الشعبي و وسائل

الإعلام و جملة القيم [3]، و للإيديولوجية دور هام في العلاقات الدولية، قد يكون دورها أحسم من دور المصلحة – المصلحة المبنية على أسس إيديولوجية – إضافة إلى دور الإيديولوجية في رسم السياسة الداخلية و تأثيرها في العلاقات الدولية.

إن واقع العلاقات الدولية و تحليل مصادر النزاع الدولي و تبعية دول العالم الثالث لأحد المعسكرين، تجعلنا نستخلص أن جل النزاعات كانت من اصطناع تلك الدول القوية التي فضلت التصارع غير المباشر [3](ص70-71) ، و يرجع ذلك لعدة أسباب:

- محاولة كل معسكر بسط نفوذه و إيديولوجياته على أكبر عدد من الدول.
- إيجاد مناطق للنفوذ الإقليمي.
- الأسباب الاقتصادية (بيع الأسلحة، استغلال المواد الأولية... إلخ).

و ظلت الدبلوماسية تحتل مكانة مرموقة حتى في ظل التحولات السياسية الجديدة أي بعد انهيار المعسكر الشرقي و بروز عالم أحادي القطبية، قيام صراعات عرقية و نزاعات حدودية في مناطق عديدة من العالم. فالمجتمع الدولي مجند للقضاء عليها و تجاوزها، و ذلك من خلال المساعي الدبلوماسية الحثيثة في إطار منظمة الأمم المتحدة التي تسعى جاهدة من أجل وضع حد للحروب الأهلية و النزاعات العرقية و الحدودية التي لازالت تحصد الآلاف من الأرواح سنويا.

فبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، هناك جهود التكتلات و المنظمات الإقليمية كالمجموعة الأوروبية و الإتحاد الإفريقي الذي ينتظر منه هو الآخر دورا إستراتيجيا في إحلال السلم على الساحة الإفريقية بصفة خاصة، حيث تسعى هذه المنظمات الدولية إلى تنشيط تحركاتها الدبلوماسية على أكثر من صعيد من أجل لعب دور أساسي في عملية فض النزاعات الإقليمية و إحلال الأمن و السلم الدوليين.

مما سبق، و رغم النتائج المدمرة للنزاعات المسلحة، و تأثيرها السلبي على تطوير و احترام حقوق الإنسان، فإن القارة الإفريقية عرفت في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، عددا من الصراعات الدامية تعود أسبابها أساسا إلى النزاعات العرقية و الحدودية و ما كادت الجهود الدبلوماسية تصل إلى نتيجة في إطار عمليات وقف الاقتتال في منطقة معينة حتى تندلع صراعات جديدة في مناطق أخرى، و نذكر منها الصراع العرقي بين رواندا و البورندي الذي

نشبت بين قبائل الهوتو و التوتسي، صراع الطوائف في ليبيريا و النزاع الحدودي الإثيوبي الاريتري و الذي يعود الفضل في وقف إطلاق النار فيه و التفريق بين القوتين – رغم عدم تكافؤ القوى – و إنشاء منطقة منزوعة السلاح و لجنة ترسيم الحدود و تفسير الاتفاقيات الاستعمارية (1900-1902-1908) حول مدينة بادمي التي كانت سبب اندلاع النزاع المسلح إلى الدبلوماسية الجزائرية و الدور الذي لعبه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بترؤسه لمنظمة الوحدة الإفريقية، في التوسط بين الدولتين المتحاربتين و ذلك بالتنسيق مع الوفد الأمريكي و وفد الإتحاد الأوربي اللذان لعبا دور مسهل في تقريب وجهات نظر الدولتين المتحاربتين.

إن الدبلوماسية الجزائرية لعبت دورا فعالا في محاولة إحلال السلم و الأمن الدوليين و الحيلولة دون نشوب النزاع المسلح أو على الأقل العدول و الرجوع إلى أوضاع ما قبل الحرب و نخص بالذكر في هذا الصدد الوساطة الجزائرية في النزاع بين دولتي العراق و إيران و إمضاء اتفاقية الجزائر في سنة 1975 و التوسط الجزائري بزعامة وزير الخارجية السيد محمد الصديق بن يحي في قضية الرهائن الأمريكيان (السفارة الأمريكية) في إيران، فض النزاع الحدودي و ترسيم و تعديل الحدود مع تونس، تسوية نزاع الأقليات في شمال المالي و النيجر (قضية التوارق)، إضافة إلى نجاحها في وقف النزاع الإثيوبي الاريتري.

إن الوقاية و تسيير و حل الأزمات في إفريقيا تحتل أهمية بالغة في السياسة الخارجية الجزائرية و ذلك ما أكده السيد عبد القادر مساحل، الوزير المنتدب المكلف بالشؤون الإفريقية و المغربية في لقاء بروكسيل بتاريخ 11-10-2001، في مداخلته باسم منظمة الوحدة الإفريقية في موضوع الوقاية، تسيير و تسوية النزاعات، حيث صرح بأن «... البعثة الجزائرية، تجدون فيها، شريكا مهيا للمساهمة، و تقوية الشراكة الأورو – إفريقية و صاغية لكل الاقتراحات الرامية في نفس السياق " [4] و يقصد به الوقاية، تسيير و حل النزاعات.

إن آلية الوقاية، تسيير و حل النزاعات التي أنشئت خلال الدورة 29 لمنظمة الوحدة الإفريقية تركز على أهداف و مبادئ ميثاق المنظمة و بالأخص السيادة المتساوية بين الدول الأعضاء، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، احترام السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، ترقية مبدأ التسوية السلمية للخلافات و احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار. كما أن هذه الآلية يكون هدفها الأول التوقع و الإخطار بالنزاع، و في حالة وقوع النزاع يقع على عاتقها مسؤولية إعادة و تقوية

السلم بالتسوية السلمية للنزاع، و في هذا الصدد تستطيع المنظمة نشر و إرسال بعثات مدنية و قوى عسكرية محدودة من حيث العدة و المدة للملاحظة و المراقبة، و هذا من أجل الحيلولة دون الوصول إلى النتائج الوخيمة التي هي نتيجة أي نزاع مسلح، و حتى في حالة حدوثه فيكون الهدف التقليل من الآثار السلبية، التي قد يخلفها.

و من أجل الإلمام بموضوع الدبلوماسية الجزائرية و دورها في حل النزاعات المسلحة و تقييم جهودها ضمن المنظمات الدولية، و جب علينا الإجابة على عدد من التساؤلات:

ما هي النزاعات المسلحة ؟ ما هي أسباب النزاعات المسلحة؟ سواء كانت داخلية أم دولية ؟ ما هي أساليب فض النزاعات بالطرق الدبلوماسية ؟ ما هو الدور الذي قامت به الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة؟ دولية كانت أم داخلية ؟ و ما هي أفاق الدبلوماسية الجزائرية في ظل التطورات و التغييرات العالمية ؟

الفصل 1

التعريف بالنزاعات المسلحة و بدور الدبلوماسية عامة في حلها

إذا كانت المسؤولية التاريخية العظمى للكيانات الدولية في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب – النزاعات المسلحة -، فمنذ عام 1945 إلى يومنا هذا، نكب العالم بأكثر من مئة نزاع مسلح دوليا كان أم إقليميا، و مهما تكن مبرراته فإنه يمثل اعتداء صارخا على القيم الإنسانية و الحياة البشرية، بل هو و مهما كانت الأوصاف التي نعت بها - حرب مشروعة، حرب عادلة، حرب قانونية أو حرب وقائية – لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية[5] .

فالنزاعات المسلحة كانت إحدى صور العلاقات الدولية و طريقا مشروعاً، لاستفاء الحقوق و تحديد السياسات القومية و مظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدولة، ففي القانون الدولي التقليدي، كان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للنزاعات الدولية، و هذا ما

دفع بالدول إلى الإهتمام بأدوات الحرب و تطويرها، و لم تعد الحروب إقليمية فقط بل عالمية[6]. و لم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب و أن يتواءم مع شروط المنتصر، و انسجاما مع هذا الوضع، شعرت الدول خاصة بعد التجربتين المأساويتين للحربين العالميتين الأولى و الثانية، بمسؤوليتها للعمل الجماعي لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية و تقنينها، و قد تم ذلك فعلا، و النص على عدم مشروعيتها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية، و في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أساس النظام الدولي.

و المؤسف أنه لا زالت دول تدير نزاعات مسلحة مدمرة، من أجل تحقيق مآرب شتى، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي المعاصر، الذي حرم اللجوء إلى القوة بمختلف أشكالها أو التهديد بها - استثناءا لتطبيق نظام الأمن الجماعي، المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - مهددة بذلك كيان البشرية، خاصة مع التطور الهائل في مجال التسلح، مقارنة مع النزاعات المسلحة في الأزمنة الماضية، التي كانت أثارها تقتصر على الفئات المتقاتلة، فاليوم النزاعات المسلحة لا تستثني شعوب الدول الأطراف و لا حتى شعوب الدول المحايدة.

و قد أثبتت الأحداث أن جل النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت أسبابها مشاكل الحدود، خاصة بالنسبة للدول الإفريقية و العربية، كأثر من أثار الاستعمار، الذي ترك هذه الدول في نزاع مستمر حول إشكالية تحديد و ترسيم الحدود، و مما لا شك فيه أن الشعوب و الكيانات الدولية تطمح إلى وضع حد لهذه النزاعات المدمرة للإنسانية و التمسك بالمواثيق الدولية، لهذا فإنه يقع على عاتق الجماعة الدولية التزام حل النزاعات حلا سلميا.

و سعيا لإرساء السلم و الأمن القومي، الإقليمي و الدولي، فإن المواثيق الدولية و في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، فرضت على أعضاء المجتمع الدولي التزاما قانونيا يقضي بحل نزاعاتهم الدولية بالوسائل الدبلوماسية، و قد أكدت المادة 33 من الميثاق على هذا المبدأ و أعطت الدول حق اختيار إحدى الوسائل المتمثلة في المفاوضة، الوساطة، التحقيق و التوفيق.

انطلاقا من هذه النقاط فإننا سوف نتناول هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

- ماهية النزاعات المسلحة.
- أساليب الدبلوماسية في حل النزاعات المسلحة و القائمين بها.

1.1. ماهية النزاعات المسلحة

من المسلم به أن النزاعات المسلحة الأصل فيها خلافات بين طرفين أو أكثر، يرقى إلى مرتبة أكثر علواً، يمكن أن يتطور إلى احتكاك ليصل بذلك إلى نزاع مسلح [7]، و الواجب دراسة الأصل و هذا انطلاقاً من تعريف محكمة العدل الدولية التي عرفت النزاع بأنه " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما " [8]. و هناك من يرى أن النزاع بالمعنى الدقيق، هي الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، تبدأ بالتوتر و هو حالة شيء يهدد بالقطيعة، ثم الأزمة، ثم الحرب المحدودة التي يمكن أن تتحول إلى حرب شاملة، فالنزاع يبدأ بالتوتر، لينتقل إلى طور الأزمة القصيرة أو طويلة المدى و هذه الأخيرة يمكن أن تقود إلى الخيار العسكري [9]، و يرى ريمون أرون أن " النزاع المسلح يدور بين وحدات سياسية يكون بينها اعتراف متبادل بالوجود و الشرعية " [10]. و في تعريف آخر للنزاع المسلح الدولي بأنه خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية و المعنوية في المجالات المدنية و العسكرية [11]، إلا أن النزاع هو مصطلح قانوني يتماشى مع أحكام الموائيق الدولية في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فإذا ما وجد نزاع قائم بين الأطراف فإنه يتجاوز حد الخلاف، و معنى هذا يكون قائم على اختلاف الأطراف حول مسألة موضوعية، وفق منظور و أحكام و قواعد القانون الدولي.

و بما أن دراستنا تتمحور حول النزاعات المسلحة كانت داخلية أم دولية، هذه النزاعات التي تكاد أن تنفجر يوميا في مناطق عديدة من العالم، في ظل التطور الهائل الذي تشهده صناعة الأسلحة هذا من جهة و من جهة أخرى تضارب المصالح الاقتصادية و السياسية و التسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ، و نستشهد على ذلك بالنزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أواخر القرن الماضي كالنزاع المسلح الذي عرفته منطقة الخليج منذ 1991 و النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا و النزاع المسلح الإريتري - الإثيوبي الذي نشب في سنة 1998 و الذي أسفر عن دمار هائل للبنى التحتية لكل دولة.

و لأجل الإلمام بالإطار العام لدراستنا هذه، ارتأينا ضرورة التطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى تعريف النزاعات

المسلحة و بيان أنواعها عن طريق تصنيفها ثم نبين في الثاني الحالات المشابهة لها، موضحين الأشكال التي تعد أو لا تعد نزاعات مسلحة.

1.1.1. تعريف النزاعات المسلحة و بيان أنواعها

تعد النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر الاجتماعية تكرارا، فمن خلال 3400 سنة من تاريخ البشرية لم يكن هناك سوى 250 سنة من السلام العالمي [12]، و لما كانت هذه الفترة المضطربة من شأنها أن تجلب أثارا وخيمة على أطراف النزاع و على من ليست لهم علاقة بالنزاع، فلقد أتفق على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف تسيرها، و إيجاد حلول للحيلولة دون تفاقمها.

و في هذا السياق سوف نتطرق إلى تعريف النزاعات المسلحة، لنتطرق بعد ذلك إلى تصنيف أنواعها.

1.1.1.1. تعريف النزاعات المسلحة

يختلف التعريف من حيث كون النزاع دوليا أو غير دولي، فالأول يمكن استخلاصه من تعريف الأستاذ صلاح الدين عامر الذي يعرفه بأنه " ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول و بين هذه الأخيرة و منظمات دولية أو حركات تحررية " [13]، و يعرفه الأستاذ ماجد إبراهيم علي بأنه قتال مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي و الذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، بكونه قتال بين قوات حكومية تُولف منذ ذاك الحين علاقات جديدة بين الدول المتقاتلة، تجري وفق وسائل نظمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقضي تطبيق نظام قانوني يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقيد بها، يهدف إلى تغليب مصلحة سياسية، فلا يكون ثمة نزاع مسلح إلا إذا لجأت هذه الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياستها القومية، و لا يعد اللجوء إلى القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي بناء على قرار من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية عملا حربيا بل عملا من شأنه المحافظة على الأمن و السلم الدوليين[14].

و يتضح من هذه التعاريف أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات الدائرة بين الدول أو بين الدول و حركات التحرر عن طريق قوات نظامية – وفقا لأحكام القانون الدولي

الإنساني – و أن العمليات العسكرية المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، و عليه لا يمكن اعتبار العمليات العسكرية التي دارت بين قوات دول التحالف و القوات النظامية لدولة العراق في الخليج في سنة 1991 عملا حربيًا، و بهذا يختلف النزاع المسلح الدولي عن الأعمال الثأرية و المعاملة بالمثل التي تتصف باللجوء المحدود و المؤقت للقوة سو الذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبيًا بالنسبة للدول الأخرى.

أما النزاع المسلح غير دولي فيعرفه الأستاذ محمد بنونة بأنه " نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، و يجمع بين طرفين بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم، أو من أجل إنشاء دولة جديدة " [15]، و هو تعريف مقارب لما ورد في البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف، إذ تنص المادة الأولى منه على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية و بين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة استثنيت حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة [16].

2.1.1.1. أنواع النزاعات المسلحة

يمكن تقسيم النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني إلى نزاعات مسلحة دولية، و نزاعات مسلحة غير دولية، و هو التقسيم الذي أجمع عليه الفقه، فإن معيار الدولية هو المعيار المميز فما هو مضمونه و ما هو تقديره؟

1.2.1.1.1 المعيار الدولي:

النصوص القانونية للمعيار الدولي:

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (18)، نجده ينص من جهة في الفقرة 3 من المادة الأولى على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة الثانية الموحدة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 [18]، باعتباره مضافاً ومكملاً لها، و المادة 2 توضح بأن الاتفاقيات تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، و هي الأطراف التي مثلت بمفوضي حكوماتها مثلما تشير إلى ذلك ديباجة الاتفاقيات، و من جهة أخرى ورد في الفقرة 4 من المادة الأولى من نفس البروتوكول بأنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و أنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها [19].

مما تقدم نخلص للقول بأن النزاع الدولي هو الذي تكون أطرافه دولاً أو شعوباً تسعى لتقرير مصيرها، و التي عادة ما تقوده منظمات و حركات التحرر، أما البروتوكول الثاني فإن المادة الأولى منه نصت على أن هذا البروتوكول ينطبق على الحالات التي يشملها البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ليمتد إلى النزاعات المسلحة الغير دولية و التي هي موضوع البروتوكول الثاني، و هي حالات خاصة بنزاعات لا يتوفر فيها المعيار الدولي.

النظرة الفقهية للمعيار الدولي:

يختلف كل من الفقه الدولي التقليدي و الفقه الدولي الحديث حول مفهوم النزاعات الدولية عامة بما فيها النزاعات الدولية المسلحة، فالأول يرى أن النزاع الدولي الذي يكون أطرافه دولاً فقط، و يستمد هذا الرأي من الرأي القائل بأن الدولة هي الكيان الوحيد، و الشخص القانوني الوحيد الذي يمثل تركيبة المجتمع الدولي [20].

أما إذا ثبت أن النزاع بين الدولة و مواطني دولة أخرى، فلا يكون النزاع كذلك إلا إذا تبنت الدولة المعنية قضية مواطنيها بواسطة الحماية الدبلوماسية [21]. [22] أما الفقه الحديث فيرى أن التطورات التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر قد أثرت في قواعد القانون الدولي المعاصر عامة، بما فيها قواعد الدولي الإنساني، إذ أصبحت المنظمات الدولية متمتعة

بالشخصية القانونية مثلها مثل الدول، و بالتالي قد يكون النزاع دوليا إذا ماثار بين دولة و منظمة دولية أو بين منطمتين دوليتين أو بين دولة و حركة تحرر [13](ص41). [23].

و قياسا على ما تقدم فإن النزاع الدولي حسب الفقه الحديث، هو الذي لا تكون أطرافه دولا فحسب، بل حركات تحرر و منظمات دولية و بالمقابل و بمفهوم المخالفة فإن النزاع المسلح غير دولي يتم تحديده بطريقة سلبية مقارنة مع النزاعات الدولية المسلحة فهو الذي لا تتحقق فيه شروط سابقة الذكر، و عليه مرجعية التصنيف تعتمد على المعيار العضوي، أي على أطراف النزاع.

2.2.1.1.1 تقييم المعيار الدولي.

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح، فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيانها، فإن المنظمات و حركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض، خصوصا إذا كانت في بداية نضالها، و هذا ما يقودوني إلى طرح تساؤل حول الواقع في العراق حاليا، فهل تعتبر المقاومة ضد القوات الأمريكية و القوات الأجنبية الأخرى حركات تحرر ضد الاحتلال؟ و هل نضفي عليها الشخصية القانونية التي تمنحها صفة الدولية؟ و إذا كان كذلك فهل نعتبره نزاع مسلح نطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني؟

و من جهة أخرى فإنه غالبا ما لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في نزاع داخلي ما، و كثيرا ما يظهر للعيان أن النزاع ما هو إلا نزاع داخلي يدور بين سلطة حاكمة و مجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها، إلا أنه في الواقع يمكن وجود طرف أجنبي يساعد أحد هذين الطرفين، و هو الأمر الذي يثير إشكالات عديدة بشأن مسألة تحديد نوع و صنف النزاع المسلح [24]، و العالم اليوم يشهد خلافات عديدة بين الدول و المنظمات حول هذه المسألة و حول مجال اختصاص كل منهما.

2.1.1.1 تمييز النزاعات المسلحة عن الحالات المشابهة لها

هناك من الحالات المتداخلة مع حالات النزاعات المسلحة، و مصطلحات تستعمل للدلالة على النزاعات المسلحة تفيد نفس المضمون، و لكن مع وجود اختلافات، و هو ما نتعرض

له بداية على أن نتطرق فيما بعد لحالات أخرى قد تظهر للعيان بأنها نزاع مسلح، إلا أنها لا تعد كذلك.

1.2.1.1. حالات تعد نزاعات مسلحة

تكمن أهم أشكال النزاعات المسلحة في الحرب و الثورة المسلحة بأنواعها المختلفة و هو ما سوف نتطرق له في عنصرين.

الحرب :

يعتبر مصطلح الحرب الأكثر استعمالاً للدلالة على النزاعات المسلحة، فالحرب في اللغة معناها الاقتتال [25]، و لقد ظل مصطلح الحرب الأكثر استعمالاً في عناوين الاتفاقيات الدولية إلى غاية انعقاد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث أصبح القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة يستعمل مصطلح نزاعات مسلحة بدلاً من الحرب – تهذيب المصطلح [26]- و النزاعات المسلحة الدولية بدلاً من الحرب الدولية، و مرد ذلك أن مفهوم مصطلح النزاعات المسلحة السابق ذكره في المطلب السابق لم يتم التوصل إليه إلا بفضل التطور الذي عرفه مصطلح الحرب ذاته [27].

فالحرب كان لها مفهوم ضيق في اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907، إذ يقتضي الإعلان عليها بشكل رسمي، و هي لا تكون إلا بين الدول مثل ما تنص على ذلك المادة الأولى من تلك الاتفاقية، و لهذا نجد الفقه التقليدي يعرفها بأنها نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين، يهدف كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، و الحرب لا تكون إلا بين الدول [28] ، أو هي نضال مسلح بين دولتين أو أكثر تباشرها أحد الأطراف و يرجى منها تحقيق مصلحة وطنية [29].

و لكن اليوم مع تطور النزاعات المسلحة الدولية و سرعتها أدى إلى عدم مراعاة شرط الإعلان الرسمي عن الحرب، و هو ما ترتب عنه توسيع مفهوم الحرب ليشمل كافة النزاعات المسلحة التي تجري بين الدول [30].

و في هذا المجال يقول الأستاذ صلاح الدين عامر " أن هذا التطور و التحول الذي حدث من حيث الانتقال من نظرية الحرب في مفهومها التقليدي الشكلي إلى نظرية النزاع المسلح في مفهومها الموضوعي يعد ذا فائدة كبرى لأنه يسمح بتطبيق قواعد إنسانية دولية، على نزاعات مسلحة كانت تعد غير دولية، و في ذلك تخفيف من أثار الحرب عامة" [31] و من بين أنواع الحروب، نذكر الحروب الأهلية، و هي تتطابق مع مفهوم النزاع المسلح غير دولي الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الثاني لسنة 1977 السابق الإشارة إليه، و يذهب الأستاذ خماس علاء الدين بتعريفها بأنها " تلك التي تدور في إطار الدولة الواحدة عند ما تلجأ الأطراف للسلاح قصد الوصول إلى السلطة، أو حال قيام مجموعة معينة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية، دون أي تدخل أجنبي" [32].

الثورة المسلحة:

الثورة لغة هي الهيجان و الغليان أو هي حمل السلاح على السلطة[25](ص3106)، و تعني رفض القهر و محاولة التخلص منه بالسلاح[33].

و الثورة باعتبارها نوعا من النزاعات المسلحة غير دولية – إذا حدثت داخل إقليم معين – و لكن بإمكان أن يتطور هذا النزاع إلى نزاع مسلح دولي إذا ما باشرته حركة تحرر، و هذا ما يتركنا نطرح تسألا حول مركز القانوني لحركات التحرر؟ و هل تضىف الصفة الدولية على النزاع الذي تكون حركة التحرر طرفا فيه؟

إن حركات التحرر الوطني لم تكن مأخوذة بعين الاعتبار في النظام الدولي التقليدي، إلا أنها أصبحت تمثل حقيقة لا يمكن تجاهلها[34]، فهل أصبحت تتمتع بالشخصية الدولية؟

طبقا لنص المادة الأولى الفقرة 4 و المادة 96 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقية جنيف، فإنه بالرغم من أن عبارة حركات التحرر لم يرد ذكرها في هذه النصوص، لكن سياقها ينطبق على الالتزامات الأساسية لهذه الحركات، أما المادة 43 من البروتوكول المشار إليه أنفا، فقد ساوت بين القوات المسلحة النظامية التابعة للدول و القوات المسلحة لحركات التحرر الوطني و وضعت لهم تعريفا شاملا[35].

فهذه النصوص تؤكد أن حركات التحرر الوطني هي وسيلة الشعوب للحصول على الحرية و الاستقلال، و أن المفاوضات معها هي التي تقرر الموقف المتعلق بهذه الشعوب، و قد أضفى البروتوكول الطابع الدولي على الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطني للحصول على استقلال شعبها، فقد تبنت منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الإقليمية مواقف عديدة تجاه حركات التحرر و نذكر من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 لسنة 1974، الذي يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، و منحها عضوية مراقب في الجمعية العامة و منظمات و أجهزة الأمم المتحدة، و في 1975 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3375 الذي أكد على حق منظمة التحرير الفلسطينية في تمثيل شعب فلسطين في جميع المداولات و المؤتمرات التي تجري حول الشرق الأوسط، بإشراف الأمم المتحدة على أساس الحقوق المتساوية مع الأطراف الأخرى [34].

و تزايد الاعتراف الدولي بها بعد التمثيل الدائم لها في المؤتمرات الدولية، و قد لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا كبيرا في اعتراف المجتمع الدولي بهذه الحركة، و أضفت عليها الطرح الحقيقي المتمثل في أنها شخص من أشخاص القانون الدولي، كما انتزعت الاعتراف الأممي بمنظمة التحرير الفلسطينية كعضو ملاحظ في ظل الرئاسة الجزائرية للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1974 [36].

و نجد قرار الدول الإفريقية المستقلة بأكرا القاضي بأن جبهة التحرير الوطني هي الهيئة الوحيدة التي لها حق التحدث باسم الجزائر، مما أتاح لها حق تمثيل الشعب الجزائري في المؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك، و حضر رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في مؤتمر الدار البيضاء بصفة مراقب [34] (ص55).

انطلاقا مما سبق فإن النزاع المسلح بين حركات التحرر و الدول يعتبر نزاع مسلح ذي أبعاد دولية، و قد يقترن مصطلح الثورة المسلحة بمصطلح انتفاضة مسلحة و التي تعرف بأنها تحريك عنيف من الجماهير المسلحة للسلطة من فئات جائرة، سواء كانت من أفراد المجتمع أم أجنبية عنه [33] (ص22).

و تجدر بنا الإشارة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية قد تناولت النزاع المسلح في كثير من المواضيع المختلفة و قد عرفها الأستاذ محمد أبو زهرة بأنه "قتال بين دولتين فأكثر... إلخ" [27] (ص22). [37].

2.2.1.1. حالات لا تعد نزاعات مسلحة

إن كثيرا من الناس لا يفرقون بين حرب الاعتداء أو العدوان و النزاع المسلح، فحرب الاعتداء لم يرد لها تعريف محدد في الوثائق و الاتفاقيات الدولية، سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية، أم تلك التي عاقبت عليها، و لم تتضمن لائحتي نورمبرغ و طوكيو مثل هذا التعريف [38]، و كل ما جاء فيهما في هذا الخصوص هو تعداد للأفعال المجرمة لكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، كما لم يعرف حكم نورمبرغ أو طوكيو هذه الجريمة [39].

و قد عرفت المادة 2 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية، بأنها كل فعل عدوان، بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة [39] (ص20).

كما نصت المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 على أن "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات المحلية و التوتر الداخلي و أعمال العنف المتفرقة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة" و عليه فإن هناك حالات أخرى غير العدوان و بالرغم من توافرها على عنف مسلح، إلا أنها لا ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة و ليس من الدواعي أن تطبق عليها قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الدولي الإنساني، بل يعهد للقانون الداخلي أمر تنظيمها و ضبطها.

و قد تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى هذه الحالات، فالمادة 88 منه تنص على حالة التمرد و لكن دون أن تعرفها، فسردت مجموعة من الأفعال، كإقامة المتاريس و ما شبه ذلك في الطرقات... إلخ.

التمرد لغة هو تجاوز حد ما في العمل و هو العصيان[25](ص204)، و هذا الأخير هو كذلك حالة أخرى من الإضطرابات الداخلية، حيث تعرض له قانون العقوبات في المادة 183، واصفا إياه بأنه كل هجوم على المواطنين و مستخدمي السلطة العمومية، أو كل مقاومة لهم بالعنف، و العصيان لغة معناه ترك الطاعة و عدم الانقياد [25](ص310).

و نصت المادة 97 من قانون العقوبات على حالة التجمهر المسلح، الذي يحمل فيه الأفراد السلاح بشكل ظاهر أو مخفي، كما تعرضت المادة 77 من نفس القانون لحالات المؤامرات و الاعتداءات ضد الدولة و حمل السلاح أو التحريض عليها.

و الخلاصة أن مصطلح النزاعات المسلحة له مترادفات كثيرة تتشابه معه من ناحية توافر العنف المسلح و يتميز عنها من حيث وجوب توافر بعض الشروط فرضها القانون الدولي الإنساني، و هي شروط تختلف بحسب طبيعة و أطراف النزاع المسلح، و لأن التمييز بين النزاعات المسلحة و غيرها يفيد تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، و نطاق المجال المحفوظ للدولة، فإن المتفق عليه أن أغلب النزاعات المسلحة الحديثة، هي نزاعات دولية أسبابها مشكلة الحدود الدولية التي انتقلت إلى الصدارة في القرن العشرين في أعقاب عملية تصفية الاستعمار من أجزاء المعمورة، و تشكل ما يعرف اليوم بالدول الجديدة، و نظرا للمخاطر التي تشكلها النزاعات الحدودية المسلحة على السلم و الأمن الدوليين أعطت الدبلوماسية الجزائرية القسط الوافي من جهودها و مساعيها لحل تلك النزاعات و التي سنفصلها في الفصل الثاني من هذه الدراسة بالاستدلال ببعض الإنجازات على سبيل الذكر لا الحصر.

3.1.1. عوامل قيام النزاعات المسلحة

إن النزاعات المسلحة لها عوامل داخلية و خارجية تغذيها في مختلف أنحاء العالم، و لعل أهم هذه العوامل نجدها تتمحور حول الإرث الاستعماري، الأزمات الاقتصادية، الإثنية، القبلية ضف إلى ذلك العوامل الدينية.

و قد كانت القارة الإفريقية لمدة طويلة تحت هيمنة الاستعمار و ظلت منذ سنوات طويلة بمثابة خزان المواد الأولية و الثروات الطبيعية، فوجدت نفسها بعد استقلال معظم دولها أمام مجموعة من التحديات التي يفرضها اليوم مسار العولمة.

و في هذا الإطار فتحت هشاشة كيان الدولة – الأمة المجال لانفجار عدد من بؤر التوتر في مناطق عديدة من العالم، أدت إلى تصاعد موجة التطرف و العداء، كما تعبر هذه الأزمات عن مشاكل و عوامل مغذية للنزاعات المسلحة.

1.3.1.1. العوامل المغذية للنزاعات المسلحة

إن التهميش و التأخر الحقيقي على الصعيد الاقتصادي الذي تعيشه بعض مناطق العالم (أوروبا، إفريقيا، آسيا و أمريكا) يعد من العوامل المغذية للنزاعات، سواء كانت داخلية أم دولية، فعلى سبيل المثال نجد أن من بين 40 دولة فقيرة في العالم يوجد 32 بلدا إفريقيا، ضف إلى ذلك، المشاكل الناجمة عن الأمية، سوء التغذية... إلخ، التي تعرفها القارة الإفريقية على وجه الخصوص، حيث نجدها تشكل عاملا أساسيا في تغذية النزاعات المسلحة، و الإبقاء على بعض المناطق كبؤر دائمة للتوتر [40]، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد التركيبة البشرية لهذه المناطق التي هي نتيجة للعامل الديني و العامل القبلي و التنازع من أجل السلطة التي تعد من مخلفات الاستعمار، ترتبط إلى حد ما مع إشكالية الحدود كعامل أساسي لنشوب النزاعات المسلحة و التي سنخصص لها جزءا في هذه الدراسة.

و من أجل الوقوف على أصل تكوين القارة الإفريقية، و يجب علينا أن نرجع على حقبة زمنية ماضية، حيث اجتمعت الدول الاستعمارية بتاريخ 15-11-1884 في برلين [40] (ص19)، لتقسيم القارة الإفريقية لكنهم تجاهلوا العامل العرقي و طبيعة المجتمع القبلي الذي يشكل عاملا هاما في تكوين المجموعات الإنسانية في القارة الإفريقية.

إن هذه العوامل جعلت من القارة الإفريقية بوجه الخصوص و بعض مناطق العالم الأخرى، مناطق لنزاعات دائمة، من أجل السيطرة و الاستغلال الاقتصادي لبعض الثروات و إيجاد أسواق استهلاكية دائمة.

و من خلال هذه العوامل، و إذا ما قمنا بتحليل لواقع العلاقات الدولية اليوم من وجهة نظر سياسية، فإننا سوف نخلص إلى أنها علاقات قوة و علاقات مصلحة من أجل المحافظة على نظام قائم يخدم مصلحة الدول القوية على حساب مصلحة الدول الضعيفة.

و هناك أيضا الجانب الإيديولوجي الذي يعد هو كذلك من بين العوامل المغذية للنزاعات في العالم، و نذكر على سبيل المثال، النزاع الإيديولوجي بين الإتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يصل إلى حد التصادم المسلح بين الدولتان و ذلك لما توصلت إليه الدولتين من قوة نووية و امتلاكها لأحدث أسلحة الدمار الشامل، مما وجب إيجاد نمط من التعايش السلمي كواقع مفروض، و الذي عرف بتوازن الرعب.

2.3.1.1. الحدود كعامل رئيسي للنشوب للنزاعات المسلحة

إن مفهوم الحدود الدولية، لاسيما في المنطقة العربية [41]، للتعبير عن الخط الذي يحيط بأقاليم الدولة و يفصله عن أقاليم الدول المجاورة، و قد عرفتها محكمة التحكيم في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا و السنغال في قرارها بتاريخ 31-07-1989 بأنها " خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدود للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة " [42]، و يرى الأستاذ عمر سعد الله أنه الخط المرسوم على خرائط بإرادة الحكومات، المحيط حول أقاليم الدول المتجاورة [43].

1.2.3.1.1 أسس تعيين الحدود الدولية.

شكلت الاعتبارات العرقية أساسا لتعيين الحدود الدولية بين عدد من الدول كاستونيا و لاتفيا و بين لاتفيا و ليتوانيا و بين ألمانيا و الدانمرك، و لا تزال كثير من الحدود ترسم حديثا استنادا إلى هذا الأساس، و الاعتبار الثاني هو القوة، حيث وجدت حدود دولية نتيجة صراعات بين دولتين أو أكثر، و هناك اعتبار تأكيد سيادة الدول بالنظر إلى أن الحدود في ذاتها تقوم على الفصل بين مختلف سيادات الدول في العالم.

و لعل أهم تطبيقاتها في مناطق العالم بغض النظر في مدى مشروعيتها في إطار

القانون الدولي:

بالنسبة لدول أوروبا:

سيطرة في تعيين الحدود الدولية بين الدول الأوروبية العامل الجغرافي أو الطبيعي و قد أتمد في الكثير من المعاهدات، منها معاهدة فيينا لسنة 1810، معاهدة برلين لسنة 1878، معاهدة فرساي لسنة 1919 و معاهدة باريس لسنة 1946-1947 المتعلقة بتحديد حدود ألمانيا مع جيرانها [43] (ص66).

بالنسبة لدول آسيا:

أخذ في تعيين الحدود بين الدول الآسيوية بالعوامل التالية:

- العامل الديني: تكونت على أساسه حدود دولتي باكستان و الهند.
- العامل الجغرافي أو الطبيعي: حيث طبق في تعيين الحدود الدولية بين الهند و الصين الممتدة مع سلسلة جبال الهماليا.
- العامل الاقتصادي: حيث طبق من قبل الاستعمار الأوربي في تعيين خط الحدود بين عدد من دول آسيا، و تبنى هذا العامل من أجل الاستغلال الاقتصادي لموارد المنطقة و استخدمته في هذا المجال كل من بريطانيا، هولندا، البرتغال و فرنسا في عصر الاستعمار.

بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية:

تكونت فيها الحدود بناء على العامل الجغرافي الذي طبق على الحدود بين الأرجنتين و الشيلي (سلسلة جبال الانديز)، و طبق كذلك العامل التحكيمي الذي نجم عن ممارسات الاستعمار في المنطقة، أي وفقا لتخطيط استعماري أو توارثها عن الاستعمار بعد الاستقلال [43] (ص69).

بالنسبة للدول الإفريقية:

استندت عملية تعيين الحدود على العامل التحكيمي، ففي جملتها خطت من قبل السلطات الاستعمارية، و أخرى وفقا لاتفاقيات مبرمة فيما بينها حول تعيين حدود مستعمراتهم، و يثير هذا العامل تساؤلا قانونيا حول قيمة الحدود الدولية المعينة بين دول القارة من قبل الاستعمار؟ إن الدول الإفريقية أيدت مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، و هو ما نتج عن المؤتمر الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1964.

2.2.3.1.1 إشكالية تصنيف الحدود الدولية.

إذا أخذنا بالتقسيم الذي يتفق من الناحية الفنية مع قواعد القانون الدولي، فإنه يمكن تصنيفها على النحو التالي:

الحدود الصناعية، الطبيعية و الإدارية:

من منظور الممارسات القانونية للمجتمع الدولي فإن مصطلح الحدود الصناعية يشير إلى إظهار مسير الخطوط مثل الأعمدة، الخنادق و الحوائط ... إلخ، أما الحدود الطبيعية فترتبط تاريخياً بالطبيعة [44]، و يقصد بالطبيعة مجاري المياه كالأنهار و سلاسل الجبال و الصخور و الغابات و البحار... إلخ، أما الحدود الإدارية لدلالة على خط يفصل داخل نطاق إقليم الدولة الواحدة، بين وحداتها الإدارية و تتميز بخضوعها للقانون الوطني، و هذا النوع شكل سندا قانوني للحدود الدولية الحالية لدول كثيرة، بل و أدت إلى تكوينها في بعض مناطق العالم.

الحدود الآمنة:

يقصد بها خط يقر بالاتفاق للحفاظ على أمن الدول المجاورة، يفرض من جانب واحد على دولة الجوار لتبرير توسعها الإقليمي، و عليه لا تتركز هذه الحدود على فكرة الحق و القانون الدولي، بل على دعاوى السلام الذي يمكن كل دولة في المنطقة من العيش في أمان [43] (ص39)، و يمكن القول أن إسرائيل هي التي كانت وراء فكرة الحدود الآمنة، لقد طرحتها في أكثر من مناسبة في خضم صراعها مع لبنان [45].

حدود الهدنة:

يكون للدول التي تدخل في نزاع مسلح دولي حرية وضع حدود هدنة بينها، و يقصد بهذه الحدود ذلك الخط الوهمي المتفق عليه، الذي يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة مؤقتة، و لو أنه في الإمكان وقوع حوادث محدودة أحيانا ليس محدودة جدا على أطراف حدود الهدنة [46].

الحدود الاتفاقية:

و هي الحدود المقررة في نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية بين دولتين جارتين أو أكثر، كالاتفاقية الموقعة بين فرنسا و إسبانيا في 02-12-1856 [47]، و معاهدة الطائف لعام 1934، و معاهدة جدة عام 2000 اللتان تنصا على تحديد الخط الفاصل بين المملكة العربية

السعودية و اليمن، فهذه المعاهدة إحداهن آثار قانونية على حدود الإقليم بشكل قاطع و نهائي.

3.2.3.1.1 النزاع الحدودي المسلح.

الغالب في الحدود الموضوعه أنها لا تتناسب مع المعطيات التاريخية و الجغرافية و هذا ما أدى إلى حالات النزاعات الحدودية، و التي تمثل تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها، و يرى البعض أن النزاع المسلح الحدودي هو ذلك القتال الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع و إما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية أو حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين [48] . [47](ص18)، و نجد هذه النزاعات تظهر في إحدى الصور الآتية:

- أن تكون الخلافات حول سندات تعيين الحدود.
- أن الخلافات ما بين الدول، الأمر الذي يجعلها خلافات ذات طابع دولي.
- أن تظهر في صورة قتال مسلح بين وحدات نظامية لدول المتنازعة.
- أن تتعلق بمساحة محدودة من الأرض.
- أن تكون ذات طابع قانوني سياسي، كونها منازعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي.

و من المتفق عليه أن أسباب النزاعات الحدودية المسلحة – كونها حدود استعمارية – أنها موضوعه بطريقة لا تتناسب مع المعطيات التاريخية و الجغرافية في كثير من الأحيان، فضلا عن ترك الاستعمار لبعض المناطق دون تحديد تبعيتها بين الدول لتضلل في المستقبل بؤر للتوترات، حيث يتم إشعالها في الوقت المناسب من قبل الدول المتسلطة و ذات المصلحة في إدارة الحرب.

إذ تثار هذه النزاعات إما كخلاف بشأن تعيين خط حدود مشترك [49] أو كنزاع منح سيادة على الإقليم، و الحقيقة أنهما يصبان في قالب واحد و لهذا يجب معرفة أسباب النزاعات الحدودية في مناطق العالم.

بالنسبة للمنطقة الأوربية:

كانت معظم النزاعات الحدودية في المنطقة الأوربية لمحاولة اكتساب السيادة على الإقليم لاستخدامه بصفة مطلقة، و أحيانا بسبب رغبة بعض الدول للحصول على بعض المنافذ البحرية أو ارتباطها بالجانب الاقتصادي، كالنزاع الألماني الفرنسي حول إقليم الألزاس و اللورين.

بالنسبة للمنطقة العربية:

إن النزاعات الحدودية في المنطقة العربية سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة انصبت على محاولة اكتساب سند منح السيادة فوق جزء من الإقليم و ذلك نتيجة للإرث الاستعماري [3](صص 55-77) و قد تعددت تلك المنازعات في القرن العشرين، و تطور بعضها إلى نزاع مسلح دام بين الأشقاء، و البعض الأخر إلى عداوة و قطع العلاقات، فمنطقة الخليج قد ثارت بها نزاعات حدودية بين اليمن و السعودية، الذي انتهى عام 2000، النزاع القطري-البحريني، الذي انتهى عام 2001، النزاع السعودي-القطري، الذي انتهى عام 2000 و النزاع العراقي-الكويتي لسنة 1990، و قد أمكن تسوية الكثير منها بواسطة المفاوضات الثنائية و الوساطات التي تعتبر أحد الوسائل المفضلة للتوصل لاتفاقيات حدودية و قد تتعدى القضية الحدودية إلى التصاعد حول شرعية الوجود الأصلي، و الصراع على الموارد و شكل العلاقة بين الدول المتجاورة، فالنزاعات في هذه المنطقة تشكل مصدر خطر و قلق دائمين[50].

أما بالنسبة لمنطقة المغرب العربي، فلا تختلف طبيعة النزاعات الحدودية عن نظيرتها في منطقة الخليج العربي، باعتبارها نزاعات من مخلفات الاستعمار، و تتعلق بوضع خط يفصل بين سيادات الدول في المنطقتين و ترجع كلها إلى فكرة اكتساب الدولة سيادة على إقليم، و قد سويت معظم قضايا الحدود في المغرب العربي بواسطة المفاوضات الثنائية، التي أدت إلى إبرام اتفاقيات حدودية فيما بين دول المنطقة، و لم يعرض أي منها على القضاء الدولي، إذ تميزت بتدخل منظمة الوحدة الإفريقية[51] في إحدى المراحل التي سبقت إبرام الاتفاقيات الحدودية، و نذكر على سبيل المثال تسوية النزاع الجزائري-المغربي في سنة 1963.

بالنسبة للمنطقة الآسيوية و الإفريقية.

اتسمت بعض النزاعات الحدودية في المنطقة الآسيوية بطابع مزدوج، فقد تعلق بتخطيط الحدود و منح السيادة على الإقليم، و يدخل في هذا الإطار النزاع بين كمبوديا و تايلاندا حول منطقة المعبد الشهيرة (تخطيط الحدود بالنسبة لكمبوديا و منح السيادة على الإقليم بالنسبة لتايلاندا)، أما في إفريقيا فإن نزاعات الحدود فكانت بسبب اكتساب الإقليم و ممارسة السيادة عليه كالنزاع الحدودي بين إثيوبيا و الصومال حول منطقة أقران الحدودية لسنة 1964[51](ص881)، و النزاع الليبي التشادي الذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية في 03-1994 و أكدت في حكمها أن النزاع بين البلدين قائم على أساس تعيين المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة، مستبعدة بذلك مطلب ليبيا أمام المحكمة الذي اعتبرت فيه هذا النزاع كنزاع حول ممارسة السيادة[49] (ص301) و أخيرا النزاع الحدودي بين إثيوبيا و إريتريا الذي توصل إلى حله بواسطة الوساطة الجزائرية و نتج عنه اتفاقية الجزائر الموقعة بين البلدين في 12-12-2000.

و تثير الأمثلة السابقة تساؤلا حول طبيعة النزاع على الحدود الذي قد يعكس خلافا على مسار خط الحدود بين البلدين، أي بنزاع حدودي فعلا أو يكون بخصوص منح السيادة على الأقاليم، أي منازعات إقليمية، فالمسألتين مختلفتين ظاهريا من حيث المفهوم، إذ ينصب النزاع الأول على كيفية رسم مسار خط الحدود ضمن مساحة محدودة من الأرض، و تقسيمها بين طرفي النزاع، بينما ينصب النزاع الثاني على عائدة مساحة معينة، و على ممارسة السيادة عليها و يستند هذا الاختلاف على عنصرين:

- الأول في الخصائص الجغرافيا للمنطقة المتنازع عليها، حيث ينصب منح السيادة على الإقليم، أي على مساحة كبيرة تشكل وحدة مستقلة جغرافيا، كما حدث في الكويت، أو ينصب على جزيرة مثلا
- الثاني في مطالب طرفي النزاع، ففي المطالب الحدودية تركيز على تعيين الخط الصحيح لمسار الحدود، على خلاف النزاع الإقليمي الذي يكون فيه التركيز على ممارسة السيادة على رقعة جغرافية[50](ص89).

إن النزاعات المسلحة التي تكون سببها الحدود، تتعلق بادعاءات متعارضة على السيادة فوق مساحات و امتدادات كبيرة نسبيا، برية أو بحرية، و لذلك يصبح الهدف في الحالتين توسيع حدود ممارسة السيادة الإقليمية على مساحة أبعد من حدود الإقليم الأصلية، و الملاحظ أن ممارسة القضاء و التحكيم الدولي لا تميز بين نزاعات الحدود فلا يهتمها إن كان موضوعه إقليميا

أو يتعلق بالحدود بقدر ما تهتم بتسوية النزاع القائم طبقاً لأحكام القانون الدولي و تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو بالدرجة الأولى نص المادة 33 من الميثاق و التي تعطي للدول المتقاتلة، حرية اختيار السبيل الدبلوماسي الذي يتماشى و رضاها كالمفاوضة، الوساطة، التوفيق، و المواد 279 إلى 282 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي ألزمت الأطراف المتنازعة بحل النزاع بالطرق السلمية، مع ترك الحرية لهم في اختيار إجراء تسوية النزاع، و وجوب تطبيق إجراء التسوية الذي اختاره أطراف النزاع.

2.1. الأساليب الدبلوماسية في حل النزاعات المسلحة و القائمين بها.

قبل عصر التنظيم الدولي كانت القوة هي الأسلوب الوحيد لحل النزاعات الدولية فكثرت الحروب، و انتشرت وسائل العنف كنتائج مباشرة على مشروعية استخدام القوة في مجال حل النزاعات الدولية، و باتجاه المجتمع الدولي نحو التنظيم، ظهر اتجاه لإحلال الوسائل الدبلوماسية محل القوة و فض النزاعات الدولية، و خاصة منها النزاعات المسلحة[14](ص114).

و كانت محصلة الجهود الدولية الرامية إلى حفظ الأمن و السلم الدولي، و مواجهة استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، هي ظهور قاعدة أمره في ميثاق الأمم المتحدة، تقرر تحريم كل صور استخدام القوة بكل أنواعها أو التهديد بها في العلاقات الدولية، و فرض التزام على الدول بفض المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية[11](ص61)، كما أكدت المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية على تحريم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية و حلها حلاً سلمياً[52]، كما خصصت المواثيق الدولية المختلفة جانب منها، لهذه الوسائل من أجل منع استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

و قد اختلف الفقه في تعريف الدبلوماسية، فقد عرفها الأستاذ سموي فوق العادة " أن الدبلوماسية هي مجموعة العلاقات و الأعراف الدولية و الإجراءات و المراسيم و الشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي مع بيان مدى حقوقهم و واجباتهم و الأصول التي تترتب عليهم و إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي و مبادئه التوفيق بين مصالح الدول المتباينة " [1](ص16).

إن الوسائل الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة صالحة لحل النزاعات الدولية حلا سلميا و قد دأب الفقه على تقسيم الوسائل الواردة في هذه المادة إلى وسائل دبلوماسية و وسائل قانونية، فالأولى تشمل المفاوضة، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق و التوفيق، أما الثانية فتخص التحكيم و التسوية القضائية أما نحن فسوف نخصص دراستنا إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية بغض النظر عن الوسائل القضائية.

1.2.1. الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات المسلحة

بعد معاناة المجتمع الدولي من ويلات الحروب التي عرفها، اهتم بتنظيم و تقنين وسائل سلمية لحل و تسوية النزاعات، و قسمت إلى وسائل دبلوماسية و أخرى قانونية، من أجل الحل السلمي للنزاعات و الخلافات فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، و هذا ما تعكسه المساعي الحثيثة و التدخلات الدبلوماسية لمختلف الدول في شتى بؤر التوتر و المناطق التي تعرف صراعات عرقية و نزاعات حدودية، بهدف ترقية السلام العالمي، و خدمة مصالح البشرية و تجنبها معاناة و نتائج النزاعات المسلحة.

فالوسائل الدبلوماسية على غرار الوسائل السلمية الأخرى كانت لها أهمية بارزة في تسوية الكثير من النزاعات المسلحة، إذ ساهمت في إحلال السلام في مناطق عديدة من العالم، و من خلال أهمية هذه الوسائل في حل النزاعات بطريقة سلمية و دائمة، سوف نتناولها، و هي المتمثلة في المفاوضة، الوساطة، التحقيق و التوفيق.

1.1.2.1. المفاوضة

تعتبر المفاوضة من الأدوات الدبلوماسية الأساسية الأكثر اعتمادا عندما ينشب نزاع بين دولتين أو أكثر و يعرفها الأستاذ سموي فوق العادة " أنها المباحثات و المداولات التي تجري بين دولتين أو أكثر و تجري عملية التفاوض على إقليم إحدى الدول المتفاوضة، كما يمكن أن تستضيفها دولة ثالثة على إقليمها، و قد تكون المفاوضة في إطار منظمة دولية، أو تتخذ شكل مؤتمر دولي "[53].

و المفاوضات الدولية لا تخضع لإجراءات معينة و محددة و ليس لها أي شكل إجباري، حيث تتمتع الأطراف بحرية واسعة للاتفاق على الإجراءات التي تناسب الموضوع محل النزاع، و رغم ذلك فإن المؤتمرات الدولية في إطار الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة، قد أسفرت عن بعض القواعد المتعلقة بمراقبة أوراق الاعتماد و التفويض، فالمفاوضات تتم بالمرونة مع ارتكازها على إرادات الدول، حيث يمكن اللجوء إليها في أي وقت [54]، فهي تؤدي إلى تضييق شقة النزاع.

و غالبا ما يقوم بالمفاوضة مبعوثون دبلوماسيون لدول أطراف النزاع، فقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على وجود ثلاث أصناف من المفاوضين:

- الصنف الأول: رؤساء الدول، رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية، فهؤلاء يعتبرون مفاوضين بشكل قانوني تلقائي بحكم وظائفهم.
- الصنف الثاني: هم الأشخاص المكلفون بالتفاوض بموجب وثيقة التفويض، لهذا وجب على الدول المتفاوضة التأكد من صلاحية الأشخاص القائمين بالتفاوض، لأن المتفاوض يمكن أن يتوصل مع الطرف الآخر إلى نص الحل النهائي و لكنه إما أن يكون حاصل على وثيقة التفويض أو تجاوز صلاحيات الممنوحة له، ففي هذه الحالة يصبح العمل التفاوضي الذي تم فاقد لأية قيمة قانونية، إلا إذا كانت الدولة الأخرى على علم بهذا الإجراء و مع ذلك لم تمنع. فالمفاوض يعتبر مقيد بعنصرين، وثيقة التعيين كمفاوض، و عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، و لعل هذا هو السبب الذي أدى لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السماح للمتفاوض الاتصال بدولته في كل جولة من جولات المفاوضات، أو السماح له بالتوقيع بالأحرف الأولى كدليل على أن هذه الموافقة ليست نهائية.
- الصنف الثالث: المبعوثون في مؤتمرات دولية دائمة، كما هو الأمر بالنسبة لبعثات الدول في الأمم المتحدة و في المنظمات الإقليمية، فهؤلاء غير ملزمين باستظهار وثيقة التفويض.

و كقاعدة عامة فإن المفاوضات من أيسر طرق التوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية، نظرا لعدم تقيدها بالقواعد و الإجراءات القانونية التي كثيرا ما تحد من قدرة الأطراف

المعنية بالتوصل لمثل هذه الحلول، و توقف نجاح المفاوضات بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية و مدى جدتها في التوصل لحل سلمي[55].

و تطبيقات المفاوضات واسع في العلاقات الدولية، فأشخاص القانون الدولي تتفاوض لحل نزاعاتها أو لتحديد إجراءات حل هذه المنازعات، و قد يتم التفاوض لرفع هذه النزاعات أمام محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية لهدف حلها، و عليه نجد أن الحاجة إلى المفاوضة قد تظهر في أي مرحلة من مراحل النزاع، كما قد تكون وسيلة لتحويل حله إلى طرق أخرى مثل القضاء، التحكيم أو التوفيق، و يحدث أن تأتي المفاوضة كتتويج لطرق الدبلوماسية مثل الوساطة أو المساعي الحميدة أو التحقيق [53](ص232).

2.1.2.1. الوساطة

عرفت العلاقات الدولية منذ القدم طريقة مساهمة طرف ثالث لحل النزاعات، و ذلك بإجراءات دبلوماسية و غيرها، و قد لعب الغير أدوارا متفاوتة الأهمية يسرت حل النزاعات الدولية حلا سلميا، تراوحت بين جلب أطراف النزاع إلى طاولة المفاوضات أو تقريب وجهات نظرهم، و اقتراح حلول مرضية لهم، و في أحيان أخرى كان دور الطرف الثالث ذا طابع عملي فيتحمل بعض الالتزامات، مثل ضمان احترام و تطبيق الحلول المتوصل إليها أو دور المراقب أو الملاحظ الدولي في الميدان. و قد تكون بطلب من إحدى الدول المتنازعة أو قد يكون التدخل تلقائيا إذا ارتئ المتدخل أن النزاع القائم يؤدي إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو أن تدخله يمكن أن يذلل الصعوبات القائمة من أجل الحيلولة دون تصاعد النزاع.

و كثيرا ما صاحب تعبير الوساطة تعبير آخر و هو المساعي الحميدة و هو مفهوم آخر مشابه، لكن المساعي الحميدة لا تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية بالمعنى الصحيح، لأن دور القائم بها يتوقف عند جلوس أطراف النزاع إلى طاولة التفاوض، و هو لا يقترح الحلول و لا يشارك في إيجادها، فالقائم بها يقتصر دوره في خلق الظروف السياسية و المادية لعقد اللقاء و مباشرة المفاوضات[56]، و عليه فإن المساعي الحميدة تعرف بأنها تدخل طرف ثالث بمبادرة خاصة منه، أو بطلب من أحد أطراف النزاع، بهدف جمع هذه الأطراف إلى طاولة التفاوض أو دفعها إلى حل النزاع بأية وسيلة أخرى، فالقائم بالمساعي الحميدة يوجه النصائح، بينما الوسيط يقترح الحلول، و قد يحدث أن تتحول المساعي الحميدة إلى وساطة.

إن الوسيط له دور أكثر إيجابية و قد يشارك في عملية التفاوض بجلوسه إلى طاولة المفاوضات، و عادة ما يتدخل في حل النزاع بإملاء جملة من الاقتراحات على الأطراف المتنازعة، إلا أن اقتراحاته غير ملزمة، لكن وزنه السياسي و سمعته، تشكل معطيات تلعب دورا حاسما في توجيه التفاوض و الوصول إلى نتائج إيجابية، فالغالب أن الوسيط يحتل مركزا قانونيا هاما، كأن يكون الأمين العام للأمم المتحدة، الأمين العام للجامعة العربية أو شخصية سياسية بارزة تمارس نظام الحكم أو تخلت عنه[57].

إن الوساطة كوسيلة عرفية لحل النزاعات الدولية تم تقنينها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، و أكدها ميثاق الأمم المتحدة في مادته 33 كوسيلة للحل الدبلوماسي للنزاعات الدولية، و مؤخرا بدأت تأخذ أشكالا مؤسساتية، و نجد في ملحقات بعض الاتفاقيات أحكاما لتشكيل الهيئة الوسيطة، و القواعد التي تحكم اختصاصاتها و توضح إجراءات عملها، و من أمثلة ذلك لجنة الوساطة التي تنص عليها المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و التي تضمن بروتوكول القاهرة الموقع في جويلية 1964، الملحق لميثاق المنظمة القارية إجراءات تكوين هذه اللجنة و القواعد التي تحكم عملها و اختصاصاتها[53](ص236).

إن وجهات نظر الوسيط غير ملزمة للأطراف المتنازعة، فيمكن أن تقبل أو ترفض، و قد يحصل في فترة من فترات جولات التفاوض أن يستغنى عن الوسيط، إذا أمكن للدول المتنازعة أن تحل المشكل القائم، فمهما كانت أراء الوسيط فإن أمرها النهائي معلق على موافقة الدول المتنازعة، و تبقى الوساطة مجرد مبادرات من أجل الحيلولة دون تأزم النزاع و اجتناب ويلات النزاع المسلح.

و من بين القضايا الشهيرة التي عرضت على الوساطة، نذكر المعاهدة الأمريكية-الفرنسية لسنة 1831، قضية النزاع الجزائري-المغربي لسنة 1963، النزاع الإيراني-العراقي و النزاع الإثيوبي-الإريتري لسنة 1998.

و يمكن القول بأن الوساطة إذا ما اقترنت بشخصية قوية تحضى باحترام الأطراف فإنه يمكن أن يكون لها انعكاسات ايجابية في حل موضوع النزاع من بدايته إلى نهايته، بمعنى آخر انطلاقا من عرض الوساطة، و تقديم الاقتراحات و مناقشتها و الالتزام بتنفيذها بعدما

تحضى بقبول الدول، و الشيء الجوهري في عملية الوساطة في غالب الأحوال لا تتمتع بالسرية على خلاف المساعي الحميدة، حيث تعتبر أكثر سرية، لأن الطرف الثالث أو الوسيط يمكن أن تكون آراءه أو اقتراحاته معروفة مسبقا قبل الدخول في عملية التفاوض، بينما في المساعي الحميدة تبقى محاطة بالسرية قبل الدخول في التفاوض، و هذا سيؤدي بنا إلى إظهار الفرق بين المساعي الحميدة و الوساطة، فإن كانت الوسيطتان تشبهان في بعض النقاط و هي تدخل طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف المتنازعة، فإن دور القائم بالمساعي الحميدة عادة ما يقتصر على تذليل الصعوبات بين المتنازعين للدخول في المفاوضات، و يتوقف دوره عند هذا الحد، بينما الوسيط فدوره مركب، يسعى إلى إدخال الأطراف في مفاوضات مع تقديم اقتراحاته لهما غير أن هذه الاقتراحات و كما ذكر سالفًا تجرى مناقشتها، فقد تقبل أو ترفض، زيادة على ذلك حتى في حالة التوصل النهائي للموافقة على ما تم عرضه فإنه لا توجد سلطة للوسيط لإجبار الدول على ما تم التوصل إليه[58].

للاعتبارات السابقة نقول كل ما كان الوسيط يحضى بمكانة و نفوذ و تقدير من قبل الدول المتنازعة كلما التزمت الدول بتنفيذ ما تم التوصل إليه، و خير مثال الوساطة الجزائرية في النزاع الإيراني-العراقي، الذي وضع له الحد الرئيس الراحل هوارى بومدين، و لهذا فإن القائم بالمساعي الحميدة أو الوسيط في الوساطة يمكن أن يجمع الأطراف من أجل التفاوض، و قد لا ينجح في إبقاء و استمرار المفاوضات و حل النزاع حلا سلميا نهائيًا، و استنادًا إلى ذلك فإن الوساطة تعتبر عملية مركبة تتضمن في جزء منها المساعي الحميدة و التفاوض.

3.1.2.1. التحقيق

التحقيق من الوسائل الحديثة نسبيًا للحل السلمي للنزاعات الدولية، أدمجته اتفاقية لاهاي لعام 1899[59] في القانون الوضعي، و توضحت الرؤية فيه بشكل جلي في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، و يهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع و التأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع و التي تختلف حول مواقف الأطراف، على الواقعة أو مجموعة الوقائع مادية كانت أم قانونية، بحيث إذا اتضحت صحة تلك الواقعة لا يمكن الأطراف من اتخاذ موقف أو الفصل في النزاع، بمعنى أن التحقيق يكون حتميًا إذا ما كانت هناك وقائع خفية أو على الأقل غير واضحة في نظر الأطراف، و بذلك نستطيع أن نقول أن التحقيق هو التأكد من صحة وقائع مادية لا يمكن للأطراف المتنازعة تسوية نزاعاتهم إلا بعد الكشف عن تلك الوقائع، فالتحقيق لهذه

الطريقة لا يعتبر منشأاً للالتزامات بقدر ما هو كاشف عنها، فيبقى على لجنة التحقيق أن تكشف هذه الحقائق التي قد تخص حادثة معينة أو بيانات أو أسانيد أو في بعض الأحيان الكشف عن موقع ما، ذلك أن المعلومات التي يملكها الأطراف حول ذلك الموضوع، و قد تكون سطحية، لا تعطينا صورة متكاملة حول النزاع، و من ثم يقتصر دور التحقيق على التثبت من صحة تلك الواقعة أو تلك البيانات، و يسعى الأطراف لبناء حكمهم وفق مضمون التحقيق [57]. [60].

إن التحقيق قد تطور من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، و خرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقيات لاهاي، فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثاً كانت لها مهام أوسع، كأن يطلب من لجان التحقيق تحديد القانون النافذ على النزاع دون تكييفه أو تكلف بقضايا أخرى تسهل عملية التحقيق [53] (ص 237). و يرى البعض أن لجان التحقيق لا تكفي بدراسة النزاع من بعيد فقط، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي بالتوجه إلى محل النزاع، و تقترح حلاً بدلاً من الاكتفاء بعرض الوقائع [61].

تشكيل لجان التحقيق.

تتكون لجان التحقيق من أي عدد فرد يتفق عليه طرفي النزاع (ثلاثة، خمسة، سبعة، ... إلخ) و يتم تعيينهم بشكل يضمن حياد و موضوعية عمل اللجنة، و قد جرت العادة على تشكيل اللجان الوارد النص عليها في ملحقات الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من خمسة أعضاء، في هذا النوع من اللجان يقوم كل طرف بتعيين عضوين، و قد يشترط أن يكون أحد على الأقل من جنسية الدولة الطرف في النزاع، ليتفق الأعضاء الأربعة فيما بينهم على تعيين العضو الخامس و هو رئيس اللجنة.

إن بعض لجان التحقيق التي شكلت خارج الطرق الاتفاقية لم تنجح في الحصول على تعاون الجهات التي يتم التحقيق على إقليمها، فكثيراً ما تعارضت لجان التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للعرقلة و إفشال مهمتها، فنجاح أو فشل لجان التحقيق في أداء مهامها يتوقف على الإرادة السياسية للجهات التي شكلتها.

عمل لجان التحقيق.

تضع لجان التحقيق إجراءات عملها، و تجتمع في جلسات غير علنية للتداول، و يتم اتخاذ القرار بموافقة أغلبية الأعضاء [56](ص346)، فمهمتها يجب أن تكون واضحة في اتفاق التحقيق الذي عادة ما يقتصر على جمع الوقائع المطلوب التحقيق فيها، و لا يمكن لهذه اللجان أن تبدي رأيها، فتقوم بسرد الأحداث أو الوقائع أو البيانات، دون أدنى موقف، لأن استخلاص النتائج من التحقيق يعود للدول المتنازعة فقط. و القاعدة أن اجتماعاتها السرية، إلا أنه يجوز للأطراف المتنازعة أن تطلب تقارير الاجتماعات بشرط أن يذكر ذلك في بنود اتفاق التحقيق.

و يشترط في القرار النهائي للجنة التحقيق أن يكون موقعا عليه من قبل الأعضاء الخمسة، و يتبع بمحرر يثبت فيه مضمون ما تم التوصل إليه، و كيفية اتخاذ القرار و التعبير عن موقف الدول بالقبول أو بالرفض أو بالتحفظ، شريطة أن يتم تلاوة هذا الحكم في جلسة علنية بحضور ممثلي الدول المتنازعة.

كما يمكن للدول في بعض الأحيان باتفاق خاص من لجان التحقيق التعبير عن الحل المناسب للنزاع، حتى يسهل على الدول المتنازعة اتخاذ موقف مشترك لحل النزاع، باعتبار الدول حرة في اعتمادها أو رفضها لقرار التحقيق، و المؤكد يقضي بعدم طلب تحقيق جديد، إلا إذا أثار أحد الأطراف واقعة جديدة لم تكن موجودة سابقا، و حتى و إن سلمنا بأن التحقيق ليست له أية قيمة قانونية باعتباره سردا لوقائع لا يرتبط بنصوص قانونية بقدر ما يتحقق في إظهار وقائع معينة.

و تجدر الإشارة أن اتفاقية بريان كيلوج [62] جاءت بنظام التحقيق الدائم على خلاف الموثيق الدولية ذات الصلة [54](ص77) الذي يمكن لجنة التحقيق من تقديم خدماتها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الأطراف المتنازعة، مما يسهل القضاء على التوتر في بدايته.

تقييم نظام لجان التحقيق.

يمكن القول أن التحقيق يرمي إلى نتيجتين أولها حصر موطن الخلاف الذي يكون محل التحقيق، و بذلك يتم استبعاد كل المسائل الأخرى، و معنى هذا أن العمل يقتصر في حدود حادث التحقيق، فيسهل بذلك إيجاد حل له بمعزل عن المسائل الأخرى، أما ثانيها فإنه عامل لتهدئة الأوضاع، فتناول لجان التحقيق يكون فيه فرصة للأطراف المتنازعة في تلافي تصعيد

النزاع، لأن الدول ملزمة بعدم اللجوء إلى الحرب أو اختيار وسيلة أخرى، إلا بعد انتهاء لجنة التحقيق من عملها.

و برغم من هذه المحاسن يبقى نظام التحقيق وسيلة مؤقتة يمكن للدول أن تختار غيرها، زيادة على ذلك فإن التقرير الذي تتوصل إليه اللجنة ليست له قيمة إلزامية بالنسبة للدول و هذا ما أكدته المادة 9 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، حين نصت " من المفيد و المرغوب فيه... أو بقدر ما تسمح به الظروف... أو إذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة و مصالحها السياسية".

و في الأخير نقول أن تقرير لجنة التحقيق يحدد الوقائع بطريقة قطعية و موضوعية، مما يضع حدا لبعض ادعاءات الأطراف، و تضيق الفجوة بين المواقف و المطالب المختلفة و يضيء أكثر معطيات القضية، مما يسهل من ثبوت الحقيقة، و قد تنفق الأطراف على اعتماد قرار التحقيق كأساس للتفاوض بغرض حل النزاع كوثيقة قاعدية لعرض النزاع على التحكيم أو القضاء[63]، فالتحقيق وسيلة مكتملة و مسهلة تعتمد عليها الأطراف عند الحاجة و كثيرا ما ساعد التحقيق على الوصول إلى حل مرضي[60](ص163).

4.1.2.1. التوفيق

ظهر التوفيق كوسيلة لحل النزاعات حلا سلميا مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى، و قد تأسس بعد اتفاقية لوكارنو الشهيرة، أين تحددت خطوطه العريضة و التي لازلت إلى يومنا هذا[58](ص4)، حيث ارتكز في نشأته على الوساطة و التحقيق، حيث اتخذ طريقه الخاص بالجمع بين كل من الطريقتين و تأسس على تدخل طرف ثالث في النزاع بشكل حيادي، و قد عرفه البعض بأنه تدخل كيان دولي ليس له استقلالية سياسة من أجل حل النزاع سلميا، على أن يحضى هذا الكيان بثقة أطراف النزاع[21](ص397).

إن التوفيق هو اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع عن طريق أعضاء يتم اختيارهم لفترة زمنية محدودة، و يتم اختيار الموفقين بعدد فردي عادة ما يكون عددهم ثلاثة أم خمسة أفراد، إذا كان الاختيار ثلاثي فإن كل دولة تختار موقفاً عادة ما يتبعها بالجنسية، ثم تقوم الدولتان باختيار الطرف الثالث الذي يكون رئيس لجنة التوفيق، أما إذا كانت اللجنة خماسية فإن الأطراف المتنازعة يقومون باختيار الموفقين شريطة أن يكون لكل دولة عضو جنسيتها، ثم يقوم الأعضاء الأربعة باختيار رئيس اللجنة الذي عادة ما يكون من الشخصيات القانونية، كأن يكون رئيس محكمة العدل الدولية، رئيس دولة، رئيس حكومة أو دبلوماسي... إلخ.

و يتم عمل لجان التوفيق بفحص النزاع الذي يقوم بين أطراف النزاع و تثبيت الوقائع و المسائل القانونية، ثم وضع تقرير عنها، و تقدم اقتراحاتها بشأن تسوية النزاع القائم بين الطرفين المتنازعين، و ليس للتقرير أي صفة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع[64].

و بعد طلب التوفيق و فشله يسار إلى التحكيم أو القضاء لحل النزاع القائم، و هناك فارق مهم بين صفة قرار لجان التوفيق و صفة قرار التحكيم، فبالنسبة للأولى قرارها غير ملزم بالنسبة للدول أطراف النزاع، أما الثاني فهو ملزم[65]، و تجدر الإشارة أن التوفيق يجعل الأطراف المتنازعة أكثر استعداداً لاعتماده كوسيلة لحل الخلافات و النزاعات و ذلك لأنه يأخذ فيه بعين الاعتبار الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التاريخية و الدينية لاستبعاد تمسك الدول المتنازعة بطرفها في رفض حل لجان التوفيق، هذه الأخيرة قد تكون ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة، و الملاحظ أن النظام الدائم للجان التوفيق لم يحضى بأهمية كبيرة، فالغالب أن الدول اعتمدت فكرة اللجان المؤقتة للتوفيق، و ذلك للمبالغ المالية التي تكلف الدول في تسيير اللجان الدائمة و التي هي في غنى عنها.

و حددت صلاحيات لجان التوفيق المؤقتة بين ستة أشهر و سنة[66]، و الإشكال المطروح هو متى تبدأ هذه المدة ؟ فهل تبدأ من تاريخ اتفاق الدول المتنازعة على إنشاء لجنة التوفيق ؟ أم من تاريخ تعيين اللجنة ؟ أم من تاريخ بداية اللجنة لعملها ؟

القاعدة العامة في هذا و هي أن الاتفاق المعقود بين الدول هو الذي يحدد صلاحيات هذه اللجنة و مدتها هو بداية سريان تلك المدة، كما تجدر الإشارة أن أغلب حالات التوفيق لم تثر أي مشكل بخصوص مدة عمل تلك اللجان.

و الإشكال الثاني الذي يمكن أن نطرحه هو كيف يمكن رفع النزاع إلى لجان التوفيق

؟

القاعدة العامة أنه بعد التنصيب الرسمي للجان التوفيق، فإن الدول تكون مستعدة لطرح نزاعها على هذه اللجان، و نتساءل حول طريقة تقديم معطيات النزاع، فهل تكون في شكل تقارير مكتوبة أم تكون تدخلات شفوية؟

الأصل في عمل لجان التوفيق أن يعتمد على بيانات مكتوبة و كل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، فهل يكفي للأطراف تقديم البيانات و الوثائق و المستندات بشكل كلي أو بشكل مرحلي أثناء نظر لجان التوفيق للنزاع ؟

إن عمل لجان التوفيق يتوقف على مدى توافر الوثائق و المستندات المتعلقة بالنزاع، لذا وجب على الأطراف تقديم كل الوثائق للوصول إلى حل نهائي و عادل، إلا أنه يمكن تزويدها ببيانات، و وثائق و مستندات جديدة في حالة تقرير طلبات جديدة من قبل الأطراف و يمكن لهما الرد عليها[57].

مما سبق يمكن الوقوف على حقيقة التوفيق من خلال التعليق على العناصر الأربعة

الآتية:

- هيئة التوفيق ليست لها سلطة خاصة بها و هذا ما يميزها عن الوساطة التي تقوم بها دولة معينة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، و تجدر الإشارة إلى أن الوساطة بشكلها الأولي تقترب إلى حد بعيد من التوفيق من هذا الجانب، و ذلك قبل أن تؤسس الهيئة القائمة بالتوفيق في شكل لجنة دولية[53](ص241).

- ثقة أطراف النزاع في هيئة التوفيق، لأنها لجنة تشكل من قبل الأطراف المتنازعة أو عن طريق الأحكام التي سبق و أن وضعتها أو وافقت عليها هته الأطراف، و هذا يضمن لهذه الأخيرة تمثيلا سياسيا في اللجنة و مشاركة الأطراف بطريقة أو بأخرى، و هذا ما يعطي لها نوعا من الاحترام و الثقة، خاصة و أن لجان التوفيق تتشكل من شخصيات مستقلة و مؤهلة، و هي ميزة أخرى يحضى بها نظام التوفيق[58](ص42).

- دراسة كل جوانب النزاع و دور اللجان لا يقتصر على بحث صحة الوقائع و حقيقة الظروف، كما هو الأمر بالنسبة للجان التحقيق، بل تذهب إلى أبعد من ذلك بتكييف و تفسير هذه الوقائع و اقتراح تقاريرها على الأطراف، حيث تضمن تلك التقارير حلولاً توفيقية للنزاع، و رغم أن مهام لجنة التوفيق سياسية في طابعها العام، فلا شيء يمنعها من الاعتماد على بعض المعطيات و الأحكام القانونية، فبعض لجان التوفيق المعاصرة تخصص للنصوص القانونية مجالاً كبيراً، فقرارها من ناحية البناء و التبرير القانوني لا يكاد يخرج عن مواصفات الأحكام القضائية.

- التقرير التوفيقى غير ملزم و هو الميزة التي تشكل الفرق الأساسى بينه و بين التحكيم و القضاء، فالتوفيق يعمل طبقاً لإجراءات محددة مسبقاً، حيث تصدر لجنة التوفيق تقريرها طبقاً لهذه الإجراءات.

في الأخير فإن التوفيق وضع حداً للكثير من النزاعات الدولية و هو وسيلة شائعة لحلها، حتى و إن سلمنا بان تقرير التوفيق يندم من أي صفة إلزامية، فهو يشكل وثيقة ذات قيمة معتبرة لعدة أسباب، منها سمعة و كفاءة أعضاء اللجنة و حريتها، و ثم احتوائها في الكثير من الاتفاقيات الدولية الشارعة، كإجراء إجباري في بعض الحالات [67].

2.2.1. القائمين بالتسوية الدبلوماسية

للاعتبارات السابق ذكرها، فإن الدبلوماسية كظاهرة تعمل على حل النزاعات مسلحة كانت أو غير مسلحة، دولية أو داخلية، فإنها لا تقتصر على أشخاص القانون الدولي فحسب، بل تمتد لتشمل كيانات أخرى لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [68]، فالدبلوماسية تهدف إلى حفظ السلام في حركية التفاعل الدولي، و لما كانت الدبلوماسية نشاطاً سياسياً و فنياً تقتضي ممن يمارسها مواهب و لباقة في التصرف مع الآخرين، و حدس ما يمكن أن يصدر من تصرفات الآخرين، و توقع ما يمكن أن يصدر عنه من مواقف و مبادرات و ردات فعل [69]، فالدبلوماسية قبل كل شيء ممارسة تتطلب المهارة و القائم بها يجب أن يتمتع بقدرات معينة و صفات مميزة للقيام بهذا النشاط و التكيف معه و به في ظروف قابلة للتغير في واقع البيئة

الدولية[70] و ذلك باعتبار الدبلوماسية إطار من التنظيم تقوم على أساس الاحترام المتبادل للقوانين و العادات الدولية، و هذا يعني أن تركز الدبلوماسية بدرجة الأولى على التوفيق بين مصالح و إرادات الدول و إرساء دعائم السلام و المحافظة على الأمن القومي، الإقليمي و الدولي، و التوفيق بين تلك المصالح المتعارضة للدول[71].

إن دراسة الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات المسلحة لا تكتمل دون دراسة الأشخاص القائمين بالنشاط الدبلوماسي و المتدخلين في حل النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أم دولية، و المقصود بالقائمين بالتسوية الدبلوماسية هم الأشخاص المنوط بعهدتهم رسمياً تنفيذ السياسة الخارجية عبر ممارسة النشاط الدبلوماسي، وفقاً للصلاحيات المخولة لهم قانوناً، و التي تتماشى مع مقتضيات القانون الدولي، و لا تتعارض معها، و أن ممارسة هذا العمل يتم من خلال تداخل العديد من الأدوار، غير أن طبيعة و خصوصية هذا العمل المرتبط بالشؤون الخارجية و تعامل مع الكيانات الدولية و قواعد التنظيم الدبلوماسي، و لذلك سوف نتناول في دراستنا هذه القائمين بالتسوية الدبلوماسية عندما تكون دولة جنسيتهم طرفاً في النزاع، كما نتناول أيضاً القائم بالتسوية الأجنبي عن النزاع.

1.2.2.1. القائمين بالتسوية الدبلوماسية ذوي جنسية دول أطراف النزاع

1.1.2.2.1. رئيس الدولة

إن رئيس الدولة هو الدبلوماسي الأول لدولته من حيث أنه ممثلها الأول في العلاقات الدولية، فهو أعلى شخصية في الدولة سواء كان عاهلاً أو رئيساً للجمهورية، و يستوي في هذه الصفة التمثيلية جميع رؤساء الدول مهما اختلفت أشكالها و اختلفت اختصاصات رئيس الدولة، أو صلاحيته في الدساتير الداخلية للدول[72].

إن رئيس الدولة بمقتضى قواعد قانون الدولي هو وحده صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى، و لكن مع ذلك فهو لا يعدو في نطاق القانون الدولي سوى نائباً عن دولته و معبراً عن إرادتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته[73]، و قد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر في حل النزاعات الدولية، و إجراء مفاوضات للحد من التوترات في العلاقات الدولية، فتطورت وسائل الاتصالات، و أصبحت لقاءات و اجتماعات رؤساء الدول و الحكومات من المعالم الشبه اليومية في حركية

التفاعل الدولي، و يتم من خلالها مناقشة العديد من المسائل و الأمور التي تمس علاقات شعوبهم بعضها ببعض، و قد تمتد لكي تصوغ و تؤثر على مناطق إقليمية أو حتى على المستوى الدولي[74]، و يبرز ذلك بشكل واضح في ممارسة دبلوماسية القمة التي تتم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، فمؤتمرات القمة يمكن من خلالها وضع القرارات السياسية الهامة، و عقد الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات التأثير الفعال في حركية العلاقات الدولية و تضع حدا للخلافات و النزاعات مهما كانت صفتها و نوعها و وضع حد لأسباب النزاع بين الأطراف المتفقة.

كما أن المقابلات أو الزيارات المتبادلة التي تتم بين رؤساء الدول تلعب دورا هاما في تقريب وجهات النظر و تذليل الصعوبات حول المسائل المختلف فيها، و ذلك من أجل الوقاية من تصعيد الخلافات و إمكانية تطورها إلى نزاع، و هذا ما يعرف بالوقاية الدبلوماسية و التي اعتمدها ميثاق الإتحاد الإفريقي في أول دوراته و تبناها البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي[75].

و تختلف المقدررة الدبلوماسية من رئيس إلى آخر تبعا للمكونات الشخصية، فهناك من الرؤساء من حقق نجاحات دبلوماسية باهرة لصالح دولته، فمكانة رؤساء الدول ضمن الجماعة الدولية و في مؤتمرات و لقاءات القمة التي تعد من الظواهر الشبه يومية في حركية التفاعل و الاحتكاك السلمي للدول سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، لها أهمية كبرى في حل النزاعات القائمة أو الحد منها أو تحقيق الوقاية منها، و من هذه اللقاءات، نذكر اللقاءات المنتظمة لرؤساء دول و حكومات الإتحاد الأوروبي، و قمة الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمرات القمة العربية و قمة مجلس التعاون الخليجي. فكل هذه اللقاءات تمثل نقطة إيجابية من شأنها تذليل و تقريب وجهات النظر الدول و تحقيق التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول أو المساهمة في إيجاد مخرج سلمي للنزاع القائم.

و يمكن القول بأن رئيس الدولة إذا ما اقترنت شخصيته بالمقدرة الدبلوماسية، فإنه حتما سستمر مفاوضاته مع الطرف الآخر لحل النزاع القائم أو التذليل من الصعوبات للدخول في مفاوضات تسمح بطرح وجهات نظر كل طرف[57].

2.1.2.2.1 وزير الخارجية:

يعتبر وزير الخارجية أو رئيس الدبلوماسية من المناصب المهمة في أية دولة من الدول، لأنه مسؤول عن تنفيذ السياسة الخارجية لدولته، و بالتالي فهو يعد الوسيط الرسمي بين دولته و الوحدات الدولية الأخرى، حيث أن السياسة الخارجية هي الواجهة الخارجية للنظام السياسي، لأنها جزء من السياسة العامة للدولة، فإن وزير الخارجية مهمته هي خلق نوع من التكيف بين سياسة دولته و المعطيات الدولية الخارجية، و نظرا للاختصاصات الموكلة له و التي تكاد جميع الدول تتفق عليها كإجراء المفاوضات في جميع المجالات و جميع الحالات، و التوقيع على المعاهدات و الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية نيابة عن رئيس الدولة، و تبادل التصديقات بشأنها، لذا يتعين أن يكون شاغل هذه المنصب شخصا ذا مواصفات معينة تؤهله لأداء المسؤولية المنوط بها [70] (ص91)، فهو يلعب دورا مؤثرا على الصعيد الدبلوماسي من خلال الصلاحيات المخولة له، و من خلال اتصالاته الشخصية سواء على الصعيد الثنائي أو الجماعي. غير أن القدرة الشخصية تلعب دورها في مدى فعالية الدور الدبلوماسي لوزير الخارجية، خاصة في حل النزاعات التي تكون دولته طرفا في هذا النزاع، و على سبيل المثال وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كسنجر الذي لعب دورا فعالا اتجاها العديد من القضايا كدوره في الشرق الأوسط، في النزاع المسلح الفيتنامي الأمريكي، و في تطوير و تطبيع العلاقات بين الاتحاد السوفياتي سابقا و بلده [76].

3.1.2.2.1. المبعوث الدبلوماسي.

إن المبعوث أو الممثل الدبلوماسي هو شخص تبعته دولة ما لتمثيلها في الخارج، و يكون تمثيله لتلك الدولة وفقا للسلطات و الصلاحيات المخولة له للقيام بهذه المهمة، و قد تكون صفته التمثيلية لفترة طويلة (التمثيل الدائم) و هو ما يسمى بالممثل الدبلوماسي الدائم (المقيم)، و قد تكون صفته التمثيلية مؤقتة و هذا ما يطلق عليه تسمية الممثل الدبلوماسي المؤقت، و هناك من يسمونهم بالمكلفين بالتفاوض.

فالصنف الأول يعتبر الممثل الرسمي الذي يترجم اتجاهات و مواقف الدولة التابع لها لدى الدولة الموفد إليها، و هو بذلك يعتبر المصدر الرسمي للبيانات و المعلومات المتعلقة بسياسة و مواقف دولته اتجاه الدولة التي يمثلها فيها، كما يعتبر كقناة للاتصال الرسمي بين دولته و الدولة الموفد إليها، حيث يقوم بمفاوضة مع مسؤولي الدولة المقيم بها بأشكال مختلفة و متعددة، فقد يكون بشكل رسمي، أي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف و تفويض رسمي مععلن من

طرف دولته، و قد يتم التفاوض بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية. كإجراء مفاوضات في حال بؤادر لنزاع وشيك الوقوع بدون تكليف رسمي معلىن من دولته [70](ص94). كما أن المفاوضات قد تتم بشكل شخصي في إطار مبادرات شخصية و هنا أين تبرع قدرات و مكانة الممثل الدبلوماسي.

أما بخصوص الصنف الثاني فهو الذي تبعته دولته لدى دولة ما أو إلى منظمة دولية أو إقليمية لغرض القيام بمهمة معينة أو بمهمة حضور اجتماع أو مؤتمر، و تنتهي مهمته بانتهاء المهمة الموكلة له، كما يدخل ضمن هذا الصنف الممثلين الشخصيين لرؤساء الموفدين لمهمة خاصة، كالممثل الشخصي أحمد أويحي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة في المفاوضات الإريترية الإثيوبية.

و قد تطرقت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 في نص الفقرة أ من المادة الأولى إلى أن " البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توافدها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة" [66](ص452).

و يفهم من هذا النص أن البعثة الخاصة يتم تأسيسها لأداء مهمة خارجية، و لكن بصورة مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها، بصرف النظر عن النتائج التي آلت إليها، حيث أنها تتشكل لتحقيق هدف رسمي و تتولى مهامها وفقا لقواعد تنظيمية، فهي تدخل في دائرة مفهوم المؤسسات السياسية التي تقوم بتنفيذ السياسة الخارجية [77]، و يتم إيفاد البعثات الخاصة بين الدول على أساس مبدأ التراضي [66](ص453)، فالرضا لا بد من الحصول عليه بالطريق الدبلوماسي، أو بأي طريق آخر متفق عليه بين الدول المعنية بالأمر، كما أن المهمة تحدد على أساس التراضي أيضا و تشمل وظائف البعثات الخاصة مثلا:

- مؤتمرات القمة التي تجمع رئيسي دولتين أو رؤساء مجموعة من الدول، أين يتم فيها بحث أمور في غاية الأهمية، تمس صلات الدول المعنية أو تأصيل النزاع القائم بينهم.

- الوفود التي تبعث بها الدول إلى منظمات دولية لحضور الاجتماعات التي تعقدها هذه المنظمات، و غالبا ما تبحث هذه الاجتماعات الأمور السياسية التي تتصل بالعلاقات بين الدول بعضها ببعض.

- البعثات الخاصة التي توفدها دولة إلى دولة أخرى بغرض المفاوضة، و قد يكون الغرض منها التفاوض لحل مشكل، خلاف أو نزاع قائم بينهم.

- المبعوث الخاص و هو غالبا من كبار رجال الدولة الموفدة، حيث يكون مبعوثا لدى دولة معينة أو إلى مجموعة من الدول لغرض محدد، غالبا ما يوفد لأجل محادثات أولية لتذليل الصعوبات القائمة بين الدولتين، تمهيدا لعقد اتفاق دولي أو حل نزاع قائم. و قد يكون مبعوثا من طرف منظمة دولية لتذليل الصعوبات و تقريب وجهات النظر لأجل التمثيل و التفاوض، و المثال على ذلك منسق مفاوضات شرق الأوسط دنيس روس، و ريتشارد هولبروك، المنسق في البوسنة و الهرسك، أوساشي أوكاشي، المبعوث العام للأمم المتحدة في البلقان[78]، جيمس بيكر في الصحراء الغربية و الأخضر الإبراهيمي في أفغانستان.

إن الدول المتفاوضة يجب أن تتأكد من صلاحية الأشخاص القائمين بالتفاوض، لأن المتفاوض يمكن أن يتوصل مع الطرف الآخر إلى نص نهائي، و لكنه قد يكون غير حاصل على وثيقة التفويض، التي تبين جميع البيانات المتعلقة بالمفاوض و صلاحياته في التوقيع. هذه الوثيقة لا تشترط في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية الذين يعتبرون متفاوضين بشكل قانوني تلقائي بحكم مناصبهم.

لهذا يجب على المفاوض أن يظهر وثيقة التفويض، و أن لا يتجاوز الصلاحيات المخولة له في وثيقة التفويض، و إلا يعد متجاوزا للاختصاصات المخولة له، و قد تترتب عنه مسؤولية دولية و مسؤولية شخصية، في هذه الحالة فإن العمل التفاوضي الذي قام به يعتبر فاقدا لأية قيمة قانونية، كما أن هذا لا يمنعه من التفاوض باسم دولته إذا كان الطرف المتفاوض على علم، و وافق على التفاوض معه.

و منه فإن المتفاوض مقيّد بعنصرين، وثيقة التعيين - وثيقة التفويض - كمتفاوض، و عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، و قد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على احترام الإجراءات القانونية السالفة الذكر، كما أنها سمحت للمتفاوض بالاتصال بدولته في كل جولة من جولات المفاوضات و السماح له بالتوقيع بالأحرف الأولى كدليل على أن

هذه الموافقة مبدئية و ليست نهائية، كما يمكن أن يكون التوقيع لا رجعة فيه إذا اتفقت الدول بأن النص الذي جرى التفاوض في شأنه يمكن الرجوع فيه مادام أن التصديق على اتفاق الناتج عن المفاوضات هو الإعلان النهائي للالتزام باتفاق لحل النزاع القائم الذي جرى التفاوض بشأنه[57].

2.2.2.1. القائمين بالتسوية الدبلوماسية عندما تكون دولتهم ليست طرفا في النزاع

كما فصل في موضوع سابق أن الحل الدبلوماسي للنزاعات المسلحة قد يتخذ طابع المفاوضات و تدخل طرف أجنبي عن النزاع، و يتم حل النزاع القائم فيما بين الدول المتنازعة. و قد يتم حل النزاع عن طريق طرف أجنبي عن النزاع، إما عن طريق وسيط و هذا الأخير قد يكون شخصية طبيعية أو اعتبارية معروفة لدى الجماعة الدولية، كرئيس دولة أو رئيس دولة سابق أو وزير خارجية أو أمين عام لمنظمة دولية أو منظمة دولية ممثلة في شخص أمينها العام أو أي شخصية أخرى أو دولة ممثلة في رئيسها أو أحد وزرائها أو أي شخصية أخرى.

و يشترط في القائم بالمساعي الحميدة أو الوسيط في وساطة لحل النزاع أو أعضاء لجنة التحقيق أو التوفيق، كما يشترط في القائمين بالنشاط الدبلوماسي الذي سبق الإشارة إليه من مواهب و لباقة في التصرفات و مواهب تؤهلهم للقيام بهذا العمل، و قدرات معينة تجعله يلم بظروف النزاع و أسباب اندلاعه، و كذلك بصفات مميزة تحضى باحترام لدى الأطراف المتنازعة و لدى الجماعة الدولية، و يستطيع التكيف مع المتغيرات الدولية و الظواهر الجديدة و ملم بالأعراف الدولية و القوانين و المعاهدات الدولية.

لهذا فإن الوساطة و المساعي الحميدة إذا ما اقترنت بشخصية تحضى باحترام أطراف النزاع خاصة و الجماعة الدولية عامة، فإنه يكون لها أثر إيجابي في حل النزاع القائم، و نذكر على سبيل المثال وساطة الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في النزاع الحدودي المسلح بين العراق و إيران سنة 1973 و تدخله كوسيط لحل النزاع و إدخال الطرفان في مفاوضات انتهت بالتوصل إلى اتفاقية 1975، التي حددت الحدود بين الدولتين، و المؤكد أن الرئيس هواري بومدين كان يحضى باحترام كبير لدى طرفي النزاع، زيادة على الوزن الذي

كان يتمتع به كرئيس لدولة الجزائرية في ظل الازدواجية القطبية و تزعمها لحركة عدم الانحياز. و كذلك وساطة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة لحل النزاع الدولي المسلح بين إريتريا و إثيوبيا، الذي نتج عنه اتفاق السلام الذي ابرم في الجزائر سنة 2000، و الذي سمي باتفاق الجزائر.

أما المنظمات الدولية سواء إقليمية أو عالمية كانت، فإنها تلعب دورا كبيرا في حل النزاعات الدولية، كقيام منظمة الوحدة الإفريقية ممثلة في رئيس دورتها بحل النزاع بين اريتريا و إثيوبيا بدعوة أطراف النزاع إلى طاولة المفاوضات و اقتراح حلول ترضي الطرفين. و وساطة الأمين العام للجامعة العربية لحل النزاعات بين الدول العربية كالنزاع المسلح بين العراق و الكويت لسنة 1973، فقد تدخلت آنذاك عن طريق أمينها العام محمود رياض كوسيط بين الطرفين لإيجاد حل يرضي الطرفين، و اشترط أمير الكويت انسحاب القوات العراقية من الكويت للشروع في مفاوضات ليتم صلح نهائي بين البلدين، و بضغط من الدول العربية و الأمين العام للجامعة العربية شرعت القوات العراقية في الانسحاب في شهر أفريل 1973، و دخلت الدولتان في مفاوضات لحل النزاع حلا نهائيا، إلا أن هذه المفاوضات لم تسفر عن نتائج نهائية و بقيت الدولتان في حرب باردة و ذلك لأسباب تاريخية و اقتصادية إلى غاية 1991، تاريخ اجتياح العراق للكويت[78].

كما يمكن أن تلعب المنظمات دورا غير مباشر في المفاوضات بعقد المؤتمرات و القمم على مستوى رؤساء الدول للتذليل الصعوبات و النزاع القائم، ثم دراسة الوضع و إدخال الأطراف المتنازعة في مفاوضات مباشرة للخروج من الأزمة و إيجاد حل نهائي للنزاع.

الفصل 2

المتغيرات الدولية و أثرها على دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة

لقد زادت أهمية الدبلوماسية و تعززت مكانتها منذ بداية القرن الماضي، حيث أصبح موضوعها واسعاً و متشعباً، يثير الاهتمام و الجدل في كثير من جوانبه بسبب أهميته و طبيعته، ذات الصلة الوثيقة بالسياسة الخارجية و القانون الدولي العام، و أضحت محل اهتمام مختلف الدول و رجال القانون و السياسة و صناع القرار. فالدبلوماسية واجهة الدول على العالم، حيث أضحت نظاماً قائماً بذاته ينظم العلاقات بين مختلف الدول من أجل إقرار الأمن و السلام الدوليين، فكثيراً ما كانت مصائر الدول و الشعوب متعلقة بالعمل الدبلوماسي الذي غالباً ما كان وراء إيجاد حلول سلمية لكثير من النزاعات المسلحة الدامية

مما لا شك فيه أن الدولة الجزائرية قد لعبت دوراً مهماً في مجال النشاط الدبلوماسي، جديراً بالاهتمام، فقد عملت على التدخل في نزاعات مسلحة دولية و داخلية لأجل حلها حلاً سلمياً، و تطوير أساليب العمل الدبلوماسي لوقاية الشعوب من ويلات النزاعات المسلحة، و أكدت على أن السلام و الأمن الدوليين أهداف سامية في السياسة الخارجية الجزائرية.

إن الأمن و السلم الدوليين هدفان لا يزال بعيد التحقيق رغم التغيرات الكبرى التي حدثت على الصعيد الدولي و الأحداث الهامة و المصيرية التي عرفها المجتمع الدولي، فالنزاعات المسلحة التي لا تزال قائمة في مناطق عديدة من العالم، تحتم على الكيانات الدولية السعي دبلوماسياً لحل تلك المنازعات التي حصدت و مازالت تحصد الكثير من الأرواح البشرية، و وضع حد لها في إطار التنظيم الدولي المعاصر، فرهان الدبلوماسية الجزائرية في هذه المرحلة التي تمر بها البشرية هو رهان من أجل إحلال و تكريس الأمن و السلم الدوليين.

إضافة إلى جهود الدولة الجزائرية التي تبذلها في هذا المجال هناك جهود الدول و المنظمات الدولية و المنظمات الغير حكومية التي أصبحت هي الأخرى لها دورا هاما و إستراتيجيا في إحلال السلم في المجتمع الدولي، حيث تسعى إلى تنشيط تحركاتها الدبلوماسية من أجل لعب دور أساسي في عمليات فض النزاعات الدولية المسلحة و إحلال السلم و الأمن الدوليين.

و مما تقدم، فإننا سوف نتناول في هذا الفصل الدبلوماسية في مبحثين:

- الدبلوماسية أداة تنفيذ السياسة الخارجية.
- إنجازات الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة.

1.2. الدبلوماسية أداة تنفيذ السياسة الخارجية

إن التعرض إلى موضوع و كيفية إدارة الدبلوماسية الجزائرية في بعض النزاعات الدولية المسلحة و إبراز مدى كفاءتها و فعاليتها في التصدي لهذه النزاعات و إيجاد لها مخرجا سلميا مستدلين بأهم إنجازات الدبلوماسية الجزائرية في تطويرها لآليات منع النزاعات و تسويتها في الإطار الدبلوماسي، و جب علينا التطرق إلى ماهية السياسة الخارجية و كيفية رسم هذه السياسة و التعبير عنها بالطرق الدبلوماسية.

1.1.2. السياسة الخارجية في القانون الدولي المعاصر

تشهد العلاقات بين الدول في الوقت الحاضر توترات مختلفة، تميزت باستخدام بعض الدول القوة المسلحة ضد غيرها من الدول، كما هو الشأن في النزاع القائم بين أذربيجان و أرمينيا حول إقليم تارباخ، بين العراق و الكويت و بين الهند و الباكستان حول إقليم كشمير و النزاع بين إثيوبيا و اريتريا حول إقليم بادمي، و ليس من شك أن مصدر العداء و التوتر الذي يسود العلاقات بين الدول هو السياسة الخارجية و فشل الدبلوماسية في احتواء تلك النزاعات فيما بين الجماعة الدولية، و بذلك فإن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو ما هو الدور الذي يؤديه القانون الدولي في مجال رسم السياسة الخارجية لتلك الدول؟

إن هذه المشكلة لم تشغل حيزا كبيرا في كتب القانون الدولي برغم من أهميتها في العصر الحاضر، و دورها في توجيه آليات إنماء العلاقات الدولية و خلق التعايش السلمي بين

أشخاص القانون الدولي، و جدير بنا أن نسلط الضوء على الخصائص الرئيسية للسياسة الخارجية و علاقاتها بالقانون الدولي أولاً و علاقتها بالدبلوماسية ثانياً.

1.1.1.2. علاقة السياسة الخارجية بالقانون الدولي

إن القانون الدولي كما يقول الفقيه الفرنسي فيلاس هو " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها، و كذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين، كما تقوم بتنظيم الاختصاصات الدولية "[80]، و نتيجة التطورات السريعة التي شهدتها العلاقات الدولية و القانون الدولي في نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي، فإنه يمكن تعريف القانون الدولي على أنه مجموعة القواعد القانونية المقررة للحقوق و الواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي، و علاقة بعضهم ببعض، و حماية الأفراد و الشعوب، و المحافظة على السلم و الأمن بين الدول و إنماء التعاون بينها، و فض النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية، و توجيه السياسة الخارجية لخدمة المصالح الدولية المشتركة[53](ص ص 11-41).

و عند تحليل هذا التعريف، فإن القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تتماشى مع الحقائق الواقعة، و مرتبط بسائر الظواهر الاجتماعية من أجل الحفاظ على السلام العالمي، و إنماء علاقات المودة و حل الخلافات القائمة بالوسائل السلمية من أجل تجنب المجتمع الدولي ويلات الحرب التي سئم من مخلفاتها، أما السياسة الخارجية فإنها تتخذ معنى مخالف للقانون الدولي، فهناك من يعرفها على أنها مجموعة المبادئ المجسدة و المكرسة للمصالح القومية للشعوب المتفقة مع قدراتها و التزاماتها الموضوعية ضمن دوائر مختصة في الدولة، و هي وسيلة لحماية أمنها مهما كان الطريق إليه و وسيلة للحماية و التعبير عن المصالح الذاتية للشعوب[34](ص 71).

و ينظر ريمون أرون إلى السياسة الخارجية بأنها " فن تسيير العلاقات مع الدول لما فيه فائدة للمصلحة الوطنية "[10](ص 37)، و يعبر هذا الفن عن ذاته بواسطة الدبلوماسية و الاستراتيجية من خلال فن الإقناع و الإرغام، و الدبلوماسية أداة للتعامل مع الوحدات السياسية الخاضعة للسياسة الخارجية، كما يضيف أرون " بأن السياسة الخارجية في وقت السلم تستخدم الوسائل الدبلوماسية دون استبعاد اللجوء إلى القوة من باب التهديد على الأقل و في زمن الحرب لا تستغني السياسة الخارجية عن الدبلوماسية طالما أن هذه الأخيرة هي التي تقود إلى إيجاد حل سلمياً للنزاع القائم "[10](ص 38).

و هناك من يرى بأن السياسة الخارجية تقوم على المبدأ القائم أنه تحقيق للشعب أهدافه و نواياه التي تكون متفقة مع وسائله، و أن تتفق التزاماته مع قدراته و قدراته مناسبة لالتزاماته، و أن الدبلوماسية فن إجراء المفاوضات بين الدول في المداولات و المؤتمرات و المحافل الدولية، و في ذلك تتباين خصائص السياسة الخارجية الرئيسية عن خصائص الدبلوماسية رغم وحدة الدوائر التي تتولى إدارتهما في نطاق الدول[81].

مما سبق يمكن القول أن دور القانون الدولي المعاصر و خاصة و نحن نعيش أزمات دولية و نزاعات مسلحة تهدد أمن البشرية تتلخص في مبادئ التي اعتمدها و أكدتها المواثيق والمعاهدات الدولية في أكثر من مناسبة و هي:

- سيادة الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي.
- تساوي جميع الدول في السيادة.
- عدم الاعتداء.
- عدم التدخل.
- المنفعة المتبادلة.
- التعايش السلمي.
- حل النزاعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية.
- تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها.
- التعاون الدولي من أجل التنمية.
- الوفاء بالالتزامات الدولية.

إن محاولات الدول النامية في إبراز دور القانون الدولي في توجيه السياسة الخارجية أجهض من قبل الدول الغربية، و ذلك لأن المبادئ و القواعد المنادي بها لا تتماشى و جوهر النظام الدولي الذي تحاول أن تفرضه الدول القوية من أجل المحافظة على مصالحها لدى دول العالم الثالث، و خاصة كما نعلم أن العلاقات الدولية هي علاقات تحكمها القوة و المصلحة الاقتصادية.

2.1.1.2. علاقة السياسة الخارجية بالدبلوماسية

إن السياسة الخارجية هي كل السلوكيات السياسية الهادفة و الناجمة عن عمليات التفاعل داخل المجتمع الدولي، المتعلقة بعملية صنع القرار للوحدة الدولية [70](ص108)، فالسلوك السياسي الخارجي لأية وحدة دولية هو عبارة عن حدث أو فعل ملموس تقوم به الوحدة الدولية بصورة مقصودة و هادفة للتعبير عن توجهاتها في البيئة الخارجية.

بما أن السياسة الخارجية تتعلق بسلوكيات الوحدات الدولية في المجتمع الدولي، فإنه و مما لا شك فيه توجد علاقة ارتباط إلى حد كبير بين مفهوم الدبلوماسية و مفهوم السياسة الخارجية، بل أنها من أهم و أبرز أدواتها.

إن الدبلوماسية لا تضع أسس السياسة الخارجية و إنما تنفذها و تحاول أن توفر الوسائل اللازمة لتنفيذها و تحقيق أهدافها، فالسياسة الخارجية تحدد النقاط الرئيسية للخطط السياسية التي تقرر الدولة أو الوحدة الدولية إتباعها على المدى القريب و البعيد في علاقاتها مع الوحدات الدولية الأخرى، وفقا لمصالحها المشتركة و على ضوء الظروف الدولية القائمة، لهذا فالسياسة الخارجية للدول يتم تنفيذها عن طريق الدبلوماسية، إذ تعتمد إلى تطبيقها بشتى الوسائل المتوفرة لديها من مساع مختلفة و تبادل اتصالات و إجراء مفاوضات و غيرها من الوسائل الدبلوماسية المعروفة.

إن هذه العلاقة الإرتباطية الكبيرة بين السياسة الخارجية و الدبلوماسية انعكست على الاستعمال الشائع لكلمة دبلوماسية إلى الحد الذي اخذ فيه البعض يستعمل هذه الكلمة كمرادف للتعبير عن السياسة الخارجية و يظهر ذلك بشكل ملحوظ في الأوساط الإعلامية، بل و حتى في الأوساط الأكاديمية [82].

و الواقع أن استعمال السياسة الخارجية بمعنى الدبلوماسية من الناحية العلمية هو استعمالا تعوقه الدقة، و ذلك لأن السياسة الخارجية تتعلق بمجموعة المخططات المرسومة على أساس مبادئ معينة لتحقيق أهداف خارجية، في حين أن الدبلوماسية تتعلق بمجموعة الوسائل الهادفة إلى تنفيذ تلك المخططات و تطبيق تلك المبادئ.

3.1.1.2. توجيه السياسة الخارجية لتسوية النزاعات الدولية

إن الهدف الأول الذين نجده بصورة دائمة في أهداف السياسة الخارجية هو البحث عن الأمن، و المقصود هنا بالأمن الدولي و السلام العالمي هو أن الأمن من ناحية المبدأ نرى فيه أن الدول ليست لها نوايا معلون عنها في القيام بأي هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، حتى تتمكن هذه الدول من المضي في العمل على تنميتها الذاتية و تقدمها، و مع ذلك يكون الأمن الدولي هو نتيجة و حاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي[83]، فهو يجمع بين السياسة و المصالح الوطنية و العالمية، و يرتبط بإعادة تشكيل العلاقات بين الدول في جميع المجالات بتوجيه السياسات الخارجية لكل دولة نحو بناء هذا الأمن.

ففي المجال القانوني يستند مبدأ الأمن العالمي على مبادئ تنظيم التسوية السياسية العادلة للالتزامات الدولية و المنازعات الإقليمية و يشمل طائفة من تدابير بناء الثقة.

و في عصرنا الراهن يتزايد الارتباط بين الأمن الوطني و الأمن الدولي باطراد، فالأمن الوطني لأي بلد اليوم يشمل جميع عناصر الأمن الدولي و نقصد بهذا عدم انحصاره في العنصر العسكري فحسب، بل امتداده إلى العناصر الاقتصادية، السياسية، الثقافية و الإنسانية و عناصر أخرى عديدة تتوقف عليها سلامة أي بلد بشكل مباشر، و هو ما يؤكد الفكرة القائلة بأن الأمن لا يتجزأ سواء من حيث أبعاده العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، أو من حيث جوانبه الوطنية و الدولية [34](ص78).

لذا فإن هذه الحتمية تفرض على الدول أن توجه سياستها الخارجية نحو تحقيق الأمن الدولي، بتوطيد العلاقات الدولية و إنمائها، فبناء الأمن الدولي – باعتباره إرث مشترك للبشرية جمعاء – في مجال العلاقات الدولية يفرض على الدول حل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر[84]، سواء بالاتصال المباشر بين الدول المتنازعة أو عن طريق الاتصال غير المباشر، و هذا لضرورة فرض على الدول المتنازعة أو المحايدة أن تولي الاهتمام الأساسي و اللازم في سياستها الخارجية لاعتماد وسائل الحل السلمي للنزاعات المسلحة و غير المسلحة، خاصة المفاوضة و الوساطة اللتان تعتبران الوسائل الأكثر شيوعاً في سياسة حل النزاعات.

و الجدير بالذكر أن الجزائر وجهت سياستها الخارجية انسجاما مع التغييرات الدولية و الداخلية في ترتيب علاقاتها الدولية نحو إرساء دعائم الأمن الدولي و تسوية النزاعات الدولية سلميا.

2.1.2. السياسة الخارجية الجزائرية

إن التطرق لأي عمل تقوم به أو تهدف للقيام به أي دولة على مستوى الخارجي ينطلق أو ينبع من سياستها الخارجية التي سطرتهها وفقا لضوابط معينة، و يعتبر الأمن الموضوع الرئيسي الذي تدور حوله السياسة الخارجية و هو الذي يحركها، فالسياسة الخارجية لأية دولة مهما كان نظامها فهدها تحقيق الأمن بمفهومه الواسع، فالأمن جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية [85]، و في هذا الإطار فإن الملاحظ في العمل الدبلوماسي من خلال متابعة الأحداث الدولية التي شاركت فيها الجزائر سواء بعقد مؤتمرات دولية أو حل نزاعات إقليمية و عالمية، هو العمل الذي ميز سياسة الجزائر الخارجية، فقد أكدت الجزائر على ضرورة التعايش السلمي و مبدأ التعاون الدولي و حل النزاعات مهما كانت مبرراتها حلا سلميا منذ الاستقلال [86].

1.2.1.2. السياسة الخارجية الجزائرية و الأمن الإقليمي

انطلاقا من تمسك الجزائر بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، و اللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية و التمسك بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و النضال المستمر لأجل إقامة نظام عالمي جديد يضمن تحرر الشعوب و يكفل العدل و المساواة في العلاقات الدولية، بما يحقق المصالح المشتركة للدول من أجل حفظ و استتباب الأمن و السلم الدوليين [87]، هذه المبادئ التي اعتمدها الجزائر في سياستها الخارجية والتي سنتطرق إليها في الجزء المخصص لإنجازات الدبلوماسية الجزائرية على سبيل الاستدلال.

فلا يخفى أن هذه المبادئ تلعب دورا حاسما في تنظيم العلاقات الدولية و هو ما دفع بالجزائر إلى تبنيها في مختلف نصوصها الأساسية و هو ما عبر عنه وزير الخارجية الجزائري الأسبق أحمد طالب الإبراهيمي بقوله " تخضع سياسة الجزائر الخارجية في انتشارها بين الدوائر المركزية الأخرى لنفس المبادئ الأساسية التي تساعد على ازدهار العلاقات المتعددة القائمة في صلب كل مجموعة من المجموعات التي تغطيها " [88]، و هو ما عبر عنه شيخ سليمان بقوله "

تواصل سياسة الجزائر الخارجية من أجل تثبيت نظام الأمن الجماعي الحقيقي باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها و حل النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و وضع حد للتسلح، و إقامة علاقات دولية على قواعد ثابتة أساسها العدل و المساواة و المصالح المشتركة "[89].

و قد أولت الجزائر لإقامة نظام أمني إقليمي اهتماما بالغا من خلال الإستراتيجية التي تنظمها نصوصها الأساسية، و جسدها عبر مواقفها و تطبيقاتها على المستوى الدولي، و هذا التجسيد لن يكون ذا فعالية إلا إذا ما أقرن بميكانزمات تؤدي إلى مشاركة كل الدول المعنية المجاورة و هذا هو الشيء الذي طالبت به و ما زالت تطالب به في كل المناسبات.

إذ بحكم موقعها الجغرافي، و اعتبارها نواة لبعض التجمعات الإقليمية، فإن الجزائر سوف تحاول تنمية سياسة تهدف منها للبحث عن تحقيق الأمن على المستوى الإقليمي، الإفريقي و العربي، و من أجل تنفيذ هذه الإستراتيجية تتطلب الأمر تعاوننا بين مختلف دول المنطقة [90].

و عليه فإن للجزائر إرادة بناء قارة إفريقية، قارة موحدة و غير قابلة للتقسيم، خاصة و أن الوحدة الإفريقية فرضت شيئا من الانسجام الدولي و الإفريقي، إفريقيا حاليا تمثل في العالم قوة سياسية معتبرة بفضل الشعور بالوحدة الذي ناضلت الجزائر من أجل تحريكه)، فالجزائر كفاعل دولي تحتل موقعا دبلوماسيا محوريا هاما، ليس فقط بسبب موقعها الجغرافي الذي يعد نقطة التقاء بين كل من أوربا، إفريقيا و العالم العربي، بل لأنها تمثل أيضا بالنسبة لبلدان العالم الثالث نموذجا لحركات التحرر القومي.

إن النظرة الديمقراطية للعلاقات الدولية تدخل في إطار العمل الدبلوماسي الجزائري على المستوى الدولي من خلال دعوة الدول إلى التعاون الدولي، و حل النزاعات بالطرق السلمية، سواء في إطار التفاوض المباشر أو في إطار المنظمات الإقليمية أو عند الاقتضاء اللجوء إلى القضاء أو التحكيم أو المنظمات العالمية، لتبقي بهذا العلاقات متمسكة في إطار التعاون التجاوري و الجهوي، فقد ساهمت السياسة الخارجية الجزائرية عن طريق دبلوماسيتها الحديثة في حل و احتواء الكثير من النزاعات الدولية، و خاصة تلك المتعلقة بإشكالية الحدود، و إيصال الأطراف إلى تسوية سلمية، تكملت باتفاقيات سلام أو ما يعرف باتفاقيات الحدود، و ذلك لأن دعائم السياسة الخارجية الجزائرية ترتكز على مبادئ القانون الدولي.

و تفاديا للنزاعات التي يمكن أن تظهر، عينت الجزائر حدودها مع الدول المجاورة عن طريق اتفاقيات حدود ثنائية، عقدتها مع دول الجوار بعد مفاوضات معها، و تنطلق الجزائر في هذا الشأن حرصا منها على أن يكون التفاهم و التفاوض هما السبيل الوحيد للحل بالطرق السلمية و الودية، و كانت تتمسك دوما في مفاوضاتها مع جميع الدول بضرورة احترام مبادئ القانون الدولي، و بوجه الخصوص القانون الدولي للحدود، بمعنى احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار على أساس مبدأ UTI POSSIDETIS من أجل استقرار الأوضاع الإقليمية [91]، فقد أبرمت معاهدة الوفاق و الإخاء مع تونس في 19 مارس 1983، و الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود مع الجمهورية التونسية من البحر الأبيض المتوسط إلى بنر رومان في نفس التاريخ، و الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات مع الحدود مع جمهورية مالي الموقعة في الجزائر في 08 ماي 1983، و الاتفاقية الخاصة بوضع علامات الحدود مع الجمهورية النيجيرية في 05 جانفي 1983، و المعاهدة الجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المغرب و الجزائر الموقعة في تاريخ 15 جويلية 1972، و الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود مع الجمهورية الموريتانية في 13 ديسمبر 1983[92].

و هكذا فإن الجزائر لم تخرج في عملية تعيين حدودها عن نطاق الشرعية الدولية بالنظر إلى قيامها على مبادئ دولية معترف بها، و على اتفاقيات تجسد تلك المبادئ، فإذا أخذنا على سبيل المثال اتفاقية الوفاق و الإخاء الموقعة بمدينة تونس نجدها أنها تضمنت ما يلي:

- حرمة الحدود الموروثة أو القائمة.
- حل إشكالية تعيين الحدود عن طريق التفاوض أو أي طريق سلمي آخر.
- احترام مبدأ السيادة الوطنية و تساوي حقوق الشعوب و حقها في التصرف في مصيرها.
- احترام مبدأ حسن الجوار الإيجابي.

و بهذا تكون الجزائر قد ظلت تكرر مواقفها الثابتة في إطار ممارستها الدولية، المتمثلة في احترام مبادئ القانون الدولي، و قد أثرت إيجابيا في تطوير القانون الدولي بالنظر إلى الأفكار و المبادئ التي جاءت بها في مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها مع دول الجوار و الاقتراحات التي تقدمت بها إلى دول المنطقة العربية و الإفريقية، و التي تعكس في حقيقة الأمر

فلسفة سياستها الخارجية، الأمر الذي دفعها إلى المناداة بمبدأ الحل السلمي في الإطار الإقليمي سواء الإطار العربي أو الإفريقي.

2.2.1.2. مبدأ الحل السلمي في الإطار الإقليمي

إلى جانب اعتماد الحل السلمي – المنصوص عليه في جل المواثيق الدولية- من طرف الدول الإفريقية المجسد في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا)، ظهر اتجاه ينادي بحل النزاعات في الإطار الإقليمي، من هؤلاء الرئيس الراحل هواري بومدين الذي أكد على الحل السلمي للمنازعات في إطار المنظمات الإقليمية، بمعنى أن العديد من النزاعات الدولية التي تم عرضها على الهيئات الإقليمية تكون في أغلب الأحيان نهايتها حلا وديا و نهائيا، بينما تلك التي كانت فيها تدخلات أجنبية فمعظمها كانت غير مطابقة لمصالح شعوب القارة، و أشار إلى ذلك الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بقوله " إن العديد من النزاعات الإفريقية التي يتم عرضها في أية لحظة على منظمة الوحدة الإفريقية، كانت معظم التدخلات فيها بعيدة أو غير مطابقة لمصالح شعوب القارة، فإننا نؤكد على ضرورة الانضباط المقبول إراديا من طرف كل المسؤولين الأفارقة لحشد كل الجهود في الإطار الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفقا لإجراءاتها من أجل الحل السلمي للنزاعات التي يمكن أن تعترضهم" [93]، و يعتبر محمد بجاوي أن الحل السلمي الإفريقي هو صمام التقارب الثنائي، فقد وصل إلى درجة معتبرة من المصادقية، مدعما بالموقف الإيجابي لمجلس الأمن [94]، و هذا له دلالة خاصة، خاصة إذا كان بعض الأفارقة يسجلون بعض الميول و التخلي عن إجراءات الأمم المتحدة لصالح إجراءات منظمة الوحدة الإفريقية [93](ص92).

و قد أكدت الجزائر على هذا المبدأ من خلال تدخلها أمام مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1964، و انشغالها العميق أمام المخاطر الناتجة عن تعدد و تنوع التدخلات الأجنبية في شؤون القارة [95]، و أعلنت صراحة أثناء رئاستها للمنظمة في سنة 2000 أن أمن إفريقيا يجب أن يكون في جميع الأحوال قضية الأفارقة، و لا يجوز لأية قوة أو جماعة قوى خارجة عن أفريقيا أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية في غير الإطار الأممي.

و الحل في الإطار الإفريقي بمنظور السياسة الخارجية الجزائرية له معنيين، الأول يهدف إلى إقصاء القوة الأجنبية عن إفريقيا لاستبعادها عن مصالحها الاقتصادية الموروثة، و الثاني يتضمن الحل السلمي للنزاعات في الإطار الإقليمي، ذلك من شأنه أن يمنع اللجوء إلى القوة و يجنب إلحاق الأضرار بمصالح أطراف النزاع، نتيجة تطبيق مبدأ المصلحة المشتركة و التعاون الجوّاري فيما بين الدول، و إنماء علاقات ودية على أساس احترام المساواة في الحقوق، و ذلك لأن التدخل الأجنبي في الإطار الإقليمي من شأنه أن يرجح مصلحة دون الأخرى لتلبية مصالحه الخاصة [43](ص ص191-202).

مما سبق فالجزائر سعت للحفاظ على الأمن الإقليمي، و تحقيق محيط أمن انطلاقا من المفهوم الحديث للأمن الإقليمي، فرسمت إستراتيجية في سياستها الخارجية وفقا للتغيرات الدولية و مبادئ القانون الدولي المعاصر، فعملت في هذا الإطار على حل النزاعات و الخلافات مع كل دول الجوار، خاصة تلك المتعلقة بالحدود، و منح السيادة على الإقليم هذا من جهة، و من جهة أخرى تطرقت في سياستها الخارجية للمشاكل و الخلافات و النزاعات التي ليست هي طرف فيها، و ذلك بسعيها إلى حلها بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء باعتبارها وسيطا أو قائما بمساعي حميدة، أو مكلفة من طرف منظمات دولية أو بمبادراتها الخاصة، و غالبا ما تمت هذه الأخيرة أثناء القمم أو اللقاءات الثنائية أو في المحافل الدولية.

و قد مدت الجزائر جسور التعاون من خلال التعاون الثنائي أو الجماعي في إطار التجمعات التي كان لها دورا في إنشائها[96]، فسعيها هذا مبني عن قناعتين، الأولى تتلخص في أنه لن يكون هناك تعاون يحقق أهدافا مرجوة منه، دون التحقيق المسبق للأمن الذي يشكل التعاون دعامة الأساسية، و أن أمنها الداخلي يبقى دوما في خطر مادام محيطها الإقليمي يتخبط في مشاكل و خلافات و نزاعات سواء تعلق الأمر بالدول المجاورة في الإطار المغاربي، أو الإطار الإفريقي، أو منطقة البحر الأبيض المتوسط، أو بالمناطق الأخرى كالمنطقة العربية أو المنطقة الإسلامية، أما القناعة الثانية، فتتلخص في أن الدولة بمفردها و بمعزل عن الدول الأخرى لن تستطيع مواجهة هذه التحديات، و أن مواجهتها لهذه الأخيرة لن تكون ناجعة و فعالة، و لذلك وجب على هذه الدول – دول العالم الثالث – التكتل من أجل رفع التحديات و تحقيق الأهداف و الدفاع عن المصالح المشتركة، لأن العلاقات الدولية هي اتصالات فيما بين الدول و المنظمات الدولية، تبرز ضرورة توفر القواعد القانونية التي تشكل الإطار الذي تحكم فيه تلك العلاقات داخل المجتمع الدولي[97]

فالمسلم به أن المجتمع الدولي هو تجانس إرادات لأشخاصه القانونية باحترام القانون الدولي، و المبادئ التي تنص عليها مجمل المعاهدات و المواثيق الدولية، و الجزائر من الدول التي تعاملت مع هذه المبادئ بشكل جدي و نذكر منها على سبيل الاستدلال:

- مبدأ حسن الجوار الإيجابي: عبر عنه الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد في خطابه للأمم بتاريخ 20-12-1980 [96] (ص9) الذي يعني إجمالاً إنهاء النزاعات الإقليمية و إقامة تعاون جهوي عابر للحدود.

- مبدأ التعاون: منذ الاستقلال ظهر أن مبدأ التعاون مع و بين الدول المستقلة حديثاً يعد عامل توازن في السياسة الخارجية الجزائرية، إن لم نقل بديلاً للتعاون المفروض مع المستعمر، و هناك مبدأ آخر يمكن ربطه مع هذا المبدأ و هو التعاون المبني على المصلحة المشتركة و المتبادلة.

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية: إن الجزائر باعتبارها عضواً فعالاً في منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً (الاتحاد الإفريقي)، جامعة الدول العربية و منظمة الأمم المتحدة، طبقت هذا المبدأ سواء على مستوى هذه المنظمات أو في علاقاتها الثنائية، و حتى بمناسبة مشاركتها في بعض المحافل الدولية [98]

- مبدأ عدم المساس بالحدود: إن طبيعة العلاقات الدولية و أخطار تفتيت المستعمرات، دفع الجزائر للدفاع عن الوحدة الإقليمية و الترابية للدول، بتكريس مبدأ عدم المساس بالحدود، نظراً لما يمثله هذا المبدأ كأساس للأمن الإقليمي الإفريقي. فإعادة النظر في الحدود سوف يدخل القارة الإفريقية بصفة خاصة و العالم بصفة عامة في دوامة من الحرب، قد لا تجد مخرجاً لها، و لنا تفصيل في هذا في موضوع لاحق.

- مبدأ التسوية السلمية للنزاعات.

- الحفاظ على المصالح المشتركة و التعاون الأخوي المثمر.

- الحفاظ على العدل و السلم و الأمن في العالم بصورة دائمة.

يمكن القول أن هناك ممارسة جزائرية للقانون الدولي، و هناك أفعال نابعة من سياستها تبرر مساهمتها في مجال تطبيق و تطوير القانون الدولي، و هذا ما دفعها إلى تبني هذه المبادئ في نصوصها الأساسية و هو ما عبر عنه وزير الخارجية السابق أحمد طالب الإبراهيمي بمناسبة الدورة الأربعين للأمم المتحدة [88](ص133).

3.1.2. الدبلوماسية الجزائرية و الآليات الجديدة لاحتواء النزاعات

إن الجزائر تولي أهمية للاستقرار الإقليمي، و قد تجسدت هذه الأهمية سواء من ناحية المواقف، أو من ناحية التجسيد الميداني و ذلك بمحاولتها الدائمة على تسوية و احتواء النزاعات التي تحدث خاصة بين الدول الإفريقية، التي هددت و لازالت تهدد أمن و استقرار القارة عقب استقلال بلدانها.

لقد ذهب محمد بجاوي إلى القول " بأن القارة الإفريقية في أمس الحاجة إلى الاستقرار و التوافق السياسي من أجل العيش، التنمية و تأكيد استقلالها تدريجيا في مختلف المجالات " [93](ص86).

و قد تختلف أسباب عدم الاستقرار من دولة لأخرى، و من منطقة لأخرى، فالصعوبات التي تعيشها بعض الدول تجعل منها دولا غير مستقرة، كالصعوبات الناتجة عن المديونية، سوء التنمية، التهميش، غياب وفاق وطني، غياب تقاليد سياسية، تهميش الأقليات، غياب العدالة الاجتماعية... إلخ، و لعل أهم الأسباب التي أدت إلى عدم الاستقرار خاصة في مجال العلاقات الدولية يعود بالأساس إلى النزاعات الحدودية والإرادات المتصارعة [99].

لهذا سعت الدبلوماسية الجزائرية إلى تكريس إطار إقليمي إفريقي عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية التي كانت فيها من بين الأعضاء الفعالة في بلورة و صياغة ميثاقها الذي تضمن المبادئ العامة التي تحكم علاقات الدول الإفريقية و التي سبق الإشارة إليها في النقاط السابقة، أو عن طريق جهودها الخاصة في دعم آليات جديدة لاحتواء النزاعات الداخلية و الدولية الإفريقية.

1.3.1.2. الدعم الدبلوماسي لآلية منع، إدارة و تسيير النزاعات

إن الدبلوماسية الجزائرية على الصعيد الإفريقي، سعت و لا تزال تسعى إلى إيجاد آليات تحفظ أمن و استقرار المحيط الإفريقي، فعلى غرار قبولها لإنشاء آلية خاصة لتسوية نزاعها الحدودي مع المغرب في سنة 1963 [100] المتمثلة في اللجنة المتساوية الأعضاء، كسبها شيئاً من المصادقية الإقليمية في تسوية نزاعات الحدود و هذا ما عبر عنه محمد بجاوي [93](ص92). فقرار مجلس الأمن الدولي رقم 199 (1964) السابق الإشارة إليه أكد عن قناعته في حل النزاعات التي تمس أمن و سلام القارة الإفريقية في وجوب إيجاد الحل السلمي في الإطار الإقليمي الإفريقي، و هو نجاح في إبراز مدى كفاءة وفعالية هذه الآلية للتصدي للنزاعات و امتصاص الأزمات، و نفس الموقف اتخذته دانيال باردوني، حيث أنه ثمن جهود هذه الآلية في مجال تسوية النزاعات الحدودية [47](ص108).

فإن المستجدات السريعة و المتلاحقة في محيط العلاقات الدولية اتسمت بمعطيات التغيير، أكثر من اقترانها بعوامل الثبات، فهذا التغيير ارتبط بفكرة النظام الدولي الجديد و المفاهيم المعاصرة، انعكست على قضايا جوهرية في محيط العلاقات الدولية و استراتيجيات السياسات الخارجية لهذه الدول، مما أدى إلى إحداث نمط متغير في البناء التنظيمي للمنظمات الدولية و التوجه نحو الديمقراطية العالمية في القواعد و المؤسسات - و إن كان هذا بدرجة من التفاؤل - فهذا الحدث على مستوى العلاقات الدولية أثر في توجيه السياسات المعلنة و أصبح التكيف و التلاؤم معها ضرورة حتمية لأجل التعايش السلمي، و عولمة الآليات التي تحافظ على السلم و أمن الدول.

فمن هذه القراءة، فالسياسة الخارجية الجزائرية تجاوزت مع هذه المتغيرات الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر، بالدعوة إلى العمل الجماعي لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، و ديمقراطية القرار الدولي، و قد اعترفت بوجود تطوير أساليب الحل السلمي للنزاعات الدولية في إطار النظام العالمي الجديد، و ظهر ذلك جلياً من خلال الأهمية التي أولتها الدبلوماسية للآلية الإقليمية لتسوية النزاعات، سواء كانت نزاعات داخلية أم نزاعات دولية، من خلال مداخلتها في لقاء بروكسيل عاصمة الإتحاد الأوروبي في 11-10-2001 [101].

من استقراننا لهذه المداخلة، يتضح لنا أن الدبلوماسية الجزائرية في إطار تنفيذ سياستها الخارجية، رصدت برنامج خاص يهدف إلى استتباب الأمن و السلام الدوليين، و

خاصة السلام و الأمن الإفريقي، فقد أولت اهتمام كبير لتطوير و تكريس آلية منع، إدارة و تسيير النزاعات في إفريقيا.

فالمؤكد أن الجزائر على استعداد كامل لأجل تدعيم كل المحاولات التي من شأنها تجنب القارة الإفريقية من ظاهرة النزاعات المسلحة، و أعطت لهذه المشكلة أولوية و أهمية كبيرة، ترجمت بتطوير الآليات المخصصة للسماح للدول الإفريقية بالتكفل بمواضيع السلام، الأمن و الاستقرار الإقليمي.

فمنذ إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، كان الاهتمام ينصب على الوسائل السلمية التقليدية، و هي الوساطة، المفاوضة، التحكيم و التوفيق، التي عملت على تقريب وجهات النظر لحل النزاعات حلا سلميا، و التي كانت في غالبها تعود إلى أسباب تاريخية، و انسجام الجزائر مع الأوضاع الدولية الراهنة، تظهر لنا من خلال دعوة دول أعضاء المنظمة إلى الاتجاه و البحث عن وسائل أخرى أكثر مرونة و أحسن تهيأ، و أكثر فعالية من أجل تخفيف التوترات، و وضع حد للنزاعات المسلحة في القارة الإفريقية، و أنه من خلال التجارب التي اكتسبتها دول القارة في تطبيق النظام المؤقت لحل النزاعات حلا سلميا، قد ساهم و بطريقة فعالية في تطوير طرق التسوية السلمية للنزاعات، و إيجاد آلية لمنع و إدارة و تسيير النزاعات، و التي أنشئت بموجب إعلان مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية لإنشاء آلية منع، إدارة و حل النزاعات[102].

و تتشكل هذه الآلية من:

- جهاز مركزي مكلف على مستوى السفراء، الوزراء و رؤساء الدول، الذي يقوم بمهام تحديد العمليات و الإجراءات الواجب القيام بها من أجل احتواء و حل النزاع، و قبل هذا يبلغ الأطراف المتنازعة من خطورة الوضع، و يتابع تطورات النزاع عن طريق فروع مختصة و هي:
- جهاز إنذار مسبق مكلف بمهمة أساسية تتمثل في تنبيه أعضاء الجهاز المركزي عن الحالات النزاعية.
- مركز تسيير الأزمات الذي تعود له مهمة تحليل البيانات و المعلومات المتعلقة بالنزاع و إعداد تقارير عنها، و تقديم اقتراحات في شكل توصية للجهاز المركزي بالإجراءات التي يجب أن يتخذها لمواجهة النزاع.

و تظهر عولمة هذا الجهاز من ناحية التكوين و التمثيل، لأن تركيبة هذا الجهاز تتكون من أعضاء ينتخبون سنويا، اخذين في عين الاعتبار التوازن الجهوي (التوازن الجغرافي)، و التمثيل الدوري، كما يمكن له الاستعانة بدول أخرى أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، في مداولته و خاصة الاستعانة بالدول المجاورة لأطراف النزاع، من أجل إضفاء المصداقية و الحياد أثناء القيام بعمله و مراعاة مصالح الدول.

الأمانة العامة، و هي تحت سلطة الجهاز المركزي، حيث يقوم الأمين العام بإعداد مشروع جدول أعمال الدورة، بالتشاور مع رئيس الجهاز المركزي، كما يقوم بالتشاور مع أطراف النزاع و يبذل الجهود، و يأخذ المبادرات المناسبة من أجل الوقاية و التسيير و حل النزاع حلا سلميا.

صندوق السلام (الخاص)، يسير هذا الصندوق وفقا للنظام المالي لمنظمة الوحدة الإفريقية، مخصص للتمويل المالي للنشاطات العملية للمنظمة في مجال تسيير و حل النزاعات، و يمول هذا الصندوق من اقتطاعات من ميزانية المنظمة، و الاشتراكات الحرة للدول الأعضاء، كما يمكن تمويله باشتراكات حرة غير إفريقية، طبقا لأهداف و مبادئ المنظمة.

إن وضع هذه الآلية، تجانست مع سلسلة من الإجراءات، دفعت الجزائر إلى المناداة بها، لاعتبارها أسباب جوهرية في قيام و اندلاع نزاعات فيما بين الدول الإفريقية، و تتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

- تسوية مشكلة اللاجئين، لم يعد هناك مجال للشك بأن مشكلة اللاجئين هي إحدى التحديات التي تواجه دول و منظمات القارة الإفريقية، و الجزائر هي إحدى هذه الدول التي عانت من هذه المشكلة، و اعتبرت سببا من أسباب توتر العلاقات ما بين الدول، و نظرا لثقل تكلفة عملية الترحيل ارتأت الجزائر أنه من الواجب النهوض بالتعاون الدولي من أجل حل هذا المشكل، و قد أبرمت الجزائر عدة بروتوكولات اتفاق، مثل بروتوكول الاتفاق المتعلق ببرنامج المساعدة للعودة و الإدماج الاجتماعي لسنة 1989، بين الجزائر، المالي، النيجر، و الصندوق

العالمي للتنمية الزراعية [103]، و أعادت الجزائر انتشارها الدبلوماسي من خلال البيان الختامي للقمّة التي عقدت في سبتمبر 1990 بمدينة جانت الجزائرية، بين الجزائر، المالي، النيجر و ليبيا لحل مشكل اللاجئين [96](ص70).

- مكافحة التغييرات غير الدستورية للحكومات، إن الجزائر من الدول التي لا تعترف بالأنظمة السياسية التي تكون نتيجة الانقلابات و المخالفة لدرساتير الدول، و هي من الدول الفعالة في إدانة و رفض هذا النوع من الأنظمة، و قد تم تحت رئاسة الجزائر للدورة 35 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إصدار قرارين متعلقين بالتغييرات غير الدستورية للحكومات [104].

- مكافحة ظاهرة الإرهاب، إن هذه الظاهرة محل اهتمام الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة. و الجزائر من الدول التي طالبت بتحديد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة في القانون الدولي المعاصر، و أكدت على واجب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، في إطار الشرعية الدولية، و قد كانت طرفا في الاتفاقية المبرمة بالجزائر بمناسبة انعقاد الدورة 35 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات لسنة 1999 [105].

إن هذه الإجراءات دعمت بسياسات خارجية إجمالية للدول الإفريقية، تهدف إلى إعادة الأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية، و لئن الثابت أن الجزائر اعتمدت في إستراتيجيتها الخارجية في إضفاء الصبغة الدولية على الأسباب السابق الإشارة إليها، و اعتبرتها تحديات جديدة للأمن الإقليمي على الخصوص و الأمن العالمي على العموم، و تجسد ذلك خلال مؤتمر أبودجا/النيجر في ماي 2000 حول الأمن و الاستقرار و التعاون في إفريقيا.

2.3.1.2. تقييم آلية منع، إدارة و تسوية النزاعات

ارتكزت الجزائر في سياستها الخارجية على تفعيل دور آلية منع النزاعات و إدارتها و تسويتها، انطلاقا من فكرة الدبلوماسية الوقائية، و تدعيم ثقافة السلام في إفريقيا، و خلق عرف يهدف أساسا إلى توقع النزاعات، لاحتوائها و حلها حلا سلميا دائما و نهائيا، هته الثقافة و العرف أكدتهما الجزائر من خلال مساعيها الدبلوماسية و وساطتها الفعلية في حل النزاعات الدولية على

الميدان، كما تشهد عليه العديد من مساعي السلام للتخفيف من التوتر و تثبيت السلام و خلق مناخ ثقة ما بين الأطراف و الوصول بهما إلى حل سلمي لنزاعهما.

و يمكن القول بأن آلية منع، إدارة و تسوية النزاعات لم تقم بمهام فعلية باقتدار كما سطر لها و لعل السبب في ذلك يعود إلى العبء المالي الذي عانت منه منظمة الوحدة الإفريقية لتغطية مصاريف عمل هذه الآلية، سواء بالنسبة للموظفين أو بالنسبة للعمليات التي تقوم بها في مناطق النزاع و التوتر، و عدم تحصيل المنظمة للاشتراكات المالية السنوية للدول الأعضاء، أو الاشتراكات الحرة للدول الأعضاء و غير الأعضاء [106]. و قد حرصت الجزائر لتحقيق هدف هذه الآلية في إحلال السلام الإقليمي من خلال مطالباتها بالحل الإقليمي المدعم بالجهود الدولية، و ذلك نظرا لضعف إيرادات القارة الإفريقية.

في نفس السياق وظفت الجزائر دبلوماسيتها في طلب المساعدات المالية و التقنية من المنظمات الدولية و الدول الغنية، و على رأسها الإتحاد الأوربي، و توجيهها إلى المجالات التالية [101]:

- الدعم الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية و الهياكل التحت إقليمية، لإنشاء نظام إنذار مسبق من خلال تجميع و تحليل المعلومات.
- مساهمة الإتحاد الأوربي في التكوين و التخصص في مجال منع النزاعات و عمليات حفظ الأمن.
- التدعيم المالي في مجال نزع الألغام.
- الدعم في مجال نزع السلاح، تسريح المقاتلين و إدماجهم في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.
- اخذ الإجراءات الضرورية من أجل التوقع المناسب لأسباب التوتر و النزاع.
- دعم إعادة بناء و تطوير الدول الأطراف بعد النزاع، في إطار إستراتيجية طويلة المدى.
- دعم الدول المستقبلية للاجئين الفارين من النزاعات المسلحة.
- دعم جهود الدول الإفريقية من أجل حماية الأطفال و عدم إدخالهم في النزاعات المسلحة.
- التعاون مع الدول الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب.

و نتيجة لعجز هذه الآلية في التصدي للأزمات الإفريقية، إلا أنها شكلت الحجر الأساس لإنشاء آلية أخرى تفرض حل النزاع إما عن طريق التسوية السلمية أو عن طريق القوة، هذه الآلية التي نص عليها البروتوكول الإضافي [107] لميثاق الإتحاد الإفريقي [108]، في ختام اجتماع ديربان و هي مجلس للسلام و الأمن الإفريقي، مهمته إيقاف النزاعات الإفريقية بالقوة بعد أن عجزت المنظمة سابقا عن حل النزاعات الإفريقية، و يبدو أن إقرار القمة لإنشاء مجلس للسلام و الأمن الإفريقي يعكس الصورة الحقيقة لما تحتاجه إفريقيا فعلا، فقد شعر الجميع بالخطر الحقيقي الذي تمثله النزاعات و الحروب المستمرة، و الحركات الانفصالية و غيرها من الإضطرابات في هذه القارة و ضرورة تحقيق السلام و الاستقرار كخطوة أساسية للنجاح في التكوين الفعلي للإتحاد و لا سبيل إلى تحقيق هذا الهدف بدون قوة ضاربة تستطيع فرض إرادتها على الجميع و هو ما تم إنجازه في هذا المؤتمر.

2.2. إنجازات الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات المسلحة

لا جدال في أن السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص أشخاص القانون الدولي على حمايتها، و أن تهديده أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بليغا في المجتمع الدولي، يتعين التصدي له، فالدول ارتضت الالتزام بمبدأ منع اللجوء إلى القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، و فرضت المواثيق الدولية على أعضاء المجتمع الدولي التزاما قانونيا لفض منازعاتهم بالوسائل السلمية [109].

و الجزائر عضو من أعضاء هذا المجتمع، فقد ناضلت من أجل الحل السلمي للنزاعات في مختلف مناطق العالم و كان لها دور مهم في حل عدة نزاعات مسلحة إما عن طريق مساعيها الدبلوماسية و إما عن طريق وساطتها المباشرة و غير المباشرة، و الدبلوماسية الجزائرية حضرت في الكثير من النزاعات و سعت إلى حلها حلا سلميا، و هذا ما يفرض علينا التطرق إلى أهم إنجازات الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، إما داخلية كانت أو دولية، مع التركيز على النزاع المسلح الاريترى الإثيوبي، أين ظهرت فيه الدبلوماسية الجزائرية بفعالية و اقتدار.

1.2.2. النزاع الاريترى الإثيوبي

إن النزاعات الدولية و منذ حوالي نصف قرن – ابتداء من حصول الدول الإفريقية على استقلالها – هي التي ميزت العلاقات بين الدول الإفريقية، و سعت منظمة الوحدة الإفريقية و بعض الدول الإفريقية إلى احتوائها.

و يؤكد بعض الملاحظين السياسيين أن النزاعات الحادة و الحروب التي تعيشها القارة الإفريقية هي حتمية لا يمكن تجنبها، و هذا راجع إلى العوامل الاقتصادية و الإثنية، و غيرها من العوامل المغذية للنزاعات المسلحة، و التي ترتبط إلى حد بعيد مع إشكالية الحدود الموروثة عن الاستعمار، التي لم تأخذ بعين الاعتبار الانتماء العرقي الذي ميز و مازال يميز سكان إفريقيا.

إذ شهدت القارة الإفريقية نزاعات حدودية بين ليبيا و مصر في 21-07-1977، النزاع الدامي بين الصومال و إثيوبيا حول منطقة أوغدان و بين الصومال و كينيا مباشرة بعد حصول هذه الأخيرة على استقلالها في 1963، كما عرفت أيضا منطقة الساحل الإفريقي توترا بين دولتي إثيوبيا و إريتريا إلى غاية 1998، تاريخ اندلاع النزاع المسلح بين البلدين حول بعض المناطق الحدودية[40](ص18).

و قد نال النزاع الإريتري الإثيوبي الذي نتناوله في دراستنا هذه اهتماما خاصا من المجتمع الدولي بصفة عامة و الدول الإفريقية بصفة خاصة، كون منطقة القرن الإفريقي تعتبر ذات أهمية إستراتيجية بالغة، حيث أنه بروز ممتد نحو مياه خليج عدن و المحيط الهندي، كما تتضح تلك الأهمية من الموقع الذي تحتله، و المطل على طرق الملاحة العالمية شمالا، جنوبا و شرقا، كما يطل على مضيق المنذب الذي يعد من الناحية التكتيكية مؤثرا على تحركات السفن التجارية و الحربية، كما يشكل نقطة قوى لمن يتحكم فيه لأنه يهدد مصادر البترول شرقا و بوابة الدخول إلى إفريقيا من الجنوب [110].

كما أن ارتباط المنطقة بالبحر الأحمر و قناة السويس زاد من أهميتها الاستراتيجية، نظرا لما يتمتع به البحر الأحمر و القناة من أهمية استراتيجية كبيرة. هذه الأهمية جعلت منه موضع أطماع الدول الاستعمارية سابقا إلى غاية الوصول إلى حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، و التنافس بين الاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة.

ضف إلى ذلك العوامل الداخلية المرتبطة بنظام الحكم و هشاشته في إثيوبيا، ففي وقت سابق أثناء نضاله للوصول إلى السلطة كان حليفا للحركة السياسية في اريتريا على أن يمنح الاستقلال لهذه الأخيرة بعد الوصول إلى السلطة.

1.1.2.2. أصل النزاع

كانت دولة إثيوبيا تمتلك السواحل الاريتيرية من خلال سيطرتها الكاملة على اريتريا منذ العهد الإمبراطوري و حتى نهاية حكم العقيد منغستو هيلي ماريم[111].

و تعتبر الحرب الاريتيرية الإثيوبية من أطول نزاعات منطقة البحر الأحمر، التي أفرزتها ظروف الحرب الباردة، و تعود جذورها إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، و هزيمة إيطاليا التي كانت تستعمر اريتريا من طرف جيش الحلفاء، و انتقال إدارة المستعمرة الإيطالية (اريتريا) إلى المملكة المتحدة بموجب معاهدة السلام التي وقعتها إيطاليا في فيفري 1947 مع الحلفاء[112]، و التي بموجبها تنازلت إيطاليا عن مستعمراتها الإفريقية (ليبيا، الصومال، اريتريا)، أين قرر الحلفاء إنهاء مسألة المستعمرات الإيطالية في غضون سنة من توقيع اتفاقية السلام، و في حالة عدم التوصل إلى حل نهائي تنتقل هذه القضية إلى الأمم المتحدة[113].

و في 20-10-1947، توجه وفد رباعي من دول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا و الإتحاد السوفياتي) إلى العاصمة الاريتيرية أسمرة و اتخذها مقرا لنشاط اللجنة الرباعية المتعلقة بقضية المستعمرات الإيطالية [113](ص86)، إلا أن جهود هذه اللجنة الرباعية لم تعرف النجاح، و لم تسفر عن أي نتيجة بالنسبة للدول الثلاث (المستعمرات الإيطالية)، خاصة اريتريا التي كانت قضيتها معقدة داخليا و خارجيا، فكانت داخليا تحت الإدارة البريطانية التي طالبت بتقسيم اريتريا و دعم الادعاءات الإثيوبية فيها، حيث انقسم الشعب الاريتيري بين مؤيد و معارض للتحرك، أما خارجيا فالدول الكبرى كانت تنظر إلى مصالحها الخاصة في المنطقة بسبب الموقع الإستراتيجي لاريتريا، فهي تطل على البحر الأحمر، الذي يعتبر بوابة القارة الإفريقية من الجهة الشرقية.

و بفشل اللجنة الرباعية، قرر الحلفاء إحالة القضية الاريترية إلى الأمم المتحدة في 15-09-1948، كما أبدت إثيوبيا نواياها اتجاه اريتريا - بدعم من بريطانيا التي كانت تسعى إلى تقسيم اريتريا بين إثيوبيا و السودان، و التي كانت تعتبره الحل الأمثل للقضية الاريترية - بتقسيمها على أساس ديني، حيث تتبع الأقاليم الغربية و المنخفضات التي تسكنها الأغلبية المسلمة إلى السودان و تتبع أقاليم المرتفعات التي تسكنها الأغلبية المسيحية إلى إثيوبيا.

وفقا لهذا المبدأ عملت الحكومة البريطانية على تعزيز الوجود الإثيوبي في اريتريا، من خلال الأحزاب التي سمحت بظهورها على الساحة السياسية، فقام المسيحيون المؤيدون للوحدة مع إثيوبيا بتأسيس حزب الوحدة برئاسة هيلس هيلاسي، ليتمكن من إيجاد واجهة تمثله رسميا و تؤيد مطالبه في ضم اريتريا عند طرح القضية أمام الأمم المتحدة[113](ص78).

و في اجتماعات الأمم المتحدة في جويلية 1949 قررت الأمم المتحدة إعلان الاستقلال المباشر لليبيا، و إخضاع الصومال لعشر سنوات للانتداب الإيطالي، ليمنح لها الاستقلال فيما بعد، أما فيما يخص اريتريا فتوصلت الجمعية العامة إلى القرار [114]289، بعد مداوات طويلة و يقضي هذا القرار بتأليف لجنة خماسية لتقصي الحقائق، و تأكد من رغبات السكان و استطلاع الرأي العام الاريتري، إلا أنها لم تأتي بفكرة موحدة حول رأي الشعب الاريتري حول هذه القضية، و في ظل هذه الخلافات تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1950، بمشروع يوصي بأن تصبح اريتريا وحدة تتمتع بالإستقلال الذاتي، و متحدة فيدراليا مع إثيوبيا تحت سيادة هذه الأخيرة، مع تحديد فترة انتقالية إلى تاريخ 15-09-1952 لتشكيل حكومة اريترية و إعداد دستورها، و تعيين مندوبها لدى الأمم المتحدة بمساعدة خبراء لتسهيل مهمته[115]، و في 02-12-1952 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع الأمريكي بوسيلة القرار رقم 390-أ-5 [116]، و قد تم رفضه من قبل اريتريا و إثيوبيا، حيث أكدت هذه الأخيرة أن القرار يؤكد على وجود هوية اريترية تتميز عن الهوية الإثيوبية، و هذا ما دفع إلى اندلاع الثورة الاريترية بتاريخ 01-09-1961 بقيادة جبهة التحرير الاريترية، حيث استمرت لفترة ثلاث عقود، عرفت من خلالها الحركة التحريرية التقدم و الإخفاق، أين تربعت الجبهة الشعبية لتحرير اريتريا على قيادة الثورة و تحقيق الاستقلال في 24-05-1991.

لهذا فإن النظرة للنزاع المسلح الذي قام بين اريتريا و إثيوبيا في سنة 1998 ليس نزاعا حديثا، و إنما تعود جذوره إلى التنظيم الدولي، أين أعلن في سنة 1993 من طرف الأمم المتحدة على أن اريتريا دولة مستقلة و ذات سيادة، و يرى مارتن برايت أن النزاع الاريتري الإثيوبي ليس نزاعا حدوديا بقدر ما هو نزاع بين الاريتريين و التجراويين – سكان شمال إثيوبيا – الذين يحكمون إثيوبيا اليوم، و معنى ذلك أن أساس النزاع هو نزاع عرقي قبل أن يكون نزاع حدودي، حيث أنهما (التجراويين و الاريتريين) تعاونتا على إسقاط النظام الذي كان سائدا في إثيوبيا في السبعينيات، إلا أنه في سنة 1984 ثار خلاف بينهما و اشتد في سنة 1997 عندما استولت إثيوبيا على أراضي اريترية ضمتها لخريطتها الجديدة[117].

و قد أقدمت الحكومة الإثيوبية على خطوة خطيرة بشروعها في إزالة الإدارات المحلية المدنية الاريترية في المناطق الحدودية الاريترية (عدي مروق)، و إحلال محلها إدارات إثيوبية مدنية رسمية في جويلية 1997، و بعدها قامت القوات العسكرية الإثيوبية بإزالة الإدارة المدنية الاريترية من مدينة بادمي الحدودية و استبدالها بإدارة مدنية إثيوبية[118]، هذا التطور دفع الرئيس الاريتري إلى طلب إنشاء لجنة مشتركة مع الحكومة الإثيوبية لدراسة الوضع و اقتراح الحلول تجسيديا لمسعاها السلمي لحل الخلاف القائم، و قد تم تشكيل لجنة ثنائية كلفت بدراسة الأحداث الحدودية، إلا أنها لم تجتمع إلا مرة واحدة و لم تحقق نتائج، و على إثر إطلاق القوات العسكرية الإثيوبية النار على الوفد العسكري المفاوض و قتل ضباط سامين كان السبب المباشر لاندلاع الاقتتال بين القوات المسلحة للدولتين في 06-05-1998، و تصاعدت وتيرة الأحداث بسرعة، حيث أعلن البرلمان الإثيوبي الحرب الشاملة على اريتريا يوم 13-05-1998، رغم أن هذه الدولة هي عضو من أعضاء الأمم المتحدة و يلزمها الميثاق بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في علاقاتها الدولية، و أن تتخذ السبيل السلمي لحل مثل هذه النزاعات.

و مهما كانت الأسباب التي جعلت الدولتين تدخل في نزاع مسلح كانت نتيجته الآلاف من الضحايا و تهديم قرى بأكملها و توجيه نفقات مالية كبيرة في هذا النزاع، الذي كان يفترض أن توجه إلى تنمية هذين البلدين الإفريقيين الفقيرين، و نرى أن السبب الحقيقي الذي أدى إلى اندلاع هذا النزاع المسلح في نهاية القرن 20 هو مشكل الحدود و الإرث الاستعماري الذي ترك مجالا للنزاع بين دول إفريقيا، لذا نرى أنه يجب علينا في تحليل هذه القضية دراسة مشكلة الحدود و ما هو المبدأ الواجب التطبيق؟

2.1.2.2. أساس النزاع

إن النزاع المسلح بين اريتريا و إثيوبيا اندلع بعد ممارسة اريتريا سيادتها الوطنية على المناطق الحدودية، و هذا النزاع نتيجة سعي إثيوبيا لمنح سيادتها على إقليمي بادمي و المناطق المجاورة و دخول القوات المسلحة الإثيوبية إلى الأراضي الاريترية إلى عمق 25 كلم من الحدود القانونية، ما هو إلا نتيجة عدم تحديد الحدود، و يقول الخبير مارتن برايت " أن النزاع الاريتري الإثيوبي هو نزاع حدودي... و لا يمكن إحداث تغيير الحدود كما لا يمكن لأي دولة إعادة النظر و المطالبة بإحداث تغيير الحدود... و يتم الاعتماد في تحديد الحدود على المواثيق الدولية و اتفاقيات الحدود الاستعمارية "[50](ص206)، و هكذا يتضح لنا أن إثيوبيا لم تحترم القواعد القانونية و المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي في تحديد الحدود الدولية، و تتعلق بالدرجة الأولى بمبدأ الحدود الموروثة، و من المعلوم أن لفضي المبادئ و القواعد يحملان نفس الفكرة "[50](ص32)، إذ يعبران عن السلوك الذي يجب على الدول إتباعه للوصول إلى نتيجة عادلة بخصوص تعيين الحدود الدولية. و يمثلان معا القيود المفروضة على الدول حول تعيين و طرق تكوين الحدود و تنظيم النشاطات الحدودية و العلاقات القانونية التي تنبثق عنها، و لقد تطورت تلك المبادئ و القواعد في الوقت الحاضر باعتبارها تتيح مجالا كافيا للدول في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالعمليات الحدودية، و تجنب الدول اللجوء إلى القوة بمعنيها، خاصة منها القوة العسكرية في إطار علاقاتها التجاورية، و يهمننا في هذا المجال دراسة مبدأ الحدود الموروثة[119]، خاصة و أن الدول الإفريقية و العربية كانت دول مستعمرة، تركها هذا الأخير في تناحر حول الحدود.

1.2.1.2.2. مفهوم مبدأ الحدود الموروثة في القانون الدولي.

يفيد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار اكتساب مسار خطوط الحدود التي كانت قائمة قبل الاستقلال [41](ص100)، و بالتالي فهذا المبدأ يتكون من شقين، الأول و هو السند فوق الإقليم، حيث يمنح الدولة التي تحوز على الإقليم سندا شرعيا في ممارسة سيادتها عليه بغض النظر عن القوة أو الضعف، التقدم أو التأخر، كبر المساحة أو صغرها، و الثاني مكان الحدود، حيث يبين للأطراف أين ينبغي أن يكون عليه خط الحدود الدولية للإقليم.

وتؤكد الفلسفة السائدة لدى القانونيين حول هذا المبدأ على استمرار الشخص في امتلاك ما يملكه، لأن في جوهره يتضمن سريان الحدود الإدارية الاستعمارية لذلك ذهب بوقطاية بوعلام إلى تعريفه بأنه المبدأ الذي بموجبه يجب أن تحترم و تبقى الحدود الاستعمارية الموروثة لحظة حصول الدولة الحديثة على الاستقلال على حالها [41](ص177)، و عرفه كالفو في معجمه للقانون الدولي العام و الخاص، في قوله "UTI-POSSIDETIS"، و التي تعني كما يملك كل واحد [50](ص34)، و يستعمل هذا المبدأ في معاهدة أو عقد دولي أو دبلوماسي، من أجل التعبير أن كل قوة سوف تحتفظ بكل ما كسبته أو حازته من قبل، و هكذا يظهر معناه أنه أسلوب تكويني للحدود، فبدل أن يثبت فيها من السلطات الشرعية للدولة قام الاستعمار بتقنينها، و هو ما يخلق وضعية قائمة على التقنين و العرف معاً، و في ذات الوقت يعبر عن الإبقاء للوضع القائم في العلاقات ما بين الدول.

و يتيح مضمون هذا المبدأ مجالاً كافياً للخاضعين لمضمون التزامه و الذين ينفذونه، حيث تتجاوب صياغته مع التطورات و المتغيرات الراهنة في المجتمع و القانون الدوليين، فهو واحد من المبادئ القانونية العامة الذي كرسته المواثيق الدولية و أكدته مؤخراً الدول الإفريقية من خلال ميثاق الإتحاد الإفريقي [120].

2.2.1.2.2. عرقية المبدأ.

جرت الممارسة للمبدأ بصورة مطردة، و يرى عمر سعد الله أن أساس تلك الممارسة هو العرف الدولي، فهو يعبر عن قاعدة عرفية دولية تبلورت في الواقع الدولي بطول الممارسة الدولية و العلاقات التي تراعيها الأمم فيما بينها، كما لو كانت نوعاً من القانون [121]، و بالتالي فالمبدأ أخذ صفته العرفية من توارث وقائع حدودية متطابقة و شعور بإلزامية تطبيق المبدأ عليها و قد تم هذا فعلاً منذ العهد الروماني، كما أن القضاء الدولي تعامل مع منطلقه أثناء الفصل في النزاعات الحدودية الإقليمية في أوروبا و إفريقيا و نذكر على سبيل المثال النزاع الحدودي بين مالي و بوركينا فاسو، حيث أصدرت المحكمة حكمها استناداً للمبدأ في سنة 1986 [41](ص167).

و يظهر العنصر المعنوي في الاعتقاد لدى الدول على اعتبار ما جرى عليه التوارث في تطبيق المبدأ بمثابة قاعدة قانونية واجبة التطبيق، أي تكوين الشعور بالزامية مقتضى هذا المبدأ، و قد عبرت عن هذه العنصر محكمة العدل الدولية [122].

3.2.1.2.2. تطبيقات المبدأ.

طبق مبدأ الحدود الموروثة في مختلف مناطق العالم، خاصة على مستوى القارة الإفريقية التي عانت من النزاعات الحدودية، فقد أخذت بفلسفة ورثنا حدودا عن الاستعمار و منه وجب عدم المساس بها، فالمشكل الرواندي مثلا يمكن تأسيسه ابتداء من الإرث الاستعماري [26]، و المشكل الاريتري الإثيوبي، إذ أن الحدود بينهما قامت من الناحية المادية على أساس التحديد الذي وضعته إيطاليا أثناء احتلالها، حيث أقرتها بموجب الاتفاقيتين الاستعماريتين، الأولى في 10-1900-06 و الثانية في 16-05-1908، و يظهر تطبيق المبدأ على مستوى القضاء الدولي من خلال عدة قضايا، نظرت فيها محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الحدودي بين بوركينافاسو و المالي [41] (ص167)، كما أخذت به المحكمة في حكمها الصادر في 16-03-2001 بمناسبة النزاع الحدودي القطري البحريني، حين اعترفت بسيادة البحرين على الجزر المتنازع عليها، اعتبارا من كون بريطانيا السلطة الاستعمارية السابقة قررت في سنة 1939 انتماء تلك الجزيرة إلى البحرين، و استمرار سيادة البحرين عليها، بحسب الخط القائم عليها عند الاستقلال سنة 1971.

و ظهر تطبيق المبدأ على مستوى التحكيم في عدة قضايا، كقضية اريتريا إثيوبيا، حين أصدرت هيئة التحكيم حسب اتفاقية السلام الموقعة بالجزائر سنة 2000 حكمها النهائي في 13-04-2002، المؤسس على تقرير لجنة مفوضية الحدود، القاضي بأن سبب النزاع بين الدولتين هو المنطقة المتنازع عليها و تبعيتها لدولة اريتريا [123].

بهذا تكون هيئة التحكيم أسست حكمها بناء على مبدأ الحدود الموروثة- تفسيرا لاتفاقيات الاستعمارية – و لكن هذا المبدأ يطرح إشكاليات عديدة عند تطبيقه، و تتمثل في تحديد مكان وقوع الحدود الموروثة فوق الإقليم، و مدى تمييزه عن مبدأ حجية الأمر المقضي به، فبخصوص النقطة الأولى فإن الخط الموجود فوق الإقليم الموروث الذي تم الدفاع عنه هو ذلك الخط الموجود فوق الإقليم الموروث عند وقت الاستقلال، أما بخصوص النقطة الثانية فقد تتطابق

و قد تختلف مع حجية الأمر المقضي به، لأن الخط القائم عند الاستقلال في دولة ما، ليس بالضرورة الإبقاء عليه و استمراره، كما هو الشأن في قضية السلفادور و الهندوراس، التي قضت فيها محكمة العدل الدولية بأنه في حالة الجزر الصغيرة غير المأهولة، فإن السيادة تؤول إلى الجزر الأكبر المجاورة مباشرة[50](صص39-40)، و في جميع الأحوال فالتطبيقات المتكررة للمبدأ تعكس طبيعته القانونية الحالية، فالنسبة للدول الإفريقية أعضاء الإتحاد الإفريقي، فهي ملزمة بتطبيق المبدأ، طبقاً لنص المادة 4، الفقرة ب، و الدولتان إثيوبيا و اريتريا أعضاء في هذا الإتحاد يقع على عاتقهما الالتزام بتطبيق هذا المبدأ.

و الجزائر كباقي الدول أيدت منذ استقلالها هذا المبدأ، معتبرة أنه من المبادئ السامية التي تساعد على تجنب الدول خاصة الإفريقية من النزاعات التي هزتها، إذ تبلور موقفها هذا منذ ثورة التحرير و عقب استقلالها مباشرة[124]

إن الممارسات الدولية لهذا المبدأ ساهمت بشكل واضح في تشكيل قاعدة دولية على مستوى القانون الدولي المعاصر، و أدى تأييده المستمر من قبل الجزائر في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية – الإتحاد الإفريقي حالياً – هذا من جهة و على المستوى الثنائي إلى تيسير اختلاف الدول الجديدة للحدود السياسية التي وضعها المستعمر.

4.2.1.2.2. أهمية المبدأ في تعيين الحدود.

إن هذا المبدأ استحدث طريقة تؤدي بالدول إلى ترسيم سيادتها على الأقاليم، عن طريق تحويل الحدود الإدارية التي كانت قائمة أثناء الفترة الاستعمارية إلى حدود دولية موروثية بعد حصول الدول الجديدة على الاستقلال[125]، فهي العملية المؤدية إلى إثبات السيادة على إقليم معين و هذا ما ذهب إليه الخبير الدولي مارتن برايت عند تناوله مسألة النزاع الإثيوبي الاريتري حين اعتبر أن اريتريا لها الحق في ممارسة السيادة على منطقة بادمي الحدودية [50](صص206).

فمن مزايا مبدأ الحدود الموروثة في تعيين الحدود، أنها تحول دون المواجهة بين الدول حديثة الاستقلال بسبب حدودها الموروثة عن الاستعمار، و بالتالي فإن هذا المبدأ قد يساهم إلى حد ما في إرساء دعائم الثبات. و من ثم يمكننا استخلاص عنصرين هما:

- حيازة الإقليم باستمرار و ممارسة السيادة عليه، سواء تمثل في أراضي مأهولة أو غير أهلة بالسكان، أراضي يابسة أو جزر.
- أن تكون الحيازة هادئة للإقليم، بمعنى غير مغتصب بالقوة و تجري باستمرار المطالبة باسترداده.

فاليوم القانون الدولي لا يعترف بأي سيادة تمارس على الإقليم، إذا لم تكن الدولة التي تديره قد حازت عليه بطريقة شرعية.

2.2.2. الوساطة الجزائرية في حل النزاع الإثيوبي الاريترى

منذ قيام النزاع المسلح الإثيوبي الاريترى في ماي 1998، تعدت مساعي جهود الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية إلى حل النزاع حلا سلميا، إلا أن هته الجهود لم ترقى إلى درجة الوساطة، و لعل أهم تلك المبادرات، هي تلك التي تقدم بها فريق العمل الأمريكي الرواندي في 03-06-1998، حيث تضمنت هذه المبادرة أربع نقاط و هي [118](ص65):

- انسحاب القوات الاريترية من المناطق المتنازع عليها.
- نزع السلاح في تلك المنطقة (جعل منها منطقة منزوعة السلاح).
- إخضاع المنطقة لمراقبة وسطاء دوليين و عودة الإدارة المدنية.
- إجراء تحقيق يقوم به وسطاء حول مطالب البلدين.

إن هذه المبادرة رفضت من الجانب الاريترى الذي اتهم القائمين بها بالتحيز لصالح إثيوبيا، التي أعلنت قبولها بالمبادرة قبل عرضها على دولة اريتريا، و بالرغم من ذلك شكلت هذه المقترحات أساسا لظهور مواقف دولية عديدة.

فبالنسبة لمبادرات دول المنطقة – القرن الإفريقي – تمثلت في المسعى الذي قام به رؤساء جمهوريتي أوغندا و جيبوتي، حيث قام الرئيس الأوغندي يوري موسفيني بزيارة إلى البلدين في بداية جويلية 1998، عارضا وساطته للطرفين لحل النزاع، و لكنها قوبلت بالرفض و استمرت المواجهات العسكرية [118](ص65)، كما لم تنجح المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس الكونغولي لوران ديزيري كبيلا في نفس الشهر، لإقناع الطرفين قصد الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية. كما قام الرئيس الجيبوتي حسن أبتدون في ماي

1998 بعرض وساطته على الدولتين قصد إيجاد تسوية للنزاع، غير أن الدولة الايرتيرية رفضت وساطة الرئيس الجيوتي، لأنها تعتبر جمهورية جيوتي لا تمتلك مقومات الوساطة، إضافة إلى ذلك تعتبرها ليست محايدة، بل حليفة لإثيوبيا، كما رفضت عضويتها في اللجنة الرئاسية التي شكلتها لاحقا منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة 34 لقمة رؤساء الدول و الحكومات في و غادوغو[126]، مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين، و قطع العلاقات الدبلوماسية في نوفمبر 1998، على إثر الاتفاقيات التعاونية التي أبرمتها دولة جيوتي مع دولة إثيوبيا.

أما اليمن حاولت تقريب وجهات النظر بين الدولتين في فيفري 1999 من أجل إجراء مفاوضات، في العاصمة اليمنية صنعاء، لبحث جميع المبادرات، البدائل و مقترحات الأطراف الدولية و الإقليمية لإنهاء النزاع، مؤكدة أن العمليات العسكرية بين القوات المسلحة للبلدين لن تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى حل مشكل الحدود، و قد رحبت اريتريا بالمساعي اليمنية على خلاف إثيوبيا التي رفضتها [118](ص65).

كما قامت مصر بدورها بتأييد جهود الوساطة الإفريقية و العربية من أجل إنجاز عملية السلام بين الدولتين، حرصا منها على علاقاتها الدبلوماسية مع كل من إثيوبيا و اريتريا، حيث لم تقدم أي مبادرة مستقلة لاعتبارات خاصة، فإثيوبيا تمتلك أكبر رافد من روافد النيل، و اريتريا لها سواحل طويلة و موقع إستراتيجي في البحر الأحمر [127].

أما المساعي الدولية، فتتمثل في دعم جهود منظمة الوحدة الإفريقية و دعوة الطرفين إلى مفاوضات لتسوية النزاع القائم، فيطاليا عرضت وساطتها لإيجاد حل سلمي و ذلك لارتباطها التاريخي بالدولتين – كونها طرفا في الاتفاقيات الاستعمارية – إضافة إلى مساعي كل من المملكة المتحدة، ألمانيا و بلجيكا، غير أن كلها آلت إلى الفشل و قوبلت بالرفض، لما يصاحبها من نوايا مصلحة، و نذكر كذلك جهود و مساعي تجمع دول الساحل و الصحراء، التي بادر بها الرئيس الليبي معمر القذافي باسم التجمع، و قام بإرسال وفد لهذا الغرض لدراسة الوسائل الكفيلة بتسوية النزاع مع طرح فكرة إرسال قوات فصل إفريقية إلى المناطق المتنازع عليها [118](ص66).

و في جوان 1998، شكلت القمة الإفريقية لجنة رئاسية برئاسة الرئيس البوركينابي كومباوري و تضم عضوية الرئيس الجيبوتي حسن أبتدون و الرئيس الزمبابوي موغابي و كذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، لدراسة الحلول الممكنة للنزاع المسلح، حيث قامت هذا اللجنة بالالتقاء برئيسي الدولتين، لدراسة اقتراحاتهما، وبعد المناقشات أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في نوفمبر 1998، اتفاق إطار عمل المنظمة [128]، أين تضمن 11 بند، أهمها:

- تعهد الطرفين بوضع حد للاعتداءات.
- إعادة نشر قوات الطرفين المتواجدة في بادمي و ضواحيها، إلى مواقع ما قبل 1998-05-06.

- فتح تحقيق حول أحداث 1998-05-06 و أحداث جويلية و أوت 1997.
- التزام الطرفين بوضع حد للإجراءات المتخذة ضد السكان المدنيين.
- إعادة رسم الحدود و تشكيل لجنة متابعة من الطرفين، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الأمم المتحدة.

لقت الوثيقة تأييدا شاملا من الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي، إلا أن الجانب الإريتري أبدى تحفظات حول بعض بنود الوثيقة، خاصة تلك المتعلقة بسحب قواتها من منطقة بادمي و عودة الإدارة المدنية، كما طلبت توضيحات في هذا الشأن، و في المقابل وافق الجانب الإثيوبي على الوثيقة بدون أي تحفظ، و لعل سبب تحفظ إريتريا يعود إلى شكوكها في حياد أعضاء اللجنة، خاصة عضو جمهورية جيبوتي.

و في خضم تطورات النزاع المسلح، وضحت منظمة الوحدة الإفريقية بنود الوثيقة التي طالبت بها إريتريا، و بعدها أعلنت هذه الأخيرة عن انسحابها تطبيقا لبنود الوثيقة، بينما أعلنت إثيوبيا استرجاعها لمنطقة بادمي و ضواحيها، بحجة أن هناك مناطق لازالت تحت السيطرة الإريترية و عليها الانسحاب الفوري و غير المشروط، قبل التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، و هذا الطرح رفضته إريتريا، على أساس واجب تطبيق مخطط السلام الإفريقي دون أي شرط [129].

1.2.2.2. الوساطة الجزائرية في المفاوضات غير المباشرة

و في ظل هذه الظروف انعقد مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر، ما بين 12 إلى 14-07-1999، و هنا سوف نتطرق إلى الشيء الجديد الذي أتت به القمة، أين تحركت فيها الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع، انطلاقا من إيمانها و تكريسها لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات و ضرورة التعاون الإفريقي، و تجسد ذلك بطرح المؤتمرين لوثيقة ثانية، عرفت بإجراءات وضع اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية، حول تسوية النزاع الإثيوبي الاريترى[130]، و تكونت من بنود أهمها :

- التزام الحكومة الاريترية بإعادة نشر قواتها، خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 06-05-1998.
- التزام الحكومة الإثيوبية بإعادة نشر قواتها، خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 06-02-1999، و لم تكن تحت إدارتها المدنية قبل 06-05-1998.
- التزام الطرفين بوقف العمليات العسكرية، أو أي شكل من أشكال الادعاءات المحرصة التي من شأنها أن تشجع على الاستمرار في الاقتتال.
- قبول الطرفين نشر ملاحظين عسكريين من دول منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.
- القيام بإجراءات عودة الإدارة المدنية و عودة اللاجئين إلى المناطق المعنية، التي يتم تحديدها بعد وقف الاقتتال.

و قد أعلنت اريتريا قبولها المباشر لهذه الوثيقة و التوقيع عليها أثناء انعقاد القمة، بينما تحفظت إثيوبيا عن التوقيع بالرغم من موافقتها المبدئية بحجة دراستها في أديس بابا و الرد عليها لاحقا.

و في هذا الصدد، كلفت القمة الإفريقية الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بمتابعة الجهود و المساعي المبذولة من طرف المنظمة الطامحة لتسوية النزاع سلميا، بعد القمة مباشرة كلف الرئيس الجزائري مبعوثه الشخصي السيد أحمد اويحي بمتابعة توصيات قمة الجزائر، و تم ذلك من خلال زيارته الميدانية لعاصمتي الدولتين في الفترة ما بين 22 إلى 25-07-1999، أين أجرى محادثات مع رئيسي الدولتين المتنازعتين، بطرح و مناقشة توصيات قمة الجزائر، خاصة الاتفاق-الإطار للمنظمة الخاص بتسوية النزاع، و في هذه المحادثات أكدت اريتريا بالتزامها الصريح بالاتفاق و

استعدادها لتطبيقه على أرض الواقع، أما إثيوبيا فرفضت التوقيع على الاتفاق مبدية تحفظها على بعض بنود الوثيقة ما لم يكن هناك تفصيل دقيق لإجراءات التنفيذ.

و سعيا من الدبلوماسية الجزائرية لأجل حل النزاع حلا سلميا، شكل فريق عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري يضم كل من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي، حيث اجتمع هذا الفريق بالجزائر و نتج عن هذا الاجتماع ترتيبات فنية لتطبيق الاتفاق-الإطار و طرق تنفيذه [131]، تضمنت 10 بنود أهمها:

- أن يقبل الطرفان المبادئ و البنود التي تضمنها الاتفاق-الإطار و إجراءاته، كما يقبل الترتيبات الفنية - بما في ذلك ملحقاتها الأربعة - كوسائل ذات طابع إجباري، و تقبلها كقواعد و حيدة لحل النزاع بينهما، مع إمكانية طلب المعونة اللازمة من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية لتنفيذه.

- تلتزم الأطراف بوضع حد لكل العمليات العسكرية و كل أشكال الادعاءات التي من شأنها التحريض على الاقتتال، لتسهيل وضع الاتفاق-الإطار و الترتيبات الفنية موضع التنفيذ، بما في ذلك عمل اللجنة المكلفة بتحديد وضعيات إعادة نشر القوات و إرسال بعثات الملاحظين، و ذلك من خلال وقف كل الهجمات الجوية و البرية، وقف أي عمل من شأنه أن يشل تطبيق الاتفاق-الإطار و تطبيق الترتيبات الفنية، ضمان سهولة تحرك بعثة الملاحظين مع الالتزام بحمايتهم و احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- من أجل تسهيل إعادة انتشار القوات الاريتيرية و الإثيوبية و التطبيق الكلي لما نصت عليه الفقرة 5 من وثيقة الترتيبات الفنية، يكون لرئيس المنظمة سلطة إنشاء لجنة محايدة بالتشاور مع كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الأمم المتحدة.

- إنشاء لجنة تحت إشراف مجلس الأمن من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاق-الإطار.
- إعادة رسم و تحديد الحدود من طرف لجنة مختصة تضم من بين أعضائها مصمم الخرائط للأمم المتحدة، على أساس تفسير مضمون الاتفاقيات الاستعمارية و مبادئ القانون الدولي.

من خلال هذه الوثيقة نستطيع القول أن المسعى الجزائري بدأ يظهر من خلال المبادئ المتوصل إليها و إصرار الجزائر على تسوية النزاع سلميا، حيث شكلت هذه الوثيقة دفعا

جديدا لمخطط السلام الإفريقي، لكونها أخذت بعين الاعتبار نقاط التقاء الطرفين و دراسة مقترحاتهما، للخروج بنتيجة تسهل تسوية النزاع، و في الفترة ما بين 05 إلى 11-08-1999 قام السيد أحمد أويحي بجولة ثانية للدولتين، حيث قدم وثيقة الترتيبات الفنية، فوافقت اريتريا بدون شروط، بينما أبدت إثيوبيا اعتراضها على بعض بنود الوثيقة في رسالة رسمية من رئيس الوزراء الإثيوبي ميلاس زناوي إلى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة[132] يطلب فيها توضيحات عن بعض بنود الوثيقة، إثر ذلك اجتمع فريق العمل لدراسة الطلب الإثيوبي، حيث أعد تقرير شامل على إثره قام المبعوث الشخصي الجزائري بجولته الثالثة في الفترة ما بين 22 إلى 26-08-1999 إلى الدولتين، أين قبلت إثيوبيا الوثيقة حتى و إن لم تكن كافية حسب وجهة نظرها.

و قد ظلت حالة التوتر قائمة بين البلدين بالرغم من جهود الرئيس الجزائري، خاصة بعد إعلان إثيوبيا في سبتمبر 1999 أنها تعرضت لهجوم واسع من القوات الاريتيرية على الجبهة الوسطى في زال أمبيسا، و في 04-09-1999 اصدرت وزارة الخارجية الإثيوبية بيان تعلن فيه تناقض بين وثائق خطة السلام الإفريقية[133]، و من جانبها أصدرت اريتريا بيانا في 06-09-1999 أشارت فيه على عدم تعامل المجتمع الدولي بجدية مع الحكومة الإثيوبية، لاسيما و أنها تنتهج سياسة عدوانية اتجاه اريتريا و رعاياها المقيمين بإثيوبيا، كما أنها على استعداد للرد على هته الأعمال العدوانية[134].

كما شهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 التي عقدت في أكتوبر 1999 تبادل الاتهامات بين الطرفين – اريتريا إثيوبيا – و على إثر هذا التوتر المتجدد أبدت الدبلوماسية الجزائرية استياءها عن هذا الوضع، و قام المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري بجولته الرابعة إلى الدولتين في الفترة ما بين 24 إلى 30-10-1999، أجرى من خلالها مناقشات معمقة مع الطرف الإثيوبي لتقديم وثيقة مكتوبة تبين الأسباب التي منعت تنفيذ التدابير الفنية، و على إثرها حاول الرئيس الجزائري تقريب وجهات النظر بين البلدين بمراسلات غير رسمية، إلا أنها باءت بالفشل.

هذا الوضع أدى إلى اجتماع فريق العمل في الفترة ما بين 03 إلى 06-02-2000 بالجزائر، لمناقشة المستجدات و الأوضاع من جديد، و قام المبعوث الجزائري في الفترة ما بين 02-24 إلى 04-03-2000 بجولته الخامسة، التي تكللت بالموافقة الإثيوبية على الوثيقة غير

الرسمية التي أرسلها الرئيس الجزائري في ديسمبر 1999، المتضمنة لتوضيحات جديدة تهدف إلى تدعيم السلام و تعزيز وثيقة الترتيبات الفنية، بصفة تسمح الموافقة عليها. أما اريتريا فقد تمسكت بالصيغة الأولى لوثيقة الترتيبات الفنية التي سبق و أن قبلتها، و أمام هذا الوضع الجديد اقترح الرئيس الجزائري إجراء مفاوضات غير مباشرة بين البلدين قصد الوصول إلى صيغة مرضي الطرفين من خلال النقاط المشتركة في الوثيقة غير الرسمية، و الترتيبات الفنية و النقاش حول وقف إطلاق النار، و بعض بنود الاتفاق-الإطار، حيث أدت هذه المبادرة إلى دخول الدولتين في مفاوضات غير مباشرة بالجزائر.

1.1.2.2.2. الجولة الأولى من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر.

إن المفاوضات غير المباشرة بين الطرفين تعتبر تقدم حقيقي نحو الحل السلمي للنزاع حققته الوساطة الجزائرية، التي سعت بجدية منذ إشرافها عن النزاع، على خلاف المساعي الدولية التي سبق الإشارة إليها، التي لم تتمكن من إقناع الدولتين بضرورة الدخول في مفاوضات.

و قد جرت هذه المفاوضات في الفترة ما بين 04-29 إلى 05-05-2000، بمشاركة وزير خارجية الدولتين الاريترية هيلي ولد تينساي و الإثيوبي سيوم مسفان، بحضور أحمد أويحي عن الجانب الجزائري، أنطوني ليك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية و رونو سييري عن الجانب الأوربي[135]، و بالرغم من استمرار المفاوضات لمدة أسبوع كامل، إلا أنها لم تتناول المسائل الجوهرية، و ذلك راجع إلى تمسك الطرفين بشدة بمقترحاتهما، فاريتريا طلبت التوقيع المسبق على الاتفاق-الإطار و ترتيباته و اتفاق وقف إطلاق النار بحجة أن عدم توقيع إثيوبيا على هته الوثائق يؤكد نيتها في شن عمليات عسكرية، بينما تمسكت إثيوبيا بموقفها التي كانت عليه منذ جويلية 1999، بمعنى لا توقيع إلا بعد استكمال الترتيبات الفنية، مما أدى بالمفاوضات إلى طريق مسدود. و اتهمت اريتريا إثيوبيا بعرقلة مسيرة السلام، و هنا قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالاتصال مع رئيسي الدولتين لإدراكه مدى خطورة الأوضاع التي يمكن أن تفرزها فشل المفاوضات، و طلب منهما مواصلة المباحثات دون توقف، كما راسل الأمين العام للأمم المتحدة و كذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لإبلاغهما عن الجهود الجزائرية المبذولة لحل النزاع و الطريق المسدود الذي ألت إليه هذه المفاوضات.

في هذا الصدد شكل مجلس الأمن بعثة استطلاعية [136] تتكون من 07 أعضاء أوفدت إلى عاصمتي الدولتين في 08 و 09-05-2000 لإجراء محادثات مع الحكومتين، من أجل التسوية السلمية للنزاع، و عدم الالتجاء إلى الاقتتال، و بالرغم من ذلك اندلع النزاع من جديد في 12-05-2000، و هذا ما دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 2000/1298 الذي تضمن منع التموين بالأسلحة و المساعدات التقنية في مجال التسلح لكلا البلدين.

رغم المواجهات العسكرية و فشل المفاوضات، إلا أن جهود الدبلوماسية الجزائرية لم تتوقف، بل تواصلت إيماناً بمبدأ الحل السلمي للنزاعات المسلحة، ضف إلى ذلك الحنكة الدبلوماسية للرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، و الاحترام الذي يحضى به على المستوى الدولي و الإفريقي خاصة، الذي وجه دعوة إستعجالية لحكومتَي الدولتين للوقف الفوري و غير المشروط للمواجهات العسكرية، كما وجه نداءه للمجتمع الدولي للتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية من أجل وضع حد لهذا النزاع، و تجسيد جهود السلام التي قامت بها الجزائر. كما أوفد مبعوثه الشخصي إلى عاصمتَي الدولتين في جولة سادسة في الفترة ما بين 22 إلى 24-05-2000 للتوصل إلى وقف فوري للاقتتال، و استئناف المفاوضات غير المباشرة في الجزائر، إذ أصدر بياناً بتاريخ 24-05-2000 يناشد الطرفين بعدم نشر قواتهما المسلحة و وقف إطلاق النار. و رداً على هذا البيان أعلنت الحكومة الأريترية سحب قواتها من منطقة زال أمبيسا و أكدت استعدادها لاستئناف المفاوضات بالجزائر.

إن تفاقم المواجهات العسكرية بعد اجتياح القوات العسكرية الإثيوبية للمدن الداخلية الأريترية، دفع الرئيس الجزائري إلى زيارة الدولتين في الفترة ما بين 25 إلى 27-05-2000، حرصاً منه على دعم السلام، و توصل من خلال ذلك إلى إقناع الطرفين باستئناف المفاوضات ابتداءً من تاريخ 29-05-2000.

2.1.2.2.2. الجولة الثانية من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر.

إن نتائج مساعي الدبلوماسية الجزائرية أدت إلى انطلاق جولة ثانية من المفاوضات غير المباشرة في 30-05-2000، الهدف منها تسوية مجمل الجوانب التقنية المتعلقة بتطبيق مخطط السلام، بدءاً من إعادة نشر قوات الطرفين إلى غاية تسوية النزاع الحدودي على أساس

القانون الدولي المعمول به، من خلال تحديد و رسم الحدود، حتى و إن اقتضى الأمر اللجوء على التحكيم.

و أكدت اريتريا على لسان مستشار رئيسها أن رفض الدولة الإثيوبية لمخطط السلام الذي أقره المجتمع الدولي يعني استمرار الاقتتال[137]. و استمرار القتال رغم مواصلة المفاوضات شكل تحديا للجماعة الدولية، خاصة الوساطة الجزائرية التي لم تتوقف عند هذا الحد في سعيها لتسوية النزاع، فقدمت اقتراحا آخر يتمثل في الوقف اللامشروط للعمليات العسكرية، ثم مناقشة المسائل الأخرى [138] بشكل واسع، مع إرسال بعثة حفظ السلام تنشر من طرف الأمم المتحدة، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية.

و قد اتفق الطرفان على العديد من النقاط ما عدا تلك المتعلقة بالمنطقة الأمنية و تشكيل بعثة حفظ السلام، و حرصا من الرئيس الجزائري على تجسيد الجهود المبذولة من الوساطة الجزائرية و منظمة الوحدة الإفريقية و عدم تفويت هذه الفرصة لحل النزاع سلميا، قام شخصيا بمناقشة الاتفاق مع وفدي البلدين و تقديم حل وسط يرضي الطرفين، على إثرها أعلن الوفد اريتري قبوله الرسمي كتابيا، بينما طلب الوفد الإثيوبي مهلة للتشاور مع حكومته، و في يوم 18-06-2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بعناية الرئيس الجزائري و مشاركة وزير خارجية الدولتين و المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي و ممثل الإتحاد الأوربي و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سليم احمد سليم. و هذا الاتفاق جاء كنتيجة لجهود الوساطة الجزائرية التي قامت بها منذ أن تسلمت رئاسة منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999، و بفضل الإهتمام الذي أولاه الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة في تجسيد فعالية مبدأ الحل السلمي للنزاعات المسلحة في الإطار الإقليمي الإفريقي.

2.2.2.2. اتفاق السلام نتيجة الوساطة الجزائرية

لقد اعتبر المجتمع الدولي وساطة الجزائر في إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين اريتريا و إثيوبيا نجاح كبير، كما استمرت بعده المباحثات حول المساعي العالقة، و تم استئنافها في جويلية 2000 بالولايات المتحدة الأمريكية، و كان من المفروض أن تسلم الجزائر ملف النزاع إلى الطوغو التي تسلمت رئاسة المنظمة في جويلية 2000، و اعترافا من الرؤساء الأفارقة للدور الناجح الذي قامت به الوساطة الجزائرية، قرروا بالإجماع تكليف الجزائر

بمواصلة الإشراف على تسوية النزاع، إلى غاية التسوية النهائية، تقديرا لجهود الرئيس الجزائري و مسعاه في تحقيق و تشجيع مبادرة السلام في الإطار الإفريقي.

إن اتفاق وقف إطلاق النار لم يشمل على نقاط تضمن الحل النهائي للنزاع، خاصة فيما يتعلق بالتعويض و مشكلة الحدود، لذا تحركت الوساطة الجزائرية من جديد من أجل استمرار الطرفين في المفاوضات لتسوية الوضع القائم، و تم ذلك بإشراف الوزير المنتدب للشؤون الإفريقية لدى وزارة الخارجية عبد القادر مساحل في الفترة ما بين 23 إلى 27-2000 باتصالات من أجل إيجاد حل لمشكل الحدود و إيجاد توفيق بين الطرفين في قضية التعويضات.

إن مشكلة الحدود لم تشكل عائقا أساسيا في سير المفاوضات لأن الطرفين اتفقا على المبادئ التي سوف ترسم وفقها الحدود، و المتمثلة في مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، وفقا للاتفاقيات الاستعمارية المبرمة في 1900، 1902 و 1908 بين إيطاليا و إمبراطورية الحبشة[139].

أما بالنسبة للتعويضات اقترح الوسيط الجزائري تكوين لجان خبراء لدراسة كل مسألة على حدة، و كان على الوفدين التشاور مع حكومة بلديهما وفقا لاتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، و من أجل فعالية النتائج المتوصل إليها، تنقل الوسيط الجزائري إلى الدولتين ما بين 06 إلى 09-11-2000 - في جولة أولى - و من 16 إلى 19 من نفس الشهر - في جولة ثانية - لإقناع طرفي النزاع للوصول إلى تسوية نهائية، و تم قبول مقترحات الوساطة الجزائرية في 12-12-2000، أين تكلفت جهود الدبلوماسية الجزائرية بتوقيع اتفاق السلام، و في هذه المناسبة ألقى الرئيس الجزائري كلمة مؤكدا فيها أن اتفاق السلام نموذج يجب أن يقتدى به لتسوية النزاعات و القضاء على بؤر التوتر في إفريقيا. و نرى أن اتفاق السلام نجاح للوساطة الجزائرية، و ذلك لعدة أسباب، أولها أنها اتسمت بالحياد في تسوية النزاع و الثاني لتطبيقها لمبدأ الحل السلمي في الإطار الإفريقي، تحت الرعاية الأممية لضعف الإمكانيات المادية للدول الإفريقية، أما الثالث لاقتران هذه الوساطة بشخصية معروفة تحضى باحترام الدول الإفريقية، العربية و العالمية و الرابع أن هذه الوساطة أحادية غير متعددة الأطراف، مما يضمن تقريب وجهات النظر و تذليل الصعوبات.

3.2.2. الوساطة الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية

إن الجزائر لعبت دورا مهما بواسطة دبلوماسيتها رغم المتغيرات الدولية التي حدثت، فالدبلوماسية الجزائرية لعبت دورا في الوساطة بين العراق و إيران و غيرها من الأدوار التي لعبتها، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حل بعض النزاعات الدولية، و سوف نتناول في هذا المطلب بعض الإنجازات للدبلوماسية الجزائرية على المستوى الإقليمي القاري، مستدلين بذلك بالنزاع الإثني في شمال النيجر و شمال المالي.

1.3.2.2. الوساطة الجزائرية في النزاع النيجيري

نتيجة لهذا النزاع تحملت الجزائر عبء الهجرات المكثفة للنيجيريين، بعد أن تحملت مختلف الهجرات السابقة التي كانت ناتجة عن الجفاف الذي أصاب المنطقة، و حاولت الجزائر احتواء النزاع التارقي في النيجر، حيث قام الوزير الأول النيجيري بزيارة للجزائر بتاريخ 08-1992-05، حيث كان مشكل التوارق من بين أهم الملفات التي طرحت [140].

و تجدر الإشارة إلى أن فرنسا حاولت أن يكون لها الدور الأساسي في حل النزاع، غير أن هناك من كان يريد الجزائر و من بينهم شخصيات فرنسية و ذلك باعتبار أن الجزائر لها مؤهلات تؤهلها للتوسط في هذا النزاع، كونها بلد جار، تركيبها السكانية في الجنوب، و لديها خبرة واسعة في حل النزاعات، خاصة و أنها لعبت دورا هاما و سياسيا في حل مشكل التوارق في المالي.

و هكذا فقد تم التوقيع على بروتوكول الاتفاق بين حكومة النيجر و حركات متمردية التوارق في 28-11-1997 بالجزائر، تحت إشراف الجزائر، و يهدف اتفاق السلام المبرم في 25-04-1995 بالعاصمة نيامي، و تمت الإشارة أن هذا الاتفاق جاء لتتويجا لجهود الوساطة الجزائرية التي قادت سلسلة من اللقاءات، و عددها ثلاثة، الأولى في الفترة الممتدة ما بين 20 إلى 28-10-1997، الثانية من 18 إلى 21-11-1997 و الثالثة من 21 إلى 28-11-1997، تاريخ التوقيع على البروتوكول، و جاء في نص البروتوكول ما يلي:

- وقف إطلاق النار.

- إطلاق سراح الاسرى.

- الشروع في عملية نزع الألغام.
- إقرار عفو شامل.
- إدماج قوات التمرد في السلك العسكري و شبه العسكري.
- إشراك التوارق في شؤون تسيير البلاد بصفة عامة.

كما يخول الاتفاق للجزائر باعتبارها البلد المشرف على الاتفاق صلاحية التنسيق الوثيق بين أطراف النزاع، و متابعة تطبيق بنود البروتوكول. و عبرت وزارة الخارجية الجزائرية عن ارتياحها، بعد وصول ممثلين عن الحكومة النيجيرية و حركات متمردية التوارق إلى توقيع بروتوكول الاتفاق في بيان لها ينص على أن الاتفاق يمثل بالنسبة للجزائر باعثا عن الارتياح الحقيقي، ينبغي تسجيله ضمن منجزات الشعب النيجيري الشقيق، الذي ضرب من خلال هذا المسعى السلمي مثلا في الحكمة و النضج السياسي، كما أبرزت عبر نفس البيان الانعكاسات الإيجابية لهذا الاتفاق على الصعيد الإقليمي، بل أن هذا الإنجاز لا يعكس اليوم مفخرة الشعب النيجيري بكامله بل كذلك مصلحة منطقة الساحل الإفريقي التي حققت خطوة هامة في إقرار فضاء متكامل للسلم و الاستقرار و الوفاق، كما أبدت استعدادها للقيام بأي مبادرة ترمي إلى مساندة كل الجهود الهادفة إلى تعزيز السلام في النيجر بصفة خاصة و المنطقة بصفة عامة.

2.3.2.2. الوساطة الجزائرية في النزاع المالي

إن الوساطة الجزائرية في النزاع المالي كانت تهدف إلى الحفاظ على الوحدة الترابية المالية، مع عدم إقصاء أو تهميش التوارق، و موقف الجزائر هذا نابع من التزامها الدائم و الثابت على احترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الأمم المتحدة خاصة، و ما يتعلق باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و حل الخلافات بالطرق السلمية، و إن كان هذا الموقف قد أثار تحفظ المتمردين، غير أنه كان عاملا في نجاح الوساطة لعدم التحيز لأي من الطرفين، إحلالا للسلم و الأمن و الاستقرار في هذا البلد و في المنطقة بأكملها.

و الدور الجزائري في حل النزاع المالي كان فعالا و ذا نفس طويل رغم الصعوبات و العراقيل التي وجهها و التي كادت في كل مرة أن تعصف بالمنطقة، و قد بدأت اللقاءات بتمنراست في الفترة ما بين 27 إلى 30-06-1991.

و قد توجت جهود الجزائر بالتوقيع في باماكو بتاريخ 11-04-1992 على الاتفاق الوطني المالي الذي مهد له لقاء الجزائر في الفترة ما بين 22 إلى 24-01-1992، أين تمت دراسة الصيغة المثلى التي يمكن أن تقود نحو مصالحة مالية شاملة.

و كغيره من اتفاقات السلام، عرف اتفاق باماكو بعض الصعوبات خلال تنفيذه، خاصة فيما يتعلق بإدماج مقاتلي حركات الأزواد و إعادة اللاجئين. و من أجل إيجاد سبيل لتطبيق اتفاق السلام أجري لقاء في افريل بتمنراست و آخر بالجزائر في جوان 1994 من أجل إيجاد مخرج سلمي لهذا النزاع، سعيا من الدبلوماسية الجزائرية للحفاظ على الوحدة الترابية المالية بصفة خاصة و الأمن الإقليمي بصفة عامة.

الخاتمة

إن النزاعات التي شهدتها الدول في وقتنا الحاضر تميزت بعضها باستخدام القوة المسلحة ضد بعضها البعض، كما هو الشأن في النزاعات الدولية، و نذكر منها النزاع بين أذربيجان و أرمينيا حول إقليم كارباخ، النزاع بين العراق و إيران، النزاع بين العراق و الكويت، النزاع بين باكستان و الهند حول إقليم كاشمير و النزاع بين اريتريا و إثيوبيا، و ليس من شك أن مصدر العداء و الاقتتال يرجع إلى السياسة الخارجية و نظرتها حول ترسيم الحدود و نقص الفعالية الدبلوماسية في حل النزاعات[141].

فالشعور بالوعي، أن القواعد التي تحكم سلوك الدول بأنها ملزمة، و أن القواعد التي تنص على حل النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، هي التي تحكم و تنظم مجال العلاقات الدولية بالنسبة للنزاعات الدولية، و أما بالنسبة للنزاعات الداخلية فهو الالتزام بحفظ الأمن و السلم الدوليين حتى و إن كان النزاع داخليا.

إن السياسات الخارجية العدائية تتعارض مع أمان الشعوب التي تسعى للعيس في أمان و استقرار في ظل احترام المبادئ القانونية الدولية، فغياب الدبلوماسية التي تعد وسيلة الاتصال فيما بين الدول سيؤدي إلى هدم السلام العالمي، فقد أخذت الدبلوماسية و وسائلها المختلفة مكانة مهمة من أجل ترقية و تطوير العلاقات الدولية، فقد ساهمت الدبلوماسية من الإبقاء على حالة الحرب الباردة في وقت سابق قبل انهيار المعسكر الشرقي، بدل الوصول إلى حالة التنازع المسلح الذي كان سوق يقضي على البشرية.

ضف إلى ذلك الجهود الدبلوماسية في مجال نزع السلاح، الحل النهائي أو على الأقل وقف الاقتتال بالنسبة لبعض النزاعات المسلحة، وكذا تظهر فعالية الدبلوماسية في تحقيق الأمن الإقليمي ليس فقط بعد اندلاع النزاع وإنما من خلال الدبلوماسية الوقائية ووجودها في القطاعات الاقتصادية والثقافية من أجل القضاء على العوامل المغذية للنزاعات المسلحة بصفة عامة.

و مما لا شك فيه أن السلم و الأمن الدولي يعدان إرث مشترك للبشرية جمعاء، إذ لا يمكن صياغته إلا في إطار العمل الجماعي في جو من الائتمان و الثقة، كما نحصي في السنوات الماضية العديد من المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل تقييد أنواع معينة من الأنشطة العسكرية، و حددت قيود جغرافية على التنافس في مجال التسلح، فكل هذا يدل على التوجه الجديد من أجل الحيلولة السلمية دون الالتجاء إلى الأعمال العسكرية في العلاقات الدولية [34](ص154)، و إيجاد حل نهائي دائم للعديد من القضايا الدولية، و نخص بالذكر التأكيد على احترام مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار و الذي غيره سيجعل جل دول العالم تعيش في نزاعات مسلحة دائمة.

و ساهمت الدبلوماسية الجزائرية بقسط وافي في إيجاد حلول سلمية لنزاعات مسلحة، سواء كانت دولية أم داخلية، فقد ساهمت في إيجاد حل للنزاع العراقي الإيراني، الاريتري الإثيوبي، النزاع الداخلي المالي و النزاع النيجري في قضية الأقليات، كما ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في حل قضية الرهائن الأمريكان في طهران، ضف إلى ذلك مساهمات الجزائر عبر المنظمات الدولية و المبادئ و المواقف الصريحة التي عبرت عنها الدبلوماسية الجزائرية تكريسا عن السياسة الخارجية للدولة الجزائرية.

مما سبق و من خلال إحصاء الأدوار التي قامت بها الجزائر في إطار العلاقات الدولية منذ استقلالها إلى يومنا هذا و نقصد بذلك دورها أثناء العالم مزدوج القطبية و بعد انهيار الاتحاد السوفياتي فهي مبادئ ثابتة، تدعو للحل السلمي للنزاعات في إطار احترام مبادئ القانون الدولي و الشرعية الدولية من أجل إيجاد حل للصراعات العرقية و الحدودية، التي مازالت قائمة في مناطق عديدة من العالم، و ذلك من خلال المساعي الدبلوماسية، سواء في الإطار التنظيمي أو الثنائي.

فالأمن و السلم الدوليين هما رهان الدبلوماسية في عالمنا المعاصر، و كل ما تعلق بهما من الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، المستوى المعيشي و غيرها من الجوانب التي يمكن أن تؤثر على البشرية بصفة عامة و حقوق الإنسان بصفة خاصة.

فالمنظمات الدولية و التكتلات الإقليمية و الدول فردى أصبحت لها أدوار في إحلال السلم على الساحة الدولية، حيث أصبحت تسعى إلى تنشيط تحركاتها الدبلوماسية على أكثر من صعيد من أجل لعب دور أساسي في عملية فض النزاعات و إحلال الأمن و السلم الدوليين بمختلف جوانبهما.

و أخيراً، و في ظل التغيرات و المعطيات الجديدة في عالمنا اليوم، و في ظل نظام عالمي و مصالح دولية متضاربة على حد ما، و بعد أحداث 11 سبتمبر و إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب في أي مكان و ظهور مصطلح الحرب الوقائية، الحرب العراقية و دول محور الشر، فما هو دور الدبلوماسية الجزائرية ؟ و كيف ستكون مكانتها في ظل عالم متغير تحكم علاقاته القوة و المصلحة ؟ و ما هو دورها في ظل الإتحاد الإفريقي ؟

الملحق رقم 1

PROPOSITIONS POUR UN ACCORD CADRE POUR LE REGLEMENT PACIFIQUE DU DIFFEREND ENTRE L'ERYTHREE ET L'ETHIOPIE

Nous, Chefs d'Etat et de gouvernement, mandatés par la 34^{ème} session de la Conférence des Chefs d'état et de Gouvernement de l'Organisation de l'Unité africaine, tenue à Ouagadougou (Burkina Faso) du 8 au 10 1998, à l'effet de contribuer à la recherche d'une solution pacifique et durable au conflit malheureux qui a éclaté entre les deux pays frères, l'Etat de l'Erythrée et la République fédérale démocratique d'Ethiopie ;

- Profondément affectés par l'éruption de ce conflit entre deux pays unis par des liens historiques de fraternité et une culture commune ;

-Consternés par ce conflit survenu à un moment où la République fédérale démocratique d'Ethiopie et l'Etat de l'Erythrée inaugurerait une ère nouvelle de relations bâties sur un partenariat et sur une vision et des idéaux communs quant au devenir de leurs peuples, de la région et du continent tout entier ;

- Notant, cependant, que des divergences sont apparues entre les deux pays relatifs notamment à leurs frontières communes, divergences que deux pays se sont employés à dissiper pacifiquement :

- Déplorant le fait que, nonobstant ces efforts, un conflit ouvert a éclaté entre les deux pays frères dont notre 34^{ème} Conférence au Sommet a été saisie ;

- Rendant hommage aux pays amis pour les efforts louables déployés visant à trouver une solution pacifique au conflit :

- Conscients de ce que le recours à la force engendre des pertes en vies humaines, des destructions de biens et d'infrastructures socio-économiques ainsi que la division entre les peuples, toute chose que les deux pays frères et notre continent ne peuvent se permettre à un moment où tous les efforts doivent être orientés vers la promotion de la paix et du développement que nous devons tant à nos peuples ;

- Encouragés par l'engagement exprimé par les deux parties à la délégation de haut niveau de l'Organisation de l'Unité africaine à résoudre le conflit par des moyens pacifiques ainsi que par la réponse positive à son appel en vue de continuer à observer le moratoire sur le bombardements aériens et à maintenir la présente situation de son hostilité ;

- Ayant examiné et entériné le rapport et les recommandations du Comité des ambassadeurs tel que soumis par le Comité ministériel aux parties, le 1^{er} août 1998 à Ouagadougou(Burkina Faso) ;

- Après avoir entendu les deux parties, procédé à une analyse approfondie des positions exprimées par chacune d'entre elles, pris en compte leurs préoccupations légitimes et mûrement réfléchi aux voies et moyens à même de contribuer au règlement pacifique de la crise de manière juste et objective :

1- LANÇONS, au nom de l'Afrique, de ses peuples et de ses dirigeants, un appel solennel et fraternel aux dirigeants de l'Etat de l'Erythée et de la République fédérale démocratique d'Ethiopie, afin qu'ils fassent tout ce qui est en leur pouvoir pour privilégier le règlement pacifique du différend et trouver une solution juste et durable au conflit ;

2- SOUMETTONS, à la considération des deux parties, les éléments ci-après d'un Accord cadre fonder sur les principes suivants :

- Le règlement de la crise actuelle ainsi que de tout autre différend entre elles par des moyens pacifiques et juridiques, conformément aux principes consacrés dans la Charte de l'Organisation de l'Unité africaine ;

- Le projet de l'usage de la force comme moyen d'imposer une solution à un différend ;

- Le respect des frontières existant au moment de l'indépendance tel que stipulé par la résolution AHG/Res.16 (1) adoptée par le Sommet de l'OUA tenu au Caire en 1964 et, à cet égard la détermination desdites frontières sur la base des Traités coloniaux pertinents et du droit international applicable en la matière, en ayant recours, pour ce faire, à des moyens techniques pour les démarquer et, en cas de litiges, à un mécanisme approprié d'arbitrage ;

- Recommandons que :

1- Les deux parties s'engagent à mettre fin immédiatement toutes les hostilités ;

2- En vue de réduire la tension et de restaurer la confiance, les deux parties s'engagent à mettre immédiatement fin à toute action et toute forme d'expression de nature à entretenir ou à exacerber le climat d'hostilité et de tension entre elles et à porter préjudice aux efforts visant à trouver une solution pacifique au conflit ;

3- En vue de créer des conditions propices à un règlement global et durable du conflit, par le biais de la délimitation et de la démarcation de la frontière commune, les forces armées actuellement présentes dans la ville de Badmé et ses environs soient redéployées aux positions qu'elle occupaient avant le 06 mai 1998, en guise de bonne volonté et d'égard pour notre Organisation continentale, étant entendu que ce

redéploiement ne saurait préjuger au statut final de la zone en question, qui sera déterminé à l'issue du processus de délimitation, et de démarcation à un mécanisme approprié ;

4- Ce redéploiement soit supervisé par un groupe d'observateurs militaires qui sera déployé par l'OUA avec le soutien de l'ONU. Le groupe d'observateurs militaires assistera également l'administration civile, une fois celui-ci réinstallée, dans le maintien de l'ordre public durant la période intérimaire ;

5- a) Le redéploiement s'étende par la suite à toutes ses autres zones contestées, dans le cadre de la démilitarisation de toute la frontière commune, comme mesure tendant à dissiper la tension et à faciliter le processus de délimitation et de démarcation. Cette démilitarisation débute par le segment de Mereb Setit et s'étend ensuite à la zone de Bada et à la frontière dans son ensemble ;

5- b) Le processus de démilitarisation soit supervisé par le Groupe d'observateurs militaires ;

6- a) Les deux Parties s'engagent à faire appel aux experts de l'unité de cartographie des Nations Unies pour procéder, en collaboration avec l'OUA et d'autres experts agréés par les deux parties, à la délimitation et à la démarcation de la frontière entre les deux pays dans un délai de six mois qui pourrait être prorogé sur recommandation des experts ;

6- b) Une fois que la frontière aura été entièrement délimitée et démarquée, l'autorité légitime exerce immédiatement pleine juridiction et souveraineté sur les territoires qui auront été reconnus comme étant les siens ;

7- Afin de déterminer les origines du conflit, une enquête soit ouverte sur les incidents du 6 mai 1998 et sur toute autre incident antérieur à cette date qui aurait contribué à créer des malentendus entre les deux parties à propos de leur frontière commune, y compris les incidents de juillet/août 1997 ;

8- a) Sur le plan humanitaire, les deux parties s'engagent à mettre fin aux mesures prises à l'encontre des populations civiles et s'abstenir de toute action de nature à causer davantage de souffrance et de peines aux ressortissants de l'autre partie ;

8- b) Les deux parties s'engagent également à traiter de l'impact socio-économique négatif de la crise sur la population civile, en particulier les personnes qui ont été déportées ;

8- c) Afin de contribuer à l'instauration d'un climat de confiance, l'OUA, en collaboration avec les Nations Unies, déploie une équipe d'observateurs des droits de l'homme dans les deux pays ;

9- a) Afin de déterminer les modalités d'applications de l'Accord cadre, il soit constitué un comité de suivi entre les deux parties qui sera placé sous les auspices de la délégation de haut niveau de l'Organisation de l'Unité africaine, avec la participation active et l'assistance de l'Organisation des Nations Unies ;

9- b) Le comité commence ses travaux dès la signature de l'Accord cadre :

10- L'OUA et les Nations Unies, en étroite collaboration la communauté internationale, en particulier l'Union européenne, s'efforce de mobiliser des ressources pour la réinstallation des personnes déplacées et démobilisation des troupes déployées présentement à la frontière commune des deux pays ;

11- L'Organisation de l'Unité africaine, en coopération étroite avec l'Organisation des Nations Unies, se porte garante de la mise en œuvre scrupuleuse de toute les dispositions de l'Accord cadre dans les meilleurs délais possibles.

الملحق رقم 2

MODALITES DES MISES EN ŒUVRE DE L'ACCORD-CADRE DE L'OUA SUR LE REGLEMENT DU DIFFEREND ENTRE L'ETHIOPE ET L'ERYTHREE

- Les deux parties réaffirment leur engagement au principe du non recours à la force pour régler les différends ;
- Les deux parties réaffirment leur acceptation de l'Accord cadre et s'engagent à le mettre en œuvre en bonne foi ;
- Les forces des deux parties sont redéployées aux positions qu'elles occupaient avant le 06 Mai 1998.

Sur la base de ces principes, le deux parties conviennent des modalités suivantes pour la mise en œuvre de l'Accord cadre :

- Le gouvernement érythréen s'engage à redéployer ses forces hors des territoires qu'il a occupés après le 06 Mai 1998 ;
- Le gouvernement éthiopien s'engage à redéployer immédiatement après ses forces des positions prises après le 06 Février 1999 et qui n'étaient pas sous administration éthiopienne avant le 06 Mai 1998 ;
- Les deux parties conviennent de mettre fin à toutes les activités militaires et à toutes d'expression susceptibles d'entretenir et d'exacerber le climat d'hostilité et partant compromettre la mise en œuvre de l'Accord cadre ;
- Le redéploiement des troupes commence immédiatement après la cessation des hostilités. - Ce redéploiement ne porte en aucun cas préjudice au statut final des territoires concernés, étant entendu que ce statut sera déterminé à la fin de la d'élimination et de la démarcation de la frontière ;

- Les modalités du rétablissement de l'administration civile et du retour de la population dans les territoires concernés, sont déterminées après la cessation des hostilités ;
- Les deux parties acceptent le déploiement des observateurs militaires par l'OUA, en coopération avec les Nations Unies. Le groupe d'observateurs militaires supervisera le redéploiement des troupes, tel que stipulé dans les présentes modalités, et s'acquittera de toutes autres missions qui lui sont confiées, conformément aux dispositions pertinentes de l'Accord cadre :
- Les deux parties s'engagent à signer un accord de cessation officiel déterminant détaillées de la mise en œuvre de l'Accord cadre.

الملحق رقم 3:

Arrangements techniques pour la mise en œuvre l'accord cadre de l'OUA et de ses modalités

RAPPELANT que les gouvernements de l'Etat d'Erythrée et de la République fédérale démocratique d'Ethiopie, ci-après dénommés « les parties » ont accepté l'Accord-cadre de l'OUA et ses Modalités de mise en œuvre ;

SOULIGNANT que l'accord cadre de l'OUA et ses Modalités ont été entérinés par la 35^{ème} session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de Gouvernement tenue du 12 au 14 juillet 1999 à Alger (Algérie), ont bénéficié du ferme appui du Conseil de Sécurité des Nations Unies et ont acceptés tels quels par les parties ;

AYANT EXAMINE minutieusement les vues soumises par les parties.

RAPPELANT également l'acceptation, par les parties, que toute interprétation de l'Accord cadre et de ses Modalités relève de la compétence exclusive de l'OUA et de son Président en exercice ;

NOTANT que les Arrangements techniques actuels ont été élaborés en tenant compte de la lettre et de l'esprit des principes contenus dans l'Accord cadre et ses Modalités, en particulier, le respect des frontières héritées à l'indépendance, tel que stipulé dans la résolution AHG/Res 16 (1) adoptée par le sommet de l'OUA tenu en 1964 au Caire, le règlement des différends par des méthodes pacifiques et légales, conformément aux principes des chartes de l'organisation de l'unité africaine et des nations unies, et le rejet du recours à la force pour régler les différends.

RAPPELANT en outre que les Arrangements techniques actuels sont l'aboutissement des efforts collectifs de l'OUA, des nations unies, des Etats-Unis d'Amérique et des autres partenaires concernés ;

SOULIGNANT que l'objectif ultime du processus est de trouver une solution pacifique et durable au conflit :

1- Les parties conviennent des principes et des autres dispositions contenus dans l'accord cadre et les modalités, et acceptent les arrangements techniques (y compris ses quatre annexes) en tant qu'instruments ayant un caractère obligatoire. A cet égard, les parties acceptent comme base unique du règlement du différend, l'accord cadre les modalités et les arrangements techniques.

Les parties adressent séparément des demandes aux secrétaires généraux des nations unies et de l'OUA, pour solliciter l'assistance requise pour la mise en œuvre de l'Accord cadre des Modalités et des Arrangements techniques.

2- Afin de faciliter le processus de mise en œuvre de l'accord cadre des modalités et des arrangements techniques, y compris le travail de la commission qui sera chargée de déterminer les positions de redéploiement (appelée commission neutre au paragraphe 3) et la mise en place d'une mission de maintien de la paix, les parties conviennent de mettre un terme à toutes les activités militaires et à toutes les formes d'expression susceptibles d'encourager et d'exacerber le climat d'hostilité.

En particulier, les parties conviennent de :

- a) Cesser toutes les attaques aériennes et terrestres ;
- b) Cesser toute autre action qui pourrait empêcher la mise en œuvre de l'accord cadre, des modalités et des arrangements techniques ;
- c) Garantir la liberté de mouvement pour la mission de maintien de la paix, y compris ses moyens logistiques, tel que requis à travers et entre les territoires des parties ;
- d) Assurer le respect et la protection des membres de la mission de maintien de la paix, de ses installations et de ses équipements ;
- e) Respecter le droit international humanitaire.

3- Afin de faciliter le processus de redéploiement des forces érythréennes tel que prévu au paragraphe 1 des modalités, et ensuite celui des forces éthiopiennes, conformément au paragraphe 2 des modalités, ainsi que la mise en œuvre intégrale des dispositions du paragraphe 5 desdites modalités en vue du retour aux positions occupées avant le 6 Mai 1998, le Président en exercice mettra en place une commission neutre, en consultation avec les secrétaires généraux des nations unies et de l'OUA. En se basant sur toute information qu'elle jugera pertinente et consultation avec les parties, la commission neutre déterminera les anciennes positions.

Les parties conviennent de coopérer pleinement avec la commission neutre.

La commission neutre s'efforcera d'achever ses travaux et de soumettre son rapport au Président en exercice dans les trois semaines.

Les conclusions de la commission neutre ont force obligatoire à l'égard des parties. Les conclusions de la commission neutre ne préjugent pas du statut final des zones contestées, lequel sera déterminé à l'issue du processus de délimitation et de démarcation de la frontière.

4- Dans le cadre du suivi et de la facilitation de la mise en œuvre de l'accord cadre des modalités et des arrangements techniques et de vérifier s'ils sont conformes à la mise en œuvre des arrangements techniques, il est entendu qu'une mission de maintien de la paix sera créée, sous les auspices du conseil de sécurité des nations unies et sous la conduite d'un représentant du secrétaire général des nations unies assurera la liaison et travaillera en étroite collaboration avec le représentant du secrétaire général de l'OUA. Le déploiement de la mission des nations unies pour le maintien de la paix sera procédé par le déploiement, par l'OUA et avec le soutien des nations unies, des fonctionnaires de liaison/observateurs. Ces fonctionnaires de liaisons/observateurs constitueront, par la suite, les membres de la mission de maintien de la paix des nations unies. Les parties seront consultées, de manière appropriée, tout au long du processus de mise en place.

5- Conformément à l'article 9 (a) de l'accord cadre et en vue de faciliter la mise en œuvre de l'accord cadre, des modalités et des arrangements techniques, une commission de suivi (chargée des aspects politiques) et une commission militaire de coordination (chargées des aspects militaires) seront créées et placées sous l'autorité du représentant spécial du secrétaire général des nations unies.

Chacune des parties nommera un haut représentant de la commission de suivi. Le représentant spécial du secrétaire général des nations unies nommera un haut représentant des nations unies qui sera le Président de la commission de suivi. Les décisions seront prises par les présidents de la commission du suivi en consultation avec les parties.

Les parties nommeront chacune un haut représentant à la commission militaire de coordination. Le représentant spécial du secrétaire général des nations unies nommera un haut représentant militaire des nations unies qui sera le président de la commission militaire de coordination. Le président de la commission militaire de coordination prendra les décisions en consultation avec les parties.

Dans le cadre de leur mandat, la commission de suivi et la commission militaire de coordination assureront la coordination et régleront les questions relatives à la mise en œuvre de l'accord cadre, des modalités et des arrangements techniques.

6- Dès la signature de l'accord cadre, des modalités et des arrangements techniques, les deux parties entreprendront des activités de déminage en vue de créer des conditions propices au déploiement de la mission de maintien de la paix, à la restauration de l'administration civile et au rapatriement des populations, ainsi qu'à la délimitation et à la démarcation de leur frontière commune (voir annexe 1).

La mission de maintien de la paix en collaboration avec les services de déminage des nations unies, aidera les parties dans leurs efforts déminage en prodiguant des conseils techniques et en assurant la coordination.

Les parties solliciteront le cas échéant, une assistance supplémentaire pour le déminage auprès de la mission de maintien de la paix.

7- les parties soumettront les plans détaillés de redéploiement à la mission de maintien de la paix dans les 5 jours qui suivent la réception des conclusions de la commission neutre (voir paragraphe 3 ci-dessus et l'annexe II).

8- Le processus de redéploiement et de restauration de l'administration civile sera alors amorcé, étant entendu que ce processus ne portera pas préjudice au statut final des territoires concernées, lequel sera déterminé à l'issue du processus de délimitation et de démarcation de la frontière.

9- Après l'approbation des plans de redéploiement des parties par la mission de maintien de la paix, le calendrier du reste du processus sera le suivant :

a/ L'Erythrée redéploie ses troupes dans un délai de 02 semaines. ce redéploiement est vérifié par la mission de maintien de la paix ;

b/ Après vérification du redéploiement de l'Erythrée par la mission de maintien de la paix, ladite mission observe et assiste l'Ethiopie dans la restauration de l'administration civile, y compris la police et la milice locale, dans les 07 jours, en vue de permettre à l'administration civile restaurée de préparer le retour des populations.

c/ A l'issue de la mise en œuvre des dispositions des paragraphes 8 (a) et 8(b) ci-dessous, l'Ethiopie redéploie ses troupes dans les 2 semaines. La mission de maintien de la paix vérifie sa redéploiement ;

d/ Après la vérification de redéploiement de l'Ethiopie par la mission de maintien de la paix, cette dernière observe et assiste l'Erythrée dans la restauration de l'administration civile, y compris la police et la milice locale, dans les 7 jours, en vue de permettre à l'administration civile restaurée de préparer le retour des populations.

En vue de garantir la sécurité des populations sur place et permet le retour dans les zones où l'administration a été restaurée.

Les parties s'engagent à :

Collaborer pleinement avec la mission de maintien de la paix ;

Promouvoir une coopération étroite entre les administrations civiles restaurées et la composante civile internationale, de la mission de maintien de la paix, chargée de s'assurer que les administrations civiles restaurées se conforment aux dispositions :

Interdisant les déplacements et les déportations des populations civiles ;
Visant à faciliter le contrôles du respect des droits de l'homme.

Interdiction le port d'arme par les miliciens dans les zones de peuplement ou les administrations civiles ont été restaurées.

La mission de maintien de la paix devra :

Observer et aider, le cas échéant et de manière appropriée, la police dans les zones où l'administration civile a été restaurée ;

Etablir, si nécessaire, une liaison au niveau local et des mécanismes de résolution des griefs et s'assurer que la population a accès à ces mécanismes.

10- Pour déterminer les origines du conflit, une enquête sera menée sur les incidents du 06 Mai 1998 et sur tout incident survenu avant cette date et qui aurait entraîné des désaccords entre les parties concernant leur frontière commune, sans oublier les incidents de juillet/Août 1997.

L'enquête sera effectuée par un organe indépendant et impartial, mis en place par le Président en exercice de l'OUA, en consultation avec les Secrétaires généraux des Nations Unies et de l'OUA, conformément au calendrier ci-joint (annexe IV).

L'organe indépendant devra remettre son rapport sur la question au Président en exercice de l'OUA, dans un délai de 3 à 6 mois.

Les parties conviennent de collaborer pleinement avec l'Organe indépendant et d'accepter ses conclusions.

Les parties conviennent que l'opération de délimitation de la frontière sur le terrain sera entreprise section par section, en commençant par les zones de redéploiement, puis les autres zones contestées, pour scander par la section restante de la frontière commune.

Après l'acceptation par les parties de la délimitation de charge section de la frontière, une démarcation effective revêtant un caractère obligatoire du système des Nations Unies dans un délai d'une semaine, à moins qu'un arbitrage ne soit demandé par l'une des parties (voir paragraphe 13 ci-après).

Le processus de délimitation et de démarcation sera basé sur les traités coloniaux pertinents et le droit international applicable.

11- Les parties conviennent de procéder à la démilitarisation des zones tel que requis par la mission de maintien de la paix en vue de réduire la tension et de faciliter le processus de délimitation et de démarcation (voir annexe III°).

La délimitation et la démarcation seront effectuées par l'Unité de Cartographie des Nations Unies, avec l'appui d'autres experts aux l'unité pourrait avoir recours.

Conformément à l'article 6 (a) de l'Accord-cadre, la délimitation/démarcation sera effectuée rapidement pour être achevée sans les six mois, à moins que le représentant spécial du Secrétaire général des Nations Unies n'étende ce délai, à la demande des experts cartographiques.

Au cas où un arbitrage serait en ce qui concerne la délimitation, le Secrétaire général des Nations Unies, en consultation avec le Président en exercice de l'OUA, créera une Commission des frontières cette Commission se prononcera le plus tôt possible sur de telles questions en se basant sur les autres traités coloniaux et le droit international applicable.

Les parties conviennent que les conclusions de l'arbitrage ont un caractère obligatoire.

13- Conformément aux paragraphes 8 (a), 8(b) et 10 de l'Accord cadre les parties s'engagent à trouver une solution à toutes les préoccupations humanitaires ou déplacées, et les conséquences socio-économiques du différend.

Pour leur part et conformément aux dispositions pertinentes de l'Accord cadre l'OUA et les Nations Unies oeuvrant de concert avec la communauté internationale, s'efforceront de mobiliser les ressources nécessaires pour aider dans la recherche de solutions à ces préoccupations.

Les parties conviennent de recourir à un mécanisme d'arbitrage approprié pour résoudre ou de médiation négociée échoueraient.

Si les parties n'arrivent pas à se mettre d'accord sur un mécanisme d'arbitrage approprié dans un délai de 3 mois à compter de la signature, le Secrétaire général des Nations Unies, en consultation avec le Secrétaire général de l'OUA, déterminera le mécanisme d'arbitrage approprié.

14- Au fur et à mesure que le processus de démarcation sera achevé pour chaque section, l'autorité légitime assumera une juridiction souveraine et totale sur la partie du territoire qui aura été comme se trouvant à l'intérieur de ses frontières.

15- Les parties conviennent de signer et de mettre en oeuvre en toute bonne foi, l'Accord cadre de l'OUA pour règlement du différend, les Modalités

de sa mise en oeuvre et les arrangements techniques pour la mise en oeuvre de l'accord cadre et de ses Modalités (y compris ses annexes énumérées ci-dessous)

17- L'OUA et les Nations Unies seront les garants de la mise en oeuvre scrupuleuse de toutes les dispositions de l'Accord cadre et des arrangements techniques pour la mise en oeuvre de l'Accord cadre et de ses Modalités.

Annexe 1 aux arrangements techniques pour la mise en oeuvre de l'Accord cadre de ses Modalités (activités de déminage).

Annexe II aux arrangements techniques pour la mise en oeuvre de l'Accord cadre et des Modalités (Plans de redéploiement).

Annexe III aux arrangements techniques pour la mise en oeuvre de l'Accord cadre et de ses Modalités (plans locaux de démilitarisation).

Annexe IV aux arrangements techniques pour la mise en oeuvre de l'Accord cadre et de ses Modalités (calendrier de mise en oeuvre).

الملحق رقم 4

COMMUNIQUE DE LA PRESIDENCE EN EXERCICE DE L'OUA AU SUJET DU CONFLIT ENTRE L'ETHIOPIE ET L'ERYTHREE

En date du 24 Mai 2000, le Président Abdelaziz Bouteflika, Président en exercice de l'OUA s'est rendu dans la région de la corne de l'Afrique dans le

cadre des efforts que mené l'Organisation de l'Unité Africaine pour le règlement pacifique du conflit opposant l'Ethiopie et l'Erythrée.

Cette implication directe du Président en exercice démontre l'affliction de toute l'Afrique devant la reprise des combats entre les deux parties et surtout devant les lourdes pertes en vies humaines ainsi que les souffrances imposées à des centaines de milliers de civils innocents.

Le Président Abdelaziz Bouteflika s'est rendu à Addis-abeba et à Asmara entre les 24 et 26 de ce mois. Ce séjour lui a permis de s'entretenir avec S.E Meles Zenawi, Premier Ministre de l'Ethiopie et avec SE Isaias Afwirki Président de l'Etat d'Erythrée.

Ces entretiens avec les dirigeants des deux parties ont permis au Président en exercice de constater que l'Ethiopie et l'Erythrée s'engagent toutes les deux :

- A redéployer leurs forces respectives aux positions devant le 6 Mai 1998 en ce qui concerne l'Erythrée et avant le 06 Février 1999 en ce qui concerne l'Ethiopie, et cela conformément aux Modalités, et sans préjudice du statut final des territoires concernés, lequel sera déterminé à l'issue du processus de délimitation démarcation.

- A régler leur différent frontalier conformément à l'Accord cadre et aux Modalités sur la base des traités coloniaux de la délimitation démarcation en ayant recours à l'unité cartographique des Nations Unies et si besoin est par le recours à l'arbitrage.

- A poursuivre les négociations sous l'égide de l'OUA en vue de finaliser les Arrangements Techniques consolidés et d'aboutir de l'Accord cadre, des Modalités et des Arrangements Techniques consolidés.

- Le Président en exercice a invité les deux parties à reprendre à Alger le Lundi 29 Mai 2000 les « Proximity Talks » l'Erythrée a donné promptement son accord.

Le Président en exercice de l'OUA s'est félicité des points d'accord entre les deux parties.

Le Président en exercice s'est également félicité de la décision prise par l'Erythrée de se retirer dès le 25 Mai 2000 à 00H00 de la zone de Zalambesa ainsi que de l'engagement que lui a donné le Président Isaias Afwerki que les forces Erythréennes se retirent de BADA et de BURRIE. Ce dernier point a été formalisé par un engagement écrit et dûment signé par le Président Isaias Afwerki.

Le président en exercice considéré que ces initiatives prises par l'Erythrée dans le cadre des Modalités, sont de nature à déboucher sur la cessation rapide des combats entre les deux parties.

Il considère enfin que la prise des « Proximity Talks » à Alger qu'acceptée en principe par les deux parties, devra être la consécration effective de l'arrêt des combats entre l'Éthiopie et l'Érythrée, et une occasion de parachever le plan de paix ainsi à sa mise en œuvre par une solution pacifique, juste et définitive opposant ces deux pays frères et voisins.

Sur un autre plan, M Ahmed Ouyahia, Envoyé spécial du Président en exercice a été immédiatement dépêché à Addis Abéba pour informer le Premier Ministre Meles Zenawi de l'accès de la partie Érythréenne à la demande Éthiopienne en ce qui concerne :

La décision souveraine de l'Érythrée de se retirer de BADA et BURRIE, sans préjudice pour les droits de chacun tels qu'ils se dégageront du règlement du différend frontalier, conformément à l'Accord cadre et aux Modalités ;

Monsieur Ouyahia confirmera par ailleurs au Premier Ministre Meles Zenawi l'accord de l'Érythrée de se rendre à Alger le 29- Mai 2000 pour la reprise des « Proximity Talks ».

Alger, le 26 Mai 2000

الملحق رقم 5

ACCORD DE CESSATION

DES HOSTILITES ENTRE LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE FEDERALE DEMOCRATIQUE
D'ETHIOPIE ET LE GOUVERNEMENT DE
L'ETAT D'ERYTHREE.

Le gouvernement de la République fédérale démocratique d'Ethiopie et le gouvernement de l'état d'Erythrée ;

Ayant pris part aux pourparlers indirects organisés par l'OUA à Alger, du 29 mai au 10 juin 2000, sous la présidence de l'Algérie, en sa qualité de pays assurant la présidence en exercice de l'OUA, avec la participation de ses partenaires, à savoir les Etats-Unis d'Amérique et l'Union européenne ;

Affirment leur attachement aux principes énoncés ci-après :

- Le règlement de la présente crise et de tout autre différent entre les deux pays par des moyens pacifiques et juridiques, conformément aux principes énoncés dans la chartes de l'OUA et des Nations Unies ;

- Le rejet du recours à la force comme moyen d'imposer une solution en cas de différend ;

- Le respect des frontières héritées à l'indépendance, tel que stipulé dans la résolution AHG/Res.161 (1) adoptée par le Sommet de l'OUA tenu au Caire en 1964, et, à cet égard, la détermination des dites frontières sur la base des traités coloniaux pertinents et du droit international applicable en la matière, en ayant recours, à cette fin, à des moyens techniques pour démarquer les frontières et, en cas de controverse, à un mécanisme approprié d'arbitrage ;

- Réaffirment leur acceptation de « L'accord-cadre » et des « Modalités de sa mise en œuvre », qui ont été entérinés par la 35^{ème} session ordinaire de la Conférence des Chefs d'Etat et de Gouvernement, tenue à Alger (Algérie), du 12 au 14 juillet 1999 ;

- Tenant compte des derniers développements relatifs à la crise ;

Conviennent de ce qui suit :

1- Les deux Parties s'engagent à cesser immédiatement les hostilités dès la signature du présent document. En particulier, les deux Parties s'engagent à assurer :

- la cessation de toutes les attaques armées aériennes et terrestres ;

- la garantie de la liberté de mouvement et d'accès nécessaire pour la mission de maintien de la paix, y compris ses moyens logistiques, à travers les territoires des Parties ;

- Le respect et la protection des membres de la Mission de maintien de la paix, de ses installations et de ses équipements ;

2- une mission de maintien de la paix sera déployée par les Nations Unies sous les auspices de l'OUA.

3- Le mandat de la Mission de maintien de la paix consiste à :

*- Surveiller le respect de la cessation des hostilités ;

*- Superviser le redéploiement des forces éthiopiennes ;

*- Assurer le respect des obligations en matière de sécurité auxquelles ont souscrit les deux Parties dans le présent document, en particulier les obligations énoncées au paragraphe 14 ;

*- surveiller la zone de sécurité temporaire prévue au paragraphe 12 du présent document.

4- La taille et la composition de la Mission de maintien de la paix qui seront fonction du mandat assigné à la Mission, sont déterminées par les Secrétaires généraux des Nations Unies et de l'OUA, avec l'accord des deux Parties.

5- Le mandat de la Mission de la paix prend fin une fois que le processus de délimitation et démarcation de la frontière aura été mené à son terme.

6- Une Commission militaire de coordination sera mise en place par l'OUA et les Nations Unies, avec l'accord des deux parties, en vue de faciliter l'exécution du mandat de la Mission du maintien de la paix. La Commission, sera composée des représentants des deux parties et présidée par le chef de la Mission de maintien de la paix.

7- Le mandat de la Commission militaire de coordination est de coordonner et de régler les questions liées à la mise en œuvre du mandat de la Mission de maintien de la paix, tel que défini le présent document. La Commission traite des questions militaires surgissant au cours de la période de mise en œuvre.

8- Dès la signature du présent document, les deux Parties entreprennent, aussi rapidement que possible, des activités de déminage en vue de créer les conditions propices au déploiement de la Mission de maintien de la paix, à la réinstallation de l'administration civile et au retour de la population, ainsi qu'à la délimitation et à la démarcation de leur frontière commune. La Mission de maintien de la paix, en collaboration avec le Service

d'action anti-mines des Nations Unies, appuie les efforts de déminage effectués par les Parties, en fournissant des conseils dans le domaine technique et de la coordination. Les Parties peuvent, si nécessaire, solliciter une assistance supplémentaire de la Mission de maintien de la paix.

9- L'Éthiopie soumet à la Mission de maintien de la paix le plan de redéploiement de ses troupes des positions prises après le 6 février 1999 et qui n'étaient pas sous administration éthiopienne avant le 6 mai 1998. Ce redéploiement doit être achevé dans les deux semaines suivant le redéploiement de la Mission de maintien de la paix.

10- Conformément au principe énoncé au paragraphe 3 de l'Accord-cadre, il est entendu que le redéploiement des forces éthiopiennes ne préjuge pas du statut final des zones contestées, lequel sera déterminé à l'issue de la délimitation à un mécanisme approprié d'arbitrage.

11- Dès vérification du redéploiement éthiopien par la Mission de maintien de la paix, l'administration civile érythréenne, y compris la police et la milice locale, est réinstallée en vue de préparer le retour de la population.

12- En vue de contribuer à réduire la tension et à créer un climat de quiétude et de confiance, ainsi qu'à réunir les conditions propices à un règlement global et définitif du conflit par le biais de la délimitation et de démarcation de la frontière, les forces érythréennes resteront à une distance de 25 km (portée de canon) des positions auxquelles les forces éthiopiennes doivent se redéployer, conformément au paragraphe 9 du présent document. Cette zone de séparation est désignée dans ce document comme la « zone de sécurité temporaire »

13- Les forces érythréennes se trouvant aux positions définies au paragraphe 12 du présent document, ainsi que les forces éthiopiennes se trouvant aux positions définies au paragraphe 9 dudit document, seront surveillées par la Mission de maintien de la paix.

14- L'Éthiopie s'engage à n'entreprendre aucun mouvement de troupes au-delà des positions qu'elle administrait avant le 6 mai 1998. L'Érythrée s'engage à n'entreprendre aucun mouvement de troupe au-delà des positions définies au paragraphe 12 ci-dessus. L'OUA et les Nations Unies s'engagent à garantir le respect de cet engagement des deux Parties, jusqu'à la détermination de leur frontière commune sur la base des traités coloniaux pertinents et du droit international applicable en la matière, et ce au moyen de la délimitation de la démarcation et, en cas de controverse, par le recours à un mécanisme approprié d'arbitrage. Cette garantie comprend :

a)- Les mesures à prendre par la communauté internationale, y compris des mesures appropriées du Conseil de sécurité en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, au cas où l'une des Parties violerait cet engagement ;

b)- Les actions à entreprendre par la Mission de maintien de la paix pour la surveillance des zones clé et sensible de la zone de sécurité temporaire, par le biais d'officiers de liaison, à l'échelle des divisions et des régiments, déployés auprès des unités éthiopiennes et érythréennes se trouvant à des points clés le long de leur côtés respectifs de la zone de sécurité temporaire ; de patrouilles régulières ; de missions de reconnaissance ; et de mission d'inspection aux fins de vérification à travers la zone de sécurité temporaire, la coordination, avec la participation d'officiers de liaison des Parties, tel que décidé par la Président de la Commission militaire de coordination ;

c)- La surveillance continue par les unités militaires de la Mission de maintien de la paix déployées au niveau des postes situés dans des positions clés et sensibles comprises dans la zone de sécurité temporaire en vue de veiller à l'exécution des engagements pris par les deux Parties aux paragraphes 9 et 12 du présent document ;

d)- La vérification technique périodique de la zone de sécurité temporaire en vue de veiller au respect des dispositions du présent document.

15- Dès la signature du présent document, les deux Parties formulent des demandes séparées auprès des Secrétaires généraux de l'OUA et des Nations Unies pour fournir, entant que besoin, l'assistance requise pour la mise en œuvre du présent document.

**Pour le Gouvernement de la
République Fédérale
Démocratique D'Ethiopie**

**Pour le Gouvernement
de l'Etat d'Erythrée**

الملحق رقم 06

Exposé des principaux points de l'accord de paix entre l'Éthiopie et L'Erythrée signé à Alger le 12 Décembre 2000.

L'accord de paix signé à Alger, le 12 décembre 2000, entre l'Éthiopie et l'Erythrée comporte un ensemble de mécanismes qui doivent être mis en place pour aider au règlement global et définitif du conflit entre ces deux pays. Il s'agit des instruments ci-après :

1- Organe chargé de mener des investigations sur les origines du conflit

L'accord prévoit, en effet, dans son article3, l'institution d'un organe ayant pour mandat d'enquêter sur les incidents du 6 mai 1998 et sur tout autre incident antérieur à cette date qui aurait pu contribuer à la naissance du litige entre les deux pays, y compris les incidents des mois de juillet et août 1997.

Cet Organe sera indépendant et impartial, désigné par le Secrétaire Général de l'OUA, en consultation avec le Secrétaire Général des Nations Unies et les deux parties. Il remettra son rapport au Secrétaire Général de l'OUA dans les délais requis. Pour ce faire, les deux parties sont appelées à lui apporter leur pleine coopération.

Le Secrétaire Général de l'OUA transmettra copie de ce rapport à chacune des deux parties qui l'examineront en conformité avec la lettre et l'esprit de l'Accord-Cadre et des modalités de sa mise en œuvre.

2- Commission de délimitation/démarcation des frontières

Cette Commission est instituée par l'article des deux pays sur la base des traités coloniaux pertinents (1900, 1902, 1908) et du droit international applicable en la matière.

Le cartographe des Nations Unies servira de Secrétaire de la Commission qui lui définira la nature des tâches à accomplir, tout comme il peut bénéficier de l'expertise technique de l'Unité cartographique des Nations Unies. Il est prévu également la possibilité pour la Commission de faire appel à des experts additionnels si cela s'avère nécessaire.

Dans le délai de 45 jours après la signature de l'accord, chaque partie fournira au Secrétaire de la Commission toutes réclamations ou preuves en rapport avec le mandat de la Commission. Le Secrétaire transmettra à la Commission et aux conclusions toutes indications ayant trait au mandat de la Commission ainsi que ses conclusions relatives aux segments de la frontière ne faisant pas objet de contestation par les deux parties.

S'agissant des segments objet de contestation, les parties présenteront leurs réclamations écrites et orales ainsi que toute autre preuve additionnelle, directement à la Commission, en respectant les règles de procédure de celle-ci.

La commission devra entamer ses travaux dans un délai n'excédant pas 15 jours après sa constitution et rendra sa décision sur la question de délimitation des frontières dans un délai de six (06) mois après sa première réunion. Ce délai peut toutefois être prorogé en cas de besoin.

Après avoir notifié sa décision finale de délimitation aux parties, aux Secrétaires Généraux de l'OUA et des Nations Unies pour publication, la Commission devra ensuite entamer l'opération liée à la démarcation.

Il convient de noter que les deux parties qui sont appelées à coopérer pleinement avec la Commission, acceptent le caractère final et obligatoire des décisions que celle-ci rendra sur la délimitation et la démarcation.

Commission des compensations

Pour pallier l'impact socio-économique négatif de la crise sur la population civile, y compris sur les personnes qui ont été déportées, une Commission neutre est instituée aux termes de l'article 5 de cet accord. Son mandat consiste à décider, à travers un arbitrage définitif, de toute plainte pour perte, dommage ou blessures, causées par un gouvernement contre l'autre, et par des nationaux d'une partie contre le gouvernement de l'autre partie ou des entités appartenant ou contrôlées par l'autre partie, et qui se rapportent au conflit objet de l'Accord-cadre, des modalités de mise en œuvre et de l'Accord de Cessation des Hostilités, et résultant de violations du droit international humanitaire, y compris les conventions de Genève de 1949, ou d'autres violations du droit international.

Toutes plaintes soumises à la Commission doivent être présentées dans le délai n'excédant pas un an à partir de la date de signature de l'Accord. A l'exception des plaintes soumises à un mécanisme de règlement mutuellement agréé en conformité avec le paragraphe 16 de l'Accord ou déposées auprès d'une autre instance pour examen de plaintes et tel que mentionné dans le paragraphe 1 ou présentées dans le cadre du paragraphe 9 de l'article 5. Toutes autres plaintes qui auraient pu être présentées ou qui n'étaient pas présentées à cette date là, seront frappées de forclusion, conformément au droit international.

La Commission établira elle-même ses propres règles de procédure sur la base des règles optionnelles de la cour Permanente d'Arbitrage. Elle appliquera les dispositions pertinentes du droit international en la matière. Les décisions de la Commission seront finales et y obligatoires. Les parties acceptent d'honorer toutes décisions et de payer promptement toutes amendes monétaires décidées à leur encontre.

La Commission devra entamer ses travaux dans une période n'excédant pas 15 jours après sa constitution et les terminer dans un délai de trois (03) ans à partir de la date de la clôture du dépôt des plaintes conformément au paragraphe 8 de l'article 5 de l'Accord.

قائمة المراجع

1. ج. إسماعيل: دور الدبلوماسية في تسوية النزاعات، مجلة الجيش: العدد 459، أكتوبر 2001، الجزائر، ص 16.
2. مجلة الجيش، العدد 459، المرجع السابق، ص 17.
3. عبد القادر محمودي: النزاعات العربية - العربية و تطور النظام الإقليمي العربي، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار، ص 66.
4. Discours de Monsieur Abdelkader MESSAHEL, Ministre délégué, chargé des Affaires Africaines au nom de l'OUA, sur le thème - Bruxelles, 11-10- « Prévention, gestion et règlement des conflits » 2001.
5. محمد المجذوب: الحروب يشنها الإنسان و يسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع الانترنت
6. مصطفى كامل شحاتة : الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981 ، ص 98.
7. إبراهيم أحمد شبلي : التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت 1984، ص 306
8. CIJ-REC 1962 , P328
9. عبد العزيز جراد : العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر 1992، ص 95.
10. RYMOND ARON: Paix et guerre entre les nations, Ed Calman Levy, Paris, 8^{ème} Ed 1984, P158
11. عمر صدوق : محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2003، ص 49.
12. PHILIPPE BRETTON: Le droit de la guerre, Ed Armond Colin, Paris 1970, P 06.

13. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 57.
14. ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 300.
15. Mohamed BENOUNA : Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974, P14.
16. المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف 1982، ص 95.
17. البروتوكولين الإضافيين في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي للتطوير القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، جنيف 1977. و كذلك في وثيقة جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين، الطبعة 4 للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1988 ص3. وفي وثيقة Le CICR Genève 1977 P 3
18. Le CICR 4^{ème} Ed, Genève 1981, à partir de la 1^{ère} Page
19. عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1982 ص82.
20. حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1962، ص 212.
21. محمد البشير الشافعي: القانون الدولي في السلم و الحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1979، ص 385.
22. محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص 722.
23. صلاح الدين عامر: النظام العالمي الجديد و تحديات الأمن القومي، مجلة الجزيرة، العدد 1142، السعودية 31-03-2003.
24. BRAHIMI YOUCEF : Le conflit Irak Iran, le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, Ed Andalouses, Alger 1993, PP 42, 43.
25. المنجد الأبيدي، دار المشرق، الطبعة 3، بيروت 1982، ص 359
26. كاشير عبد القادر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، أقيمت على طلبية الماجستير، كلية الحقوق جامعة البلدية، العام الدراسي 2001-2002.
27. محمد أبو زهرة : نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14 ، مطبعة مصر، الإسكندرية 1958، ص ص 12-24.
28. أبو عبدالله: العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، عنابة، العدد 7، ديسمبر 1992 ص 40 .
29. LOUIS DELBEZ : Le sens juridique de la guerre, La Haye, RCADI, n°2, 1952, P178 .
30. زهير الحسيني: القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، جنيف 1992، ص ص 297-299.
31. صلاح الدين عامر: الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن و القانون، السنة السادسة، العدد 1 ، كلية الشرطة، دبي، جانفي 1998، ص 247.
32. خماس علاء الدين: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المطابع العسكرية، بغداد 1981، ص 175.

33. الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت 1977، ص 359.
34. عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 51.
35. المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول
36. صلاح القبي: الدبلوماسية بين الأمم و اليوم، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية، الجزائر 1998، ص 50.
37. محمد أبو زهرة، فقه السنة، الطبعة 5، دار البيان، الكويت 1971، ص 27.
38. محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، 1964، ص 1044.
39. علي عبدالقادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 20.
40. ج. إسماعيل: التحديات الأمنية و الدفاعية في إفريقيا، مجلة الجيش، العدد 487، المرجع السابق، ص 19.
41. BOUGUETAIA BOUALEM : Les frontières méridionales de l'Algérie et l'hinterland à l'uti – possidetis, Ed SNED, Alger 1981, P 24.
42. RGDIP 1990, P 253.
43. عمر سعد الله: القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 24.
44. CLAUDE BLUMANN : Frontières et limites, colloque de Poitiers, la frontière, Pédone, Paris 1980, P 4.
45. إبراهيم شحاتة: قضية الحدود الآمنة و التوسع الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية، العدد 1971، 25 ص 20.
46. محسن علي جاد: معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة 1987، ص 134.
47. DANIEL BARDONNET : Les frontières terrestres et la relative de leur tracé, problème juridique choisi, recueil des cours de l'Académie de Droit International de la Haye 1976, P72.
48. عادل عبد الله حسن: التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت 1997، ص 63.
49. MARCELO.G.KOHEN : Le règlement des différends territoriaux à l'arrêt de la CIJ dans l'affaire Libye – Tchad, RGDI N° 02 1995, P 303.
50. عمر سعد الله: القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الأسس و التطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 86.
51. PHILIPPE CHAPAL : Le rôle de l'OUA dans le règlement des litiges entre Etats Africains, RASJ n°04 1971, P 881.
52. المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية الموقع بتاريخ 22-03-1945.
53. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر 2002، ص 231.
54. جابر إبراهيم الراوي: المنازعات الدولية، جامعة بغداد، 1987، ص 73.
55. H.THIERRY : Droit International Public, les cours de droit, Paris 1970-1971, P 320-322
56. عبد القادر القادري: القانون الدولي العام، الرباط 1984، ص 345.

57. ناصر أبو غزالة: محاضرات في تسوية النزاعات الدولية، أقيمت على طلبه الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2001-2002.
58. JEAN PIERRE QUENENDER "Art 33 " in JEAN PIERRE COT et ALAIN PELLET : La charte des Nations Unies, Economica, Paris 1985, P 569.
59. المادة 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1899.
60. DAVID RUZIE : Droit International Public, 14^{ème} Ed, DALLOZ 1999, PP 162-163.
61. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، بدون تاريخ، ص 427
62. عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص ص 511-512
63. محمد الحسيني مصلحي: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 366.
64. صلاح الدين عامر: تحكيم طاب-دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 106.
65. محمد طلعت الغنيمي: التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص ص 112 و 113.
66. علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية 1975، ص 782.
67. الجزء الثاني من ملحق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المواد من 11 إلى 14، و اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية لسنة 1963 و العلاقات الدبلوماسية 1960.
68. عطا محمد صلح زهرة: في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي 1993، ص 18.
69. أدونيس العكره: من الدبلوماسية إلى الإستراتيجية، أمثلة من الحرب الباردة، ط1، دار الطليعة، بيروت 1981، ص 26.
70. زايد عبيد الله مصباح: الدبلوماسية، دار الجليل، بيروت 1999، ص 37.
71. محمد التابعي: الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، القاهرة 1976، ص 22.
72. حسن صعب: الدبلوماسي العربي ممثل دولة أم حامل رسالة، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت 1973، ص 110.
73. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975، ص 35.
74. السيد أمين شلبي: هل مازال الدبلوماسي ضرورة؟ مجلة السياسة الدولية، السنة 32، العدد 126، أكتوبر 1996، ص 52.
75. Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union Africaine, adopté lors de la 1^{ère} session ordinaire de la Conférence de l'UA, DURBAN, le 09-07-2002.
76. ALAN PALMER : Who's who in world politics from 1860 to the present day London 1996, P1998
77. BO.ROTHSTEIN : Political institution: an over view ? in ROBERT E.GOODIN and HANS DIETER KLINGEMANN. A new hand book of political science, New York Oxford university press 1996, P 145.
78. عبد القادر زقير: دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2002، ص 15.

79. N.GRIMAUD: La politique extérieure de l'Algérie, Ed Kharata, Paris 1984, P178.
80. P.VELLAS : Droit international public, 2^{ème} Ed, Peidon, Paris 1970, P 10.
81. كينيت و تومسن : قادة الفكر الدولي في القرن العشرين، ترجمة حسين فوزي، دار المعارف، مصر 1985، ص 200
82. سلوى شعراوي جمعة: الدبلوماسية المصرية في عقد السبعينات، ترجمة عطا عبد الوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص 68.
83. منشورات الأمم المتحدة، A86 JX1، نيويورك 1986، ص 2.
84. المادة 2 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.
85. DENNY BREWSTER : La politique étrangère Américaine ou l'obligation de cohérence, traduction ANN TINSESE, Ed Economica Septembre 1988, Paris, P02.
86. خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين، خلال اجتماع السفراء الجزائريين في 20-10-1969، وزارة الإعلام و الثقافة، قسنطينة 1970.
87. مقتطفات من لائحة السياسة العامة التي صادقت عليها الدورة 20 للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر في 22-06-1988، م ج ع د، العدد 11، الفصل 3 ، 1988، ص 143.
88. أحمد طالب الإبراهيمي: في الكلمة التي ألقاها بمناسبة الدورة 40 للأمم المتحدة، م ج ع د، عدد 1، سنة 1986، ص 133.
89. CHEIKH Slimane et autres : Le Maghreb et l'Afrique subsaharienne, Ed CNRS, Paris 1980, P 250.
90. PAUL BALTA et RULLEAU CLAUDINE : L'Algérie des Algériens, vingt cinq ans après, Ed Louvière, Paris 1987, P P 91-92.
91. بهجت قرنين، عوض جابر سعيد و علاء الدين هلال: السياسات الخارجية للدول العربية، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة 1994، ص 158.
92. المراسيم التي تضمنت التصديق على الاتفاقيات المذكورة في الجرائد الرسمية التالية: ج ر رقم 22، 23 لسنة 1983 رقم 48 لسنة 1973.
93. BEDJAOUI Mohamed : Le règlement politique des différends africains, in AFDI 1977, P91.
94. CS/199/1964
95. PV de réunion du Conseil des Ministres de l'OUA N° CM/RES/641/1964.
96. سعادة إبراهيم : الجزائر و الأمن الإقليمي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص 3.
97. DREYFUS SIMONE : Droit des relations internationales, 2 Ed, Paris, CUJAS 1981, P 17.
98. BENHABIB Mohamed Ali : Contribution à l'étude de la pratique Algérienne en droit international de 1969 à 1971, thèse de magister présentée à la faculté de droit, Alger 1980, P 27.
99. V.MELBOUCI : Les nouvelles tendances d'évolution du champ géostratégique mondial, RIESG N° 1, 2^{ème} semestre 1991, P 202.
100. ESSOMBE EDIMO JOSEPH : Rôle des Etats membres de l'OUA et le défi du nouveau mécanisme sur la prévention, la gestion, et le

- règlement des conflits, RADIC, acte du 6^{ème} congrès annuel du 05 au 08-09-1994, P 77.
- Discours de Monsieur MESAHEL Abdelkader, Ministre délégué.101 chargé des affaires Africaines, se prononçant au nom de l'OUA, sur le thème « Prévention, gestion et règlement des conflits », Bruxelles 11-10-2001.
102. إعلان رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 29، القاهرة 28 إلى 30-06-1993.
103. BOUZAR Ali : La conférence des Etats Sahariens 1976-1980, Essai d'interprétation, thèse de magister présentée à l'institut des sciences politiques, Alger 1991, P 122.
104. Voir décisions AHG/Dec.141(XXXV) et AHG/Dec.142(XXXV), sur les changements anticonstitutionnels de Gouvernements adoptées lors de la 35^{ème} session ordinaire de la conférence des Chefs d'Etats et des Gouvernements, tenue à Alger (Algérie) du 12 au 14-07-1999, et la déclaration AHG/Dec.5(XXXVI), sur le cadre de la réaction de l'OUA face aux changements anticonstitutionnels de Gouvernements, adoptée lors de la 36^{ème} session ordinaire de la conférence des Chefs d'Etats et de Gouvernements, tenue à Lomé (Togo), du 10 au 12-07-2000.
105. Voir la convention de l'OUA, sur la prévention et la lutte contre le terrorisme, adoptée lors de la 35^{ème} session ordinaire de la conférence des Chefs d'Etats et de Gouvernements.
106. ROLAND ADJOVI : L'Organisation de l'Unité Africaine et la gestion des conflits internes, thèse de DEA, présentée à l'université des sciences juridiques, administratives et politiques, Paris X 1996, P49.
107. Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'UA, adopté lors de la 1^{ère} session ordinaire de la conférence de l'UA, tenue à Durban(Afrique du Sud) le 09-07-2002.
108. عصام إسماعيل، إفريقيا بين منظمة الوحدة و الإتحاد، موقع الانترنت WWW.ALINTIKAD.COM.
109. المادة 4، الفقرة هـ و الفقرة و من ميثاق الإتحاد الإفريقي، و المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 4، الفقرة 4 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
110. مركز دراسات الشرق الأوسط، الاستراتيجية الأمريكية اتجاه البحر الأحمر و القرن الإفريقي، مجلة العصر، العدد 4، صيف 1999، ص 13.
111. لمياء فوزي الكيالي: الأمن العربي و الصراع الدولي في البحر الأحمر، مجلة الدراسات العربية، العدد 6، أبريل 1988، ص 26.
112. محمد حرفوش : اريتريا، حقائق أساسية، دار الكنوز الأدبية، بيروت، بدون تاريخ، ص 8.
113. جميل مصعب محمود: القضية الاريتيرية، دراسة نظرية و ميدانية، دار الرشيد للنشر، بغداد 1980، ص 79.
114. قرار الجمعية العامة رقم 289، المؤرخ في 21-11-1949.
115. أحمد حسن دحلي: اريتريا أطول حروب القارة السوداء، مجلة الجيل، مارس 1990، ص 54.
116. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 390-أ-5 المؤرخ في 02-12-1952،

- RICHARD CORNWEL : Conflict in the horn, institute for security.117
.WWW.ISS.CO.2astudies.
- 118.صلاح حليلة : النزاع الاريتري الإثيوبي، رؤية تحليلية مجلة السياسة الدولية، العدد 35، جويلية 1998، ص 62.
CIJ/Rec 1994.119
- 120.المادة 4، الفقرة ب، من ميثاق الإتحاد
- 121.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1972، ص 673.
CIJ/Rec 1986 .122
- 123.إبراهيم إدريس: الغرب يرفض الموقف الإثيوبي من قضية الترسيم موقع الانترنت .WWW.ADAL.COM
- YAKEMTOUK ROMAIN: Les frontières Africaines, in RGDIP 1970, P .124
55.
- CAMPINOS J.DE : L'actualité de l'UTI-POSSIDETIS, colloque de.125
Poitiers, Paris, Pedone 1980, P 97.
- 126.تقرير قمة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 34، وغادوغو جوان 1998
- 127.التقرير الإستراتيجي العربي، الحرب و التفاعلات الإقليمية، عدد 221، 1999، ص 232.
- Proposition pour un accord cadre pour le règlement pacifique du.128
différend entre l'Erythrée et l'Ethiopie, AHG220(XXXV) annexe 1
- 129.تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بمناسبة قمة لومي(طوغو)، وثيقة صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، جويلية 2000.
- Modalités de mise en œuvre de l'accord cadre de l'OUA sur le.130
règlement du différend entre l'Ethiopie et l' Erythrée, AHG220(XXXV)
annexe n°02.
- Arrangements techniques pour la mise en œuvre de l'accord-cadre.131
de l'OUA et ses modalités, AHG220(XXXV), annexe n° 3.
- 132.خطاب الرئيس الجزائري خلال مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، دورة 36، لومي (الطوغو) 10 إلى 12-07-2000.
.WWW.VISAFRIC.COM/News 04-09-1999 .133
.WWW.VISAFRIC.COM/News 06-09-1999 .134
.WWW.VISAFRIC.COM/News 05-05-2000.135
www.un.org.136
- 137.مقال مستشار الرئيس الاريتري "اريتريا ترفض وقف القتال حتى انسحاب القوات الإثيوبية من أراضيها"، الأهرام الدولي، العدد 41451 ليوم 02-06-2000، ص 1.
- Communiqué de la Présidence en exercice de l'OUA, au sujet du.138
conflit entre l'Ethiopie et l'Erythrée, AHG (XXXV), annexe n°04.
- Accord de cessation des hostilités entre le gouvernement de la.139
République Fédérale Démocratique d'Ethiopie et le gouvernement de
l'Etat d'Erythrée. Annexe n°5.
- 140.عشوري علي: سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجيستر مقدمة لمعهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1998، ص 90.

141.ع. أتونيك: القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين قودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972، ص 210.